

لابد من ابن سيدنا الناس

١١

الدكتور

محمود زوين محمد سعد

الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

تغيب الإسلام الحق

دحض أفراءات دُعَاة التَّوِير

على القرآن الكريم

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠



سلسلة

« لا بد من دين الله .. لدينا الناس »

تصدرها مكتبة وهبة تباعاً

\* صدر من هذه السلسلة

١ - الحداثة سرطان العصر .. أو ظاهرة الغموض في الشعر العربي .

للدكتور عبد العظيم المطعنى

٢ - أدياء التجديد .. مبددون لا مجددون ..

للدكتور على العمارى

٣ - التنوير .. لا التضليل

للأستاذ مؤمن الهبء

٤ - منهاج الإسلام .. فى حياة الفرد والمجتمع

للأستاذ عبد السميع المصرى

٥ - لماذا لا بد من دين الله لدينا الناس ؟

للدكتور عبد العظيم المطعنى

٦ - فوائد البنوك ، والاستثمار ، والتوفير .. فى ضوء الشريعة الاسلامية

للدكتور رمضان حافظ السيوطى

٧ - الأمة الإسلامية حقيقة .. لا وهم

للدكتور يوسف القرضاوى

٨ - مصادر الابداع بين الأصالة والتزوير

للدكتور عبد العظيم المطعنى

٩ - جوانيات الرموز المستعارة .. لكبار أولاد الحارة

للدكتور عبد العظيم المطعنى

١٠ - دور الأزهر السياسى فى مصر .. إبادة الحكم العثمانى

دكتور عبد الجواد صابر إسماعيل

١١ - تغييب الاسلام الحق .. ودحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم

للدكتور محمود توفيق محمد سعد

الدكتور

محمود زوين محمد سعد

الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

لا بُدَّ.. من دين الله.. لِدُنْيَا النَّاسِ

١١

تَغْيِيبُ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ

دِحْضُ أَفْرَاءَاتِ دُعَاةِ النُّوْرِ

عَلَى الْفُرْآنِ الْكَرِيمِ

الناشر

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

---

جميع الحقوق محفوظة

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله الذى جعل فى كل زمانٍ فترةً من الرُّسُلِ بقايا من أهل العِلْمِ ، يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُعيون بكتاب الله الموتى ، ويُبصِّرون بنور الله أهل العَمَى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من تائب ضالٍ قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون من كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عِتَانِ الفتنة ، فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ، وفى الله ، وفى كتاب الله بغير علم ، يتكلمون المتشابه من الكلام ويخدعون جُهَّال النَّاسِ بما يُلبِّسُونَ عليهم ، فنعوذُ بالله من فتن المضلين »<sup>(١)</sup> .

والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سيدنا ورسولنا محمد بن عبْدِ اللهِ وعلى آله وصحبه وأمته كلما ذكره الذاكرون ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ وَأَزْكَى مَا صَلَّيْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكُنَّا وَإِيَّاكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا زَكَّيْتُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ ، وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةِ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا مِنَ الْهَلَكَةِ ، وَجَعَلْنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ، دَائِنِينَ بَدِينَهُ الَّذِي ارْتَضَىٰ وَاصْطَفَىٰ بِهِ مَلَائِكَتَهُ وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ ، فَلَمْ تُغْسِ بِنَا نِعْمَةً ظَهَرَتْ وَلَا بَطَنَتْ ، نَلْنَا بِهَا حَظًّا فِي دِينٍ وَدُنْيَا ، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا مَكْرُوهٌ فِيهِمَا ، وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُهَا ، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، الْهَادِي إِلَى رُشْدِهَا ، الزَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنذَارِ فِيهَا ، فَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ »<sup>(٢)</sup> .

أما بعد : فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قد هدى إلى أن « الدين النصيحة » وإن من ضروب النصيحة النصيحة لكتاب الله تعالى : روى « مسلم » فى صحيحه بسنده عن « تميم الدارمى » أن النبى ﷺ قال : « الَّذِينَ النَّصِيحَةُ » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(٣)</sup> . وإذا ما كانت النصيحة لله « تعالى منصرفةً على الجُمْلَةِ إلى الإيمان به إيمانًا خالصًا من كُلِّ شوبٍ ،

(١) قاله الإمام أحمد فى فاتحة رسالته « الرد على الزنادقة والجهمية فيما شككت فيه من مشابه القرآن وتأولته على غير تأويله » وإنى قائله اقتداء فى افتتاح رسالتى فى الرد على خلفاء من رد عليهم الإمام « أحمد » من المرجفين فى الأمة بالفتنة .

(٢) قاله الإمام الشافعى فى فاتحة كتابه « الرسالة » وإنى قائله اقتداء .

(٣) صحيح مسلم : الإيمان / الدين النصيحة - حديث ٩٥ ( ٥٥٠ ) ج ١ ص ٧٤ .

بادياً في كل قول وفعل ، فإن النصيحة لكتابه منصرفةً على الجملة إلى « الإيمان به وبأنه كلام الله ووجيهه وتنزيله ، وأنه لا يُشبه شيئاً من كلام المربوبين ، ولا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحسينه عند القراءة ، والذُّب عنه في تأويل المُحرِّفين له وَطَعْنِ الطَّاعِينَ عليه ، والتصديق بوعده ووعيده ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبه والعلم بفرائضه وسننه وآدابه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والنفقة في علومه والتبيين لمواضع المراد من خاصّه وعامّه وناسخه وسائر وجوهه »<sup>(٤)</sup> .

وإذا ما كان الله - جل جلاله - قد حكى مقالة الذين كفروا وتواصيهم بالكفران والإفساد قائلاً : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالنَّوَى فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . [ فصلت / ٢٦ ] فإن مقالاتهم تلك ما تزال في ألسنة وقلوب أحفادهم وخلفائهم من العلمانيين والماسونيين والشيعيين في عصرنا هذا الذي شُرِّفَ فيه على القرآن والسنة صنوفٌ عديدةٌ وضرورتٌ جديدةٌ من غارات التأويل المقيت والتحريف للكلم عن مواضعه وتغيب الحق عن قلوب عامة الأمة .

ما تزال مقالة الذين كفروا ووصاتهم التي حكاها القرآن - تبصرة واعتباراً - شاخصة في أحفادهم وخلفائهم وورثة رسالتهم الشيطانية ، وهم في القيام بتلك المقالة ينتهجون مسالك معاصرة غير التي سلكها أجدادهم وأئمتهم ، فاتقنوا كثيراً من فنون التزييف والتحريف والتغيب والإرجاف في الأمة بالفتنة حتى تتساقط الأمة تحت أقدامهم في مستنقعات الضلالة المييرة ، فلا يُعرف معروف من منكر ولا حق من باطل ، ثم يستحيل المنكر في هدى الله تعالى معروفاً في عرف العامة من الأمة ، ويستحيل المعروف عند الله تعالى منكرًا عند الدهماء والظغام وولاتهم من الحكام الطواغيت . فكان لزاماً على « أهل العلم » الحاملين شرف وراثته هدى النبوة الخاتمة أن يدحضوا افتراءات وأباطيل وسمادير أولئك المرجفين في الأمة من العلمانيين والماسونيين والشيعيين أخدان الصهيونية وحلفاء الصليبية المتسترين تحت ستار تجديد الفكر الإسلامي والدعوة إلى إعادة قراءة القرآن وتأويله وفقاً لقدرات وإمكانات وثقافات عقل القرن العشرين ، متسترين بدعوى أن القرآن لكل زمان ومكان . وهي كلمة حق أريد بها باطل ، فالقرآن وإن كان صالحاً لكل زمان ومكان فإنه مُصْلِحٌ لكل زمان ومكان بما فيه من هدى وليس معنى أنه لكل زمان ومكان إنزال تأويل آياته على وفق ما تجرى به حياة الناس في كل زمان ومكان ، فيتسع لها ويقدم من المسوغات ما تبقى به على ما هي عليه ، بل معنى أنه صالح ومصالح لكل زمان ومكان أن فيه من الهدى ما يقيم كل حركة من حركات الحياة على الجادة والصراط المستقيم وفقاً لما يرضى الله عز وعلما ، فلا يكون فيه ما يكلف الناس شظطاً ، ولا ما لا تستقيم به شئون حياتهم في الدنيا ، ولا تند في الناس حركة إلا وفي القرآن بيان وجه الحق فيها .

إن التصدي لنقض افتراءات أهل الباطل فريضة لا يليق بأحد من أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخارى للخطابى ج ١ ص ١٩٢ - طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩ هـ .

رسوله ﷺ التشاغل عنها بشيء من عرض الدنيا ولا التهاون في تقدير خطر تلك الافتراءات إن عاجلاً أو آجلاً ولا الاعتذار بأن في التصدي من أهل العلم لمثل هؤلاء الطغام دفقا لشأنهم وعودنا لهم على تحقيق مآربهم من الشهرة والانتشار في الناس . فإن مثل ذلك غير قويم . فهو كمثل الذي لا يذُبُّ الذباب عن وجهه أو طعامه استهانة به واحتقاراً لشأنه . فكيف إذا ما كان هؤلاء الطغام يتخذون من سكوت العلماء على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أباطيلهم وسماديرهم إدعاء بأن ما قالوه هو الحق المبين الذي أحرص العلماء وأرغمهم على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أباطيلهم وسماديرهم ادعاء بأن ما قالوه هو الحق المبين الذي أحرص العلماء وأرغمهم على السكوت . علاوة على أن هؤلاء الطغام الساعين بالفتنة في الأمة يزعم القائمون من ولاة أمر الثقافة فينا أن كتاباتهم هذه قد عرضت على لجان علمية مختصة فأجازتها بل وأوصت بنشرها وهم يعلمون يقينا أن هذا من السعي في الأرض فساداً ، لأن هذه اللجان التي عرضت عليها كتابات المفترين على الله تعالى المغيرين على القرآن بالباطل إنما هي لجان صنعتها الأهواء من غير ذوى الاختصاص بفقهِ الكتاب والسنة ، ولو صدقوا في دعوى النصح للأمة لعرضت تلك الكتابات على العلماء المختصين بفقهِ الكتاب والسنة في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو الهيئة العلمية الرسمية المنوط بها النظر في أمر الثقافة الإسلامية .

ولكنَّ القوم على علم بضلالة هذه الكتابات التي يجاهدون بما مُلِّكُوا في نشرها في الناس بدراهم معدودة لتقع في أيدي أكثر الناس عدداً .

ومن هذه الكتب التي اجتهد القائمون على أمر الثقافة فينا على نشرها بأموال الدولة والترويج لها والتدليس على الأمة بأن ما فيها من آراء قد أجازها أهل العلم وأوصوا بنشره كتاب عنوانه « نحو الإسلام الحق : بحوث في القرآن تضيئ حقيقة الإسلام » نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ م تحت سلسلة « قضايا إسلامية » .

وقد صرح مسؤول من الهيئة العامة للكتاب الناشرة لهذا الكتاب بأنه قد أحيل هذا الكتاب قبل طبعه لمراجعته إلى الدكتور « محمد عمارة » المؤلف المشهور وأنه قد تفضل بمراجعته وكتابة تقرير عنه انتهى فيه الدكتور « عمارة » إلى التوصية بنشر الكتاب والإشادة بجودته ومن شاء الاطلاع على تصريح مسئول الهيئة المصرية العامة للكتاب وعلى التقرير المنسوب إلى الدكتور « عمارة » فليراجع جريدة « عقيدتي » العدد رقم (٧٨) السنة الثانية الصادر في ( ١٣ / ١٢ / ١٤ هـ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٤ ) .

فإن صَحَّح أن الدكتور « عمارة » هو كاتب التقرير المذكور وإن المنشور هو كل التقرير وأنه خاص بنص الكتاب المنشور وليس بكتاب آخر فإن الدكتور « عمارة » يحمل شيئاً من أوزار هذا الكتاب ونشره بأموال بيت مال المسلمين ونشره في العامة . وهي أوزار ماحقة .

وعندما قرأت كتاب « نحو الإسلام الحق » ووقفت على ما فيه من أضاليل وأباطيل وافتراءات وسمادير ، وعمدت إلى نقض ودحض تلك الأضاليل والافتراءات حسبت أن هذه الافتراءات والأضاليل

هى حقًا صنيفة مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » وأنه كان له شئ من الصدق حين قال فى مقدمة الكتاب [ ص / ٥ ] : « هذا كتاب يبحث فى الدين الإسلامى بطريقة جديدة لا أظن أن أحدًا سار على نهجها من قبل » غير أنى من بعد أن فرغت من القراءة والنقض والدحض لأضاليه وافتراءاته اطلعت على كتاب لمؤلف سورى يدعى الدكتور محمد شحرور عنوانه « الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة » فقرأت الكتاب وحينذاك علمت لماذا حرصت الهيئة المصرية العامة للكتاب على طبع ونشر كتاب ( نحو الإسلام الحق ) لدكتور مهندس فى إحدى كليات الهندسة المصرية فى سلسة قضايا إسلامية وهى سلسلة أكثر قرائها من العامة ومتوسطى الثقافة غير القادرين على استبانة الحق من الباطل فى باب العلم ولا سيما علم فقه الكتاب السنة .

إن ما جاء فى كتاب ( نحو الإسلام الحق ) للدكتور المهندس المصرى هو تلخيص لأشوء ما فى كتاب ( الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة ) للدكتور المهندس السورى . ولما كان كتاب الدكتور السورى / محمد شحرور لا ييسر للعامة اقتناؤه لارتفاع ثمنه إذ يبلغ نصف راتب شهر لخريج جامعى فى مصر مما لا يجعل كثيرًا من الناس لديهم القدرة على اقتنائه وقراءته . وكان ما فى هذا الكتاب من الأضاليل هو ضالة العلمانيين والماسونيين والمجاهدين فى سبيل تخريب الثقافة الإسلامية وتغريب الإسلام الحق من حياة الأمة فكان فريضة فى شريعتهم العمل على نشر هذه الدرة اليتيمة والضالة الفريدة فى أوساط العامة بثمان زهيد ومن عجب أن اختير للقيام بهذه الفريضة دكتور مهندس يعمل فى إحدى كليات الهندسة بمصر مثلما كان الصاحب الحقيقى لتلك الأضاليل دكتور مهندس يعمل فى إحدى كليات الهندسة بدمشق .

وإذا ما كان أولئك المجاهدون فى سبيل تغييب الإسلام الحق من حياة الأمة لا يتوانون لحظة ولا يهدرون فرصة ولا يكلمون ولا ينكصون فى تحقيق غايتهم ورسالتهم التخريبية فإن التصدى لأباطيل وافتراءات وأضاليل أولئك المخربين فريضة لازمة على أهل العلم بالكتاب والسنة لا يجوز لأحد منهم البتة الفرار من هذا الزحف . وذلك حمل ثقيل لا يؤدى على وجهه الصحيح إلا بالتعاون على القيام به نصحاء للأمة ودفاعًا عنها حتى لا تتساقط تحت أقدام العلمانية والماسونية وأخذان الصهيونية وربائب الصليبية التى تسعى جاهدة بكل ما تمتلكه من وسائل إلى أن تكون المتغلغلة فى كثير من القائمين على شؤون المسلمين على نحو مُدبِّرٍ ليليل بهيم ، ولن تنفذ الأمة من هذا الخطر الداهم إلا إذا تنبه المسلمون إلى أن حصونهم مهددة من داخلها وأن العلمانيين والماسونيين من أبنائها هم صنيفة الصهيونية وعملاء الصليبية الخائفة المتربصة وأن جهاد هؤلاء فكريًا وثقافيًا والتزامًا يهدى الكتاب والسنة منهاجًا وحركة فى المستوى الفردى والأسرى والجمعى يجب أن يتوازى ويتساوى مع جهاد الصهيونية والصليبية فى فلسطين والبوسنة وغيرها جهادًا بالسيف الباتر .

وإن على كل مسلم أن يسعى إلى إجادة فقه قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ



رَبَّاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿ [ الانفال / ٣٠ ] وان من تلك القوة الفريضة قوة العلم والثقافة الحقمة والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن للمنازلة من اتخذ منهم الكلمة سيقاً ومعولاً يسعى به لهدم الأمة حتى تكون قوة العلم حصناً منيعاً ورمحاً صائباً في نحرهم وصاعقة تطيح بهاماتهم ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ • الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلَيْهَا الْأُمُورُ ﴿ [ الحج / ٤٠ - ٤١ ] .

لذلك كان لزاماً أن أقدم هذه الدراسة المجاهدة في سبيل الله تعالى لتكون كل كلمة فيها سيقاً يقطع عنق علماني وماسونيّ ويخدّن للصهيونية والصليبية ونوراً يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم لمن أراد النصيح لنفسه أولاً ولأمة ثانياً .

وقد جعلت في صدر فصول الكتاب التي أقمتهما لدحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم بمثابة في كتاب ( نحو الإسلام الحق ) تمهيداً حققت فيه القول في ضوابط الاستنباط من الذكر الحكيم كما هي مقررة عند أهل العلم بالكتاب والسنة حتى يتبين قارئ هذا الكتاب الحق من الباطل ويعلم مبلغ ما أقدم عليه مؤلف كتاب ( نحو الإسلام الحق ) من جرأة على كتاب الله وعلى المجاهدة في تخريب الثقافة والعلم الإسلامي وعلى التفاني في الضرب في صرح الأمة المسلمة بمعول الكلمة الفاسقة الفاجرة الجاهلة المخرجة من نور الحق المبين إلى ظلمات الجهل المبير .

وإذا كنت بهذا الكتاب قد سمعت إلى القيام بشيء من فريضة الجهاد في سبيل الله بالكلمة الحق فإن على قارئ هذا الكتاب أن يقوم هو أيضاً بشيء من فريضة مناصرة الحق والدفاع عنه ومؤازرة جنده من علماء الأمة بكل ما يتأتى له أن يناصر الحق ويدافع عن دينه وعن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . حتى يعلم أولئك العلمانيون والماسونيون وحفدة الصهيونية وأخذان الصليبية أن للإسلام جنداً وأن لكتاب الله تعالى رجالاً ، وحينذاك سيسعى ولاة الأمر الذين مكّنوا العلمانيين من مقاليد الثقافة فينا إلى أن يكفوا أيدي أولئك العلمانيين ..... حفاظاً على مقاعدهم في السلطنة .

إن من سبيل مناصرة العامة الحق والدفاع عن القرآن من هجمات العلمانيين المخربين أن ترفع الأصوات بالشكوى والاستغاثة إلى ولاة الأمر بالحكمة والموعظة الحسنة حتى تصل تلك الأصوات إلى ولاة الأمر فيهبوا للحفاظ على ما هم فيه من مقاليد الولاية والسلطة بمنع العلمانيين من التخريب الثقافي ولن تكون لمسلم عزة وكرامة في الدنيا والآخرة إذا قابل الافتراء على الله تعالى وعلى كتابه ورسوله ﷺ بالصمت والخرص أو الحوقلة ومصمصة الشفاه . إن الإسلام لا يعرف هذه الوسائل في الدفاع عن الحق لأنها وسائل الخوارج غير الموقنين بالحق الذي يزعمون أنه أتباعه ، وكذبوا أو جهلوا فإن من أتبع حقاً ناصره وآزره وتحمل فيه من البلايا مالا يطاق أما المنافقون فإن الله تعالى قد فضحهم بقوله جل ذكره :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ • وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ ﴾ ( العنكبوت / ١٠ - ١١ ) .

ولن يرضى مسلم البتة أن تكون فيه خصلة من خصال المنافقين وأدناها النكوص عن مناصرة الحق والدفاع عن كتاب الله تعالى والتشاغل بأمور الحياة الدنيا عن دحض العادين على الإسلام المغيرين على أصوله وعلومه .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل الجهاد في سبيله فريضة لازمة إلى يوم القيامة لا تبطلها مؤتمرات القمة ولا قرارات الأمم المتحدة على سحق المستضعفين والتغاضي عن المعتدين الظالمين ولا توصيات ما يسمى بمؤتمر الدول الإسلامية المنعقد في يوم لن ينساه التاريخ - في السنغال .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل للجهاد صوراً عديدة فلم يحصره في الجهاد بالسيف بل جعل له صوراً تستوعب المسلمين كافة أيا كانت أحوالهم . فلكل مسلم صورة من صور الجهاد في سبيل الله هي فرض عين عليه ذلك أن عمود الحياة المسلمة كما رسمها القرآن والسنة إنما هو الجهاد في سبيل الله ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ( العنكبوت / ٦ ) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ • تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ • يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَذْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ • وَأَخْرَجُوا تَحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( الصف / ١٠ - ١٣ ) .

\* \* \*

## « التَّفْهِيْدُ »

### « ضوابط الاستنباط من الذكر الحكيم »

لا ريب في أنَّ حياة الناس في هذه الدنيا لن تستقيم بغير التزام صادق بما يريدُه الله عز وجل منهم  
مثلاً في أمره لهم بما ينفعهم ونهيه لهم عما يضرهم ، وقد أودع الله جل جلاله أمره ونهيه في كتابه  
المعجز الذي أوحاه إلى نبيه ورسوله سيدنا محمد ﷺ وجعل بيانه فيه بلسان عربي مبين :

﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ • نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ • عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ • بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ  
مُبِينٍ ﴾ ( الشعراء / ١٩٢ - ١٩٥ ) .

وعرّبه بيانه المعجز جعلته مُبَيَّنَّ الفهم فيه عن الله جل جلاله ما أمر به ونهى عنه علاوة على أنَّ الله  
عز وجل قد جَعَلَ وظيفة رسوله صلى الله عليه وسلم تبيانه قولاً وفعلًا ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ  
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ ( النحل / ٤٤ ) ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي  
اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ( النحل / ٦٤ ) .

فعرية البيان القرآني تم تبيان السنة له جعلت الطريق إلى القيام بحق فريضة تدبره لاستنباط ما أودعه  
الله فيه من الهدى مهيباً لاحتيا يسلكه أهل العلم المحققون ولا يضل من سلكه عن بصيرة والتزام بما تقتضيه  
النصيحة لكتاب الله جل وعزَّ من أصول وضوابط التدبر المثمر استنباط حقائق ودقائق هدى الله ربَّ  
العالمين .

﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ( ص / ٢٩ ) وإذا ما كانت  
الآية قد جعلت التدبر مدخول « لام العلة » أو « العاقبة » ( لِيَدَّبَّرُوا ) فليس التدبر هو الغاية العظمى في  
ذاته بل هو أصل لثمره كريمة هي تحقيق استنباط حقائق الهدى، وإذا ما كان الاستنباط في دلالاته اللغوية  
استخراج المكنون في باطن الأرض بحكمة المعرفة والخبرة . فإنه في دلالاته الاصطلاحية استخراج دقائق  
المعاني المكنونة من النصوص بثاقب الفكر وصحيح العلم وحكيم الدربة . ومن هنا لما سُئِلَ الإمام عليّ  
رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ  
النسمة ما أعلمه إلا فهُمَا يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ؟ قلت : وما في هذه  
الصحيفة ؟ قال : العُقْلُ وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر<sup>(١)</sup> .

فما في الصحيفة وهي من السنة وحى من الله تعالى لنبيه ﷺ . وغير خفي أنَّ الفهم الذي يعطيه  
الله في القرآن رجلاً من عباده إنما هو قدير زائد على معرفة اللفظ وعمومه أو خصوصه فذلك القدر مشترك

(١) البخاري : الجهاد / فكاك الأسير .

بين من يعرف لغة العرب . وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيئاً من المراد<sup>(٢)</sup> وغير خفى أن هذا الفهم الذى هو عطية من الله إنما هو مزاج علم وخبرة وموهبة .

ولمّا كان البيان القرآنى جامعاً من المعانى ما يُضليح كل زمان ومكان ومعجزاً للخلائق لا أن يأتوا بسورة من مثله فحسب بل معجزاً لهم أيضاً عن استفراغ معانيه واستنفاد ما أودع فيه أو الإحاطة بكل ما هو مكتنز فيه من الحقائق حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها لما كان كذلك كان فريضة على كل جيل أن تكون فيه طائفة منه قائمة بعبء تدبّر ما فيه من الهدى واستنباط ما تستقيم به شؤون حياتهم من آياته ولمّا كان القرآن كتاباً معجزاً بلسان عربى مبين مُضليحاً كل زمان ومكان كان منهج استنباط ما فيه من الهدى منضبطاً بضوابط تضمن الإيفاء بحق خصائصه التى أشرت إليها وتحفظ حركة الاستنباط من الزيف إفراطاً أو تفريطاً هذه الضوابط منها ما هو كلى ومنها ما هو جزئى يقتضى المقام الاكتفاء ببيان ما هو كلى أجمله فى خمسة ضوابط :

الأول : ضابط الوعى بصفات الله تعالى الذى أوحى هذا الكتاب إلى خاتم رسله ﷺ .

الثانى : ضابط الوعى بخصائص اللغة التى أوحى بها القرآن الكريم .

الثالث : ضابط الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولاً واستنباطاً وتطبيقاً .

الرابع : ضابط الوعى بالتكامل الدلالى لنصوص الوعى .

الخامس : ضابط الوعى بمقاصد بيان الوعى .

تلك هى الضوابط الكلية للاستنباط من القرآن الكريم ، ونحن بحاجة إلى بعض التفضيل لهذه الضوابط كما يستبين الحق من الباطل .

\*\*\*

## « بيان الضابط الأول »

### الوعى بصفات الله تعالى الذى أوحى هذا الكتاب

#### إلى خاتم رسله ﷺ

لا يخفى أن أى نصّ إنما هو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بخصائص قائله مما يقتضى حسن النظر فى هذا النص الوعى بخصائص هذا القائل وأثرها فى بناء النصّ أولاً وفى فقه النصّ ثانياً . ولهذا درجت المدارس النقدية للنصوص تفسيراً أو تقويماً على استكشاف أهم ملامح شخصية القائل وخصائصه الذاتية ومكوناته

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٢٥ (مراجعة / طه عبد الرؤوف - بيروت دار الجليل) .

النفسية والعقلية والاجتماعية ..... الخ فأصبحت دراسة حياة الأدباء وطاءء إلى أحسن دراسة نتاجهم الابداعى . بل إنا لنرى قدامى البلاغيين ليصنفون العبارة الواحدة فى باب الحقيقة والمجاز مثلاً وفقاً لعقيدة صاحبها . وكل هذا لا يحتاج إلى مجرد الإشارة إليه من له أدنى علاقة بدراسة النصوص الإبداعية ومذاهب النقد الأدبى عربية وأعجمية .

ونحن إذا ما جئنا للنظر فى كتاب الله تعالى فإنَّ المرء ليدرك كثرة حديث القرآن عن الله تعالى الذى نزله على خاتم رسله مبيناً صفات كماله جمالاً وجلالاً مبرزاً منها عند الحديث عن القرآن ما لفقهم ووعيه وتذكره عظيم الأثر فى إدراك خصائص النصّ المنزل على خاتم الرسل تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

﴿ تبارك الذى نزل القرآنَ على عبده ليتكون للعلمين نذيراً \* الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذةً ولداً ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شىء فقدره تقديراً ﴾ ( الفرقان / ١ - ٢ ) .

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ \* وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ( الشعراء / ١٩١ ) ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ ( يس / ٥ ) ﴿ تَنْزِيلَ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهَهُ الْمَصِيرُ ﴾ ( غافر / ٢ - ٣ ) ﴿ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ( فصلت / ٢ ) .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ \* نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ..... ﴾ الآيات ( آل عمران / ٢ - ٧ ) .

﴿ الرِّبِّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ ( هود / ١ ) إلى غير ذلك وهو فى القرآن كثير .

وهذا يقتضى أن يكون المتدبر آيات الذكر الحكيم ملاحظاً صفات الكمال لله تعالى منزل الكتاب وهو يستنبط منه حقائق الهدى .

وإذا ما كان سيدنا عليّ رضى الله عنه قد بين لنا ضابطاً رئيساً فى فقه حديث رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد ة إذا تحدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا الذى هو أهدى والذى هو أهدى هو أهدى والذى هو أهدى هو أهدى (٣) فإن ذلك أوجب فى شأن كلام الله تعالى الذى نزل على خاتم رسله ﷺ . وإنه لمن أوجب واجبات المستنبط حقائق الهدى من القرآن الكريم أن يعى ويفقه حديث القرآن والسنة الصحيحة عن الله تعالى واسمائه الحسنى وصفاته العلى حتى يكون ذلك الوعى والفقہ الأكبر الزاد الطيب لحسن النظر فى كتاب الله تعالى ولحسن السعى إلى استنباط حقائق الهدى منه .

(٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٢٢ .



وإذا ما غاب عن المتدبر كتاب الله تعالى أن ما بين يديه هو كلمة الله المعجزة المنزلة على خاتم رسله نبينا لكل شيء وهدى ورحمة فإنه سيكون حينذاك في مزلق يهوى به إلى حضيض الضلالة الماحقة . وكثير من التأويلات الفاسدة والاسقاطات المفسدة من قبل كثير من الفرق الضالة جاءت من غفلتهم عن أن النص الذي بين يديهم هو كلام الله ذى الجلال والكمال فلم يظنوا به الذى هو أهدى وأمياً وأتقى .

\*\*\*

## « بيان الضابط الكلى الثانى »

### الوعى بخصائص اللغة المنزل بها الذكر الحكيم

يؤكد القرآن الكريم فى آيات عديدة منه أنه بلسان عربى مبين وهذا يعنى - يقيناً - أن بيانه ذو خصائص السبيل إلى فهمها هو السبيل إلى فهم لسان العرب قبل الوحي ، فتلك سنة الله تعالى إذ جعل بيان كل نبي بلسان قومه .

﴿ وما أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ ( ابراهيم / ٤ ) وقوم نبينا محمد ﷺ هم العرب وأمتة الثقلان الإنس والجان فنزل القرآن بلسان قومه العرب لا بلسان أمتة تشریفاً لقومه وتكليفاً : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ ( الزخرف / ٤٣ - ٤٤ ) .

فالسبيل القويم إلى فهم بيان القرآن الكريم إنما هو السبيل إلى فهم لسان العرب زمن النقاء اللغوى أداء وفقها حين كان ينزل القرآن ومن قبله « فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة » (٤) .

كما أنه « لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقتها ومن علمه انتفت عنه الشبه التى دخلت على من جهل لسانها » (٥) .

فمن النصيحة لكتاب الله تعالى أن ينزل ذلك الفهم والاستنباط على مناهج فهم بيان العربية فى الدلالة المعجمية لمفرداته والدلالة الوظيفية لها والتركيبية وفقاً لأنماط نحو العربية والدلالة المقامية لأساليه . وإذا ما كان البيان القرآنى نازلاً على وفق مذاهب اللسان العربى فى الإبانة ، وهو من أوسع الألسنة مذهباً كما يقول الإمام الشافعى فى « الرسالة » (٦) فإن محاولات تأويل اللغة فى العصور الآتية من بعد

(٤) المواقفات فى أصول الشريعة للشاطبي شرح عبد الله دراز ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ شاکر ص ٥٠ - دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٩ .

(٦) السابق ص ٤٠ .

الوحي لا يستقيم منها في فهم البيان القرآني إلا ما كان غير متعاند مع ما تعارف عليه أهل الفقه الدلالي زمن الوحي وقبله أما محاولات التأويل أو الإسقاط الدلالي على لغة عصر الوحي وما قبله فإن بيان القرآن ينبغي أن يكون في عصمة من أن يراد به مثل تلك الضروب التأويلية .

والذي أذهب إليه من وجوب الالتزام بالعرف الدلالي للغة في لسان العربية ليس نفرة من مناهج النظر في الدلالة التي انتهجها بعض علماء اللغة المحدثين ففي تلك المناهج ما هو نافع كمثل ما فيها غير ذلك وليس لنا إلا ما يتلاءم مع طبيعة اللسان العربي عامة والبيان القرآني خاصة .

وإذا ما كنت غير مرتضى الإسقاط الدلالي داعيًا إلى استنباط الحقائق فليس معنى هذا التسليم بدعوى أن العربي الأول لم يكن ذا عناية بالتدقيقات اللغوية في الفهم ، وأنه ينبغي أن يكون مسلك الإفهام والفهم في تأويل لغة القرآن الكريم على ما يكون عاما لجميع العرب دون ما هو فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني كما يذهب إليه « الشاطبي »<sup>(٧)</sup> ذلك أن بيان الوحي لم يكن للعامة وحدهم ولا للخاصة وحدهم بل هو لهما معًا في كل جيل ولا سيما جيل زمان الوحي فإن ما هو من أصول التكليف وكتلياته وفروضه البيان الدال عليه نازل على ما يفهمه عامة العرب زمن الوحي وما يحمل في أعطافه من المعاني ما يرتقى ببعض أفراد الأمة إلى آفاق غلبيًا من الطاعات ، فإنه آت على نحو يدق قهمة على كثير من العامة ، وذلك شأن المعاني الإحسانية فهي تتطلب فضلًا من المجاهدة في التدبر والفهم ، ولولا ذلك لكان الناس جميعًا سواء في فقه البيان القرآني ، وذلك لا يقول به أحد ، والشاطبي نفسه قد ذهب إلى « أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفًا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب »<sup>(٨)</sup> .

ومثل هذا أشار الإمام « الشافعي » حين قرن بين اتساع لسان العرب واتساع السنة ، وأنه لا يكون رجلًا ، جمع لسان العرب مثلما لا يكون رجلًا أتى على السنن فلم يذهب عليه منها شيء إلا أن يكون نبيا<sup>(٩)</sup> .

وإذا ما كان التدقيق في فقه السنة والإحاطة بها قدر الطاقة ركنا ركينًا في القيام بفريضة الاستنباط فالأمر مثله في فقه خصائص العربية أفرادًا وتركيبًا ومسئولية إتقان هذا اللسان أداء وفقها لسرائره لا تقل عن مسؤولية إتقان السنة وفقهاها ، وأن علماء اللسان لا يقلون منزلة في خدمة الإسلام عن منزلة علماء السنة إذا ما أتقن كل عمله وأخلصه .

\* \* \*

(٧) الموافقات ج ٢ ص ٨٥ (مرجع سابق) .

(٨) السابق ١١٨٠/٤ .

(٩) الرسالة ص ٤٢ ، ٤٤ ، ٥٠ (مرجع سابق) .

## « بيان الضابط الكلى الثالث »

### « الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولاً وليانه استنباطاً وتطبيقاً »

نزل القرآن الكريم فى مقامات شاخصه جاء ليعالجها وليرسم السبيل إلى معالجه ما هو منها بسبب ، فكانت آياته تترى على نحو الوقعات تعالجها ولم يك بيان تلك الآيات محصور الدلالة فيما جاءت الآيات لتعالجه ولترسم طريق الهدى فيه ، بل جاءت له ولما ستقذف به حادثات الحياة بأمر الله تعالى ضرورة أن القرآن كتاب الدين الخاتم دين الإسلام ، فكان من الخصائص البارزة لهذا البيان أن الوقعات التى ارتبطت بها الآيات نزولاً لم تقترن فى النصّ ذكرًا ، فقارئ الذكر الحكيم لا يجد فيه مقامات وأسباب نزول آياته وإنما يعلم ذلك السياق المقامى لنزوله من السنة والآثار وصحيح الأخبار .

والسياق المقامى لنزول بيان الوعى قرآنا وظيفته كشف وإبانه عن حركة المعنى فى النظم فهو هاد مسالك الفهم وليس مانعا طلاقة المعنى وشموله وسلطانه على ما سيحدث من واقعات .

وفى القول بحصر الدلالة فيما جاءت به أسباب النزول وأدّ لدلالة النصّ ودعوى يتسلل منها إلى أن نصوص القرآن لا يتجاوز هديها وسلطانها زمن الوعى وأنها لا تصلح لما تجاوزه بخمسة عشر قرنا ، وتلك دعوى شيطان يروج لها دعاة العلمانية ودهاقينها .

وقد كان علماء السلف على وعى بالغ بأهمية معرفة السياق لمعانى النصوص ووظيفة هذه المعرفة ، فكانت مقالاتهم « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »<sup>(١٠)</sup> مقالة حكيمة ، وكذلك كان علماء البيان العربى على عناية بالغة بذلك السياق المقامى فى فقه النصوص ، بل هو عنصر مهم من عناصر ثقافتهم وفكرهم ومنهجهم وحرکتهم .

ومعرفة السياق المقامى للنصّ تقيم لنا ضابطاً لحركة الاستنباط فيه بحيث يترصدها فتمنع ما يتعاند مع هذا السياق ولكنها لا تمنع ما يكون منها بسبب بحيث تحوى الأشباه والنظائر .

وهذه المعرفة بالسياق المقامى تقتضى وعيا بحركة الحياة زمن الوعى ومكانه ووعيا بالسياق الحضارى كله حينذاك وبهموم الناس وأعرافهم وحديث عروة مع السيدة عائشة فى فهمه قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ( البقرة / ١٨٨ ) إذ فهم عروة من قوله ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ أنه ( ما على أحد جناح أن يطوف بالصفى والمروة ) فلم يره واجبا من واجبات الحج التى لا يتم إلا بها . وذلك اعتمادا على ظاهر البناء اللغوى للنصّ . ولكن السيدة عائشة - رضى الله عنها علمته كيف يكون فهم النصّ القرآنى قائله له :

(١٠) المحصول للرازى ج ١ ق ٣ ص ١٨٨ - ١٩١ تحقيق العلوانى ، أصول السرخسى ٢٧٢ / ١ تحقيق الأفغانى ( ط ١٣٧٢ بالقاهرة ) .

« بفس ما قلت يا ابن اختي : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهْلُونَ لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلِّلِ »<sup>(١١)</sup> فكان من أهْلٍ يَتَخَرَّجُ أن يَطُوفَ بالصفاء والمروة فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَأمْرُوءَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ( الآية )<sup>(١٢)</sup> فكان في معرفة السياق المقامى لنزول الآية ما يهدى إلى فقه المعنى القرآنى فقهاً حميداً مثلما كان في جهل « عروة » سبب النزول ما أوقعه في خطأ استنباط عدم وجوب الطواف بين الصفا والمروة .

والوعى بالسياق المقامى لنزول النص لا يستقيم إلا بشطره الآخر وهو الوعى بواقع البيان التطبيقي للنص وفقه السياق الحضارى لبيئة الاستنباط أى معرفة ما يكون من الواقعات فى الحياة عبر الزمان والمكان الذى يقع فيه استنباط النص . وهذا الوعى يقتضى عدة أمور كثيرة متداخلة .

يقتضى وعياً بالعادات والأعراف وما يكون منها مكتسباً اكتساباً اختيارياً قابلاً للتغيير والتبديل ، ومنها ما يكون مكتسباً اكتساباً اضطرارياً من عوامل خارجية فإن للنصوص فى معالجة كل نوع منهجاً مختلفاً ، ويقتضى وعياً بالواقع المعيشى زمن الاستنباط من النص وفرز ما هو فى منهج الوعى من ضرورات الحياة أو من حاجياتها بالمناظرة بما اعتبر من واقعات زمن الوعى وما هو غير معتبر فيه لارتباطه بهوى أو خوَرٍ أو لضعف أثره أو عدم اطراده فى الناس إلى آخر تلك المانعات من الاعتبار الذى تقتضيه عالمة الإسلام .

والعلماء يعرفون أن الشافعى مثلاً كان له مذهبان القديم فى العراق والحديث فى مصر ، لاختلاف السياق المقامى للاستنباط من النص فالسياق الحضارى فى العراق غيره فى مصر . وفى مصر من الواقعات ودوافعها وآثارها ما ليس فى العراق . فكان الشافعى يستنبط من النص علاجاً لواقعات كل سياق مقامى دون أن يتردى فى خطيئة الإسقاط الدلالى .

وهذا لا يعنى أن جميع المعانى المستنبطة من النص قابلة للتأثر بتغير السياق المقامى الذى يستنبط فيه من النص فكثير من المعانى معصوم من هذا التأثر وهى معانى العقيدة والعبادات فى مجال علاقة الإنسان بالله تعالى ورسوله ﷺ . وما يتعلق بالحلال والحرام فى كثير من مجالات الحياة التى نص عليها فى الكتاب والسنة . لتبقى المعانى المتعلقة بسنن الكون وحركة الحياة وما يستجد من واقعات لم ينص عليها ليكون لأولى الألباب فيها مجال تبصر وتدبر على ضوء القواعد والأصول الكلية التى اودعت فى بيان الوعى قرآناً وسنة إن وعى ذلك كله لردو أثر عظيم فى ضبط حركة الاستنباط من النص ، وهو ضرورة تفرضها إحاطة نصوص الوعى وخلودها وهى لن تكون كذلك إلا إذا كانت على نحو يسمع واقعات الحياة كلها لا فى حروف النص المنزل بل فى مضامينه وقواعده الكلية ؛ فلا تنزل بالناس نازلة إلا كان فى

(١١) المشلل ثنية مشرفة على قُذَيْد وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(١٢) البخارى : الحج / وجوب الصفا والمروة ( فتح البارى ٣ / ٣٩١ ) .

بيان الوحي متطورًا أو مفهومًا دلالة هادية يحمل العلماء شرف التكليف باستنباطها وبيانها فقه هذا الواقع بأفقيه : زمن الوحي وزمن الفقه والاستنباط من أصعب ما يحمل أهل العلم مسئوليته لانتساع مجالاته ولحاجته إلى نظر متسع الأفق بعيد المرمى نافذ الحركة ، وهذه لا يملكها إلا من كان فقيها في الدين وفي التدبير معًا . فقيها في النص وفي تطبيقه منطوقًا ومفهومًا ، وتلك هي الحكمة والبصيرة .

\* \* \*

## « بيان الضابط الكلي الرابع »

### الوعي بالتكامل الدلالي للنصوص

من خصائص البيان القرآني الظاهرة لمن عاش معه أنه لا يكاد يكتفى بذكر الشيء الواحد مرة واحدة فيه ، ولا سيما حين يكون ذلك الشيء من الفرائض والدعائم التي لا يليق بأحد جهلها أو الغفلة عنها أو عدم اتقان تطبيقه ومن خصائصه أيضًا أن حديثه عن الشيء في أكثر من موضع لا يكون للتأكيد وحده بحيث لا يضيف جديدًا على ما دلّ عليه ذكره في موضع سبق في نسقه الترتيلي أو نسقه التنزيلي ، ففي كل مرة يأتي الحديث عن شيء سبق تكون إضافة مهمة متناسقة مع سابقتها بحيث يحقق ضربًا معجزًا من التكامل الدلالي بين النصوص .

ملاحظة هذه الحقيقة : تكامل النصوص القرآنية لا تحقق الصورة الكاملة للموضوع الذي يتحدث عنه القرآن فحسب بل تحقق كشفًا وتجليه لكثير من الدقائق التي قد تكون خافية في موضع فإذا هي ظاهرة في موضع آخر ومن ثم كان القرآن يفسر بعضه بعضًا والاقتصار على آية في موضوع دون النظر في إخوانها يؤدي إلى نقص مقيت في فقه المعنى واستنباطه بل إن وجوه الأداء القرآني المتواترة ( القراءات القرآنية ) يكمل بعضها بعضًا ويفسر كذلك بعضها بعضًا والوقوف عند وجه متواتر واحد من وجوه الأداء القرآني عند استنباط الأحكام دون النظر في ما جاء متواترًا أيضًا يفضي بالضرورة إلى نقص في فقه المعنى واستنباطه ، فالنصيحة تقتضي ضرورة النظر في كل ما تواتر من القراءات في الآية التي هي مناط التدبير ، ففي قوله تعالى ( أو للمستم النساء ) ( النساء / ٤٣ ) من النصيحة النظر في القراءتين المتوازيتين معًا ( لمستم ) بغير ألف بعد اللام وهي قراءة الكسائي وحزمة و ( لامستم ) بألف بعد اللام وهي قراءة بقية العشرة فإن في ( لامستم ) تفسيرًا تقييدًا لقوله ( لمستم ) بحيث يجعله لمسا مقيدًا وليس لمسا مطلقًا على أي نحو كان<sup>(١٣)</sup> .

وإذا ما « قال المحققون من أهل العربية : لا يجوز أن تختلف الحركتان في الكلمتين ومعناها

(١٣) المبسوط في القراءات العشر لابن مهران تحقيق سبيع احاكمي ص ١٥٧ ( ط / ١٤٠٨ - جدة ) .



واحد»<sup>(١٤)</sup> فإنه لن يكون معنى ( لمستم ) هو عين معنى ( لامستم ) ولكنهما لما كان في نص واحد ذى وجوه أدائية متواترة كان لزاماً ألا تتناقض دلالة ( لمستم ) مع دلالة ( لامستم ) بل يجب أن تكون الدالتان متناغيتين متناسجتين .

وإذا ما كنا نَدْعُو إلى الرؤية الموضوعية الشاملة لنصوص الموضوع كلها كما جاءت في بيان الوحي راغبين عن الاكتفاء ببعض النصوص في بعض المواضع فإن شمول الرؤية الموضوعية في آيات القرآن يستدعى نوعاً آخر من التكامل وشمول الرؤية يقول : « ألا إلى أوتيت الكتاب ومثله معه » وفي رواية « ما يعدله »<sup>(١٥)</sup> وهي في مقامها الأول مثلية تبيين « ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ( النحل / ٤٤ ) فإنه لمن النصيحة لكتاب الله تعالى أن يقوم التدبير المستتب حقائق الهدى من القرآن الكريم يجمع النصوص الواردة في الموضوع الذى هو مناط النظر فى كل من الكتاب والسنة والنصوص الواردة فيما شاكل الموضوع والنظرة الكلية والرؤية الموضوعية فى القضية المطروحة للتدبر قد أخذ بها العلماء قديماً فنشأ عندهم ما يعرف بأبواب تعارض النصوص والجمع والترجيح وأبواب الوجوه والبنظائر فكانوا أسدُّ نظراً .

\*\*\*

## « بيان الضابط الكلى الخامس »

### ضابط الوعى بمقاصد البيان

إنَّ فقه الدلالة لأتى نصّ مفصوماً عن وعى مقصد قائله منه ليؤدى إلى ضلال مبين ، ولما كان استنباط المعنى من النصّ ينزل منزلة التوقيع عن الله تعالى فإن الوقوف على مقاصد التشريع أمر لازم لا محيد عنه للقيام بفرضة فقه معانى القرآن ، وليس يخفى أنَّ بيان الوحي ذو مقصد كلى رئيس يتحقق بتحقيق مصالح العباد على نحو يوفر لهم كمال الاتصاف بالعبودية لله جل جلاله اختياريًا ، هذا المقصد الكلى الرئيس تندرج تحته مقاصد جزئية تدور فى فلكه وتسبح فى محيطه وهى كثيرًا ما تكون مستنبطة من السياق المقالى بقرينة الواقع المقامى ، وهنا ينبغى على المستتب أن يضبط حركة استنباطه ما فى النصّ بواقع المقصد الكلى الرئيس والمقاصد الجزئية الملائمة لما هو بصده .

وقد كان « الشاطبى » حكيماً حين صرف فضلاً من العناية لدراسة مقاصد الشريعة وبيان كلياتها وجزئياتها فى كتابه « الموافقات » وجاء من بعده العلامة الطاهرين عاشور مفتى تونس بكتابة القيم « مقاصد الشريعة » والذى لا يخفى أنَّ الاكتفاء باستنباط الأحكام من القرآن دون العناية بمقاصد التشريع

(١٤) الفروق اللغوية لأبى هلال المسكوى ص ١٢ .

(١٥) سنن أبى داود : كتاب السنة - باب فى لزوم السنة ج ٢ ص ٥٥٢

الكلية والجزئية ليؤدى إلى تقصير بالغ فى إحكام واتقان النصيحة لكتاب الله تعالى ، فكل حكم شرعى لا يعرف مقصد التشريع منه يحيط به كثيرٌ من التقاعس والتهاون فى فهمه وتطبيقه على نحو يثمر ما فيه صالح الأمة ، فإن أحكام الشريعة ما جاءت لتدخل الناس تحت سلطان الدين بقدر ما جاءت لتحقيق للناس مصالحهم فى حياتهم الدنيا والآخرة وهذا لن يتحقق إلا بالعناية بمقاصد الوحي الكلية والجزئية فقها وتطبيقًا مما يفرض على أهل العلم الاجتهاد فى إقاة علم يكمل علم أصول الفقه فى صورته الراهنة هو علم مقاصد الشريعة .

وإذا ما كنت لا أومن أن فى أحكام الشريعة ما هو لب وما هو قشرة فإنى أوقن تمامًا أن أحكام الشريعة ليست على درجة سواء فى الأهمية التوقفية فى التطبيق فإن منها ما هو أهم ومنها ما هو مهم ولكن ليس منها ما هو غير مهم ذلك أن بعض الأحكام ما يبنى ثانية على أول وما لا يكون إلا بتحقيق سابق عليه وفقه مقاصد التشريع الماثلة فى النص ضرورة لحسن استنباط الأحكام وترتيبها فى سياق التطبيق .

والنظر فى تحقيق مقاصد التشريع نظرًا محكمًا لا يجعلنا نقف فى دائرة الرنين الصوتى لحروف النص بحيث لا نتجاوزه إلى دائرة أكثر رحابة وسماحة وتحقيقًا للمقصود الكلى للنص دائرة النور المعنوى للنص هذه الدائرة قد تتسع فى بصيرة متدبر على نحو أكبر من اتساعها فى بصيرة آخر ولكن الضابط والمعيار هو المقصد الكلى للنص القرآنى .

ولذلك كانت أحكام القرآن ذات شروط وضوابط منبثقة من مقصد الشريعة من ذلك الحكم . فليس كل قاتل عمدًا يقتل قصاصًا وليس كل سارق تقطع يده وليس كل شارب خمرًا يجلد بل لذلك شرائط وضوابط لا بد من اعتبارها لأنها هى المحققة لمقاصد النص المستنبط منه ذلك الحكم .

من خلال ما مضى تجلّى لنا أن استنباط الأحكام من القرآن عمل شاق وثقيل لا يقوم له إلا من ملك كثيرًا من أدوات الاستنباط ومن أهمها العلم والثقافة والموهبة والحكمة فإذا تصدى لهذه الرسالة من لا يملك من أدواتها كثيرًا ولا قليلًا فإنه لا محالة ملق بنفسه أولاً فيما غير حميد وهو آخرًا مفسد فى الأرض ومثل هذا دفعه بالحسنى أولاً فريضة على أهل العلم فإن لم تكن الحسنى فالتى تقضى به فريضة النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

\* \* \*

## الفصل الأول

### موقفه من السنة والعقل

غير خفي أن القرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين وأن بيانه المعجز ذو معان متصاعدة متناغية ، وهي في الوقت نفسه منها ما هو جلي وما هو دقيق خفي فبعض معانيه لا يخفى على قارئ بالعربية وبعضها مما يدق فلا يستبصر ملامح دقائقه إلا أولو الأبواب الراسخون في العلم ومن ثم فإن فقه المعنى القرآني وإتقان استنباط الأحكام منه لا يكون من رافد واحد ، بل من روافد عدة تختلف منازلها ومقاماتها ، ومن أعلى هذه الروافد السنة النبوية ، والقرآن الكريم نفسه قد نصَّ على أنَّ المهمة الرئيسية للرسول ﷺ . هي بيان القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ( النحل / ٤٤ ) .

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ( النحل / ٦٤ ) .

وهذا يسوجب على كل ناصح لنفسه وأمه ألا يتغافل عن السنة في فقه المعاني والأحكام من النص القرآني .

### موقف المؤلف من السنة

إذا نظرنا إلى واقع « المؤلف » رأينا أن له من السنة موقفا متناقضا ، فهو حينما يعلن أنه معرض عن كلام السلف لأنه مكثف بالقرآن والسنة الصحيحة وحينما نراه معرضا عن السنة وعن كلام السلف معا ، ولعل إعراض « المؤلف » عن اتخاذ السنة من روافد الفهم الصحيح منبثق من اعتقاده أو زعمه أن السنة ليست وحيا ، وإنما هي كلام شخصي للنبي ﷺ ككلام أى شخص . يقول في معرض بيان ما يراه في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ : « يقول البعض إن معنى الآية هو أن كل ما يقوله الرسول ﷺ هو وحى من الله ، بينما يقول الآخرون [ كذا ] إن ما يقوله الرسول من القرآن فقط هو وحى من الله ، وفيما عدا ذلك هو كلامه الشخصي كأى إنسان [ كذا ] ولمعرفة المعنى الصحيح يلزمنا الرجوع إلى الآيات المحكمات أو آيات أخرى تحدد المعنى فالقرآن يفسر بعضه بعضا ولا توجد به متناقضات البتة لأنه من عند الله الحكيم العليم ونرى في سورة ( المجادلة ) أن الله يصحح أقوال الرسول في مجادلته المرأة التي أقسم زوجها ألا يقر بها ، وفي سورة ( عبس ) يعاتب الله الرسول على تفضيله الاستماع إلى سادة قريش والإعراض عن « الأعمى » الذى جاء راغبا في العلم والهداية ، وهذا

ينقض المعنى الأول القائل بأن كل كلام الرسول وحى من الله ( ص / ٨٥ ) (٥) .

وهذا الذى يقوله المؤلف ليس يدع فيه فذلك ما يُدُنْدَن حوله أصحاب القراءة العصرية للقرآن حتى لا يجعلوا السنة حجازًا مانعًا من إشاعة سماديرهم التى يخدعون الناس بأنها قراءة موضوعية معاصرة تستثمر ما فى النص فى بيئة ثقافية ومناخات معرفية لم يكن يعرفها النبي ﷺ والصحابة والسلف .  
يقول الدكتور محمد شحرور وهو إمام المؤلف وشيخه :

« أصبحت السنة بمفهومها وتعريفها التقليدى الفقهي هى السيف المسلط على رأس كل فكر حر نزيّر نقدى ، وأصبح الظن عند المسلمين أنّ محمدًا صلى الله عليه وسلم حلّ كل مشاكل الناس من وفاته إلى أن تقوم الساعة » (١) .

ويذهب إلى أنه فى منتهى الخطورة « الإصرار على أنّ أوامر النبي ونواهيه هى وحى وأن السنة هى وحى » (٢) .

ولذلك فالفهم الصحيح عنده للسنة ينحصر فى أنها « منهج فى التعامل مع الكتاب طبقًا للظروف الموضوعية التى عاشها النبي ﷺ وهو بهذا كان الأسوة الحسنة لنا » (٣) أى الأسوة الحسنة فى أن تعامل مع هذا الكتاب طبقًا للظروف الموضوعية التى نعيشها نحن وإن تعارض تعاملنا هذا مع ما كان من النبي ﷺ تركنا السنة وأخذنا بتعاملنا وفهمنا لأنّ الشئنة ليست إلّا فهما وتطبيقًا شخصيًا للنبي صلى الله عليه وسلم فى ظروف موضوعية خاصة به لا يصح عند المؤلف أن تأخذ بتناجها ومعنى هذا أن السنة ليست إلّا كلامًا شخصيًا للنبي ﷺ كمثل كلام أى إنسان منا ، وهذا ما كان قد ردّده مؤلف كتاب ( نحو الإسلام الحق ) فإذا ما كانت السنة عندهم كذلك فإن العقل والمنطق الطبيعى اللذين هما رائد المؤلف فى فهم القرآن يقضيان أنّ هذه الشئنة لا تصلح أن يستنبط منها الأحكام، ولا أن يفسر بها القرآن بل هى عنده وعند أئمة مجال لأن تنقد أو تنقض أو ترُدُّ على صاحبها ﷺ إذا لم تتفق مع العقل والمنطق الطبيعى وإن كانت من السنة المتواترة ، فليست العبرة عند هؤلاء تواتر السند وصحته بل العبرة والمعيار الذى لا ينقض أن يقضى العقل بصحة ما فى هذه السنة من معانٍ وأحكام فمن يدرى لعل النبي ﷺ وهو الأمى الذى لم يحصل على اللكتوراه فى الهندسة يقول قولًا يرفضه العقل الرياضى الهندسى عقل القرن العشرين عقل غزو الفضاء ؟! لو أن المؤلف الملهم تذكر ما زعمه ( ص / ٥ - ٦ ) من أنه لا يؤمن بقول مهما كان صاحب هذا القول إلّا إذا ثبتت صحته بالدليل الذى لا يقبل الشك لكان عليه أن يتوقف عن

(٥) جميع النقول من كتاب المؤلف ( نحو الإسلام الحق ) من طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٩٢ سلسلة ( قضايا إسلامية ) .

(١) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٥٦٩ ( ط / ١٩٩٢ - القاهرة - سينا للنشر ) .

(٢) السابق ص ٥٦٨ .

(٣) السابق ص ٥٨٠ .

القول الذاهب إلى أن السنة ليست وحياً بل هي كلام شخصي للنبي ﷺ . أم أن هذا القول ثابت بالدليل الباهر القاهر !!!

إن زعم المؤلف أن قصة ( المجادلة ) و ( الأعمى ) هي الدليل الذى لا يقبل الشك ، فإن زعمه هذا شئار وييل عليه وآية قاطعة على أنه لا يملك التفريق بين دليل متهافت متساقط ودليل قاطع لا يقبل الشك ولا بين دليل له على ما يزعم ودليل على تهافت ما يزعم .

قصة المجادلة جاء فى روايات منها أن النبي ﷺ لم يقل لها شيئاً من عنده وفى أخرى أنه قال لها « اتقى الله فإنه ابن عمك » وفى ثالثة أنه قال : « ما أراك إلا قد حرمت عليه » ، أو نحو ذلك « وفى رابعة أنه قال لها « ما أمرنا فى أمرك بشئ » (٣) .

وعلى فرض أن قوله لها ( ما أراك إلا قد حرمت عليه ) هو الأقوى فإن قوله هذا إنما كان منه قبل نزول صدر سورة المجادلة التى بينت حكم الظهار على خلاف ما كان حكمه فى بقايا شريعة ابراهيم التى كان العرب عليها فى النكاح والطلاق . فكان النبي ﷺ إذا سئل عن أمر لم ينزل عليه فيه انتظر الوحي فإن لم ينزل وكان فى شرعة ابراهيم قضى به فإما أن يمضيه الوحي ويقره بإنزال ما يؤكد أو بعدم نزول شئ فيه فيكون إقراراً سكوتياً له . وإما أن ينزل فيه ما ينسخه أو ما يقومه أو يضيف إليه .

فقول النبي ﷺ دال على أنه لم يكن يقول البتة فى مثل هذا برأيه ودال دلالة قاطعة على أن كل ما استقر فى السنة من كلام الرسول ﷺ إنما هو وحى مقالى أو وحى إقرارى ، أى وحى نزل به الملك صريحاً أو وحى بإقرار الله له بالسكوت عليه فكأن ملكاً جاء به .

أمّا قصة ( الأعمى ) فلا دلالة البتة فيها على أن كلام النبي ﷺ كلام شخصي وليس وحياً ، بل فيها دلالة باهرة ظاهرة على أن كل ما قاله الرسول ﷺ ولم ينبه القرآن على خلافه إنما هو تقرير من الله تعالى بأنه شرعه ووحى وهديه ولولا أنه كذلك لما قرره الله تعالى عليه ولما أبقاه على حاله ، فلما كان ما اختاره النبي ﷺ فى شأن ( الأعمى ) إنما هو من فضل العناية بمحاولته إدخال بعض صنابير قريش فى الإسلام أو تأليف قلوبهم على الإقبال على « ابن أم مكتوم » الذى لم ير إقبال النبي ﷺ على صنابير قريش وإنشغاله بهم ، ولو أنه علم بإنشغاله عنه بالصناديد لما أقبل ابن أم مكتوم فقد كان الصحابة على ذروة الأدب مع النبي ﷺ ولا يكاد يصدر منهم ما يشغله صلى الله عليه وسلم عن مراده ومحجوبه . وما كان إقبال النبي ﷺ على صنابير قريش رغبة عن ابن أم مكتوم بل كان رغبة فيما هو خير لابن أم مكتوم وأمثاله من الضعفاء ، لأن دخزل هؤلاء الصناديد فى الإسلام أو تأليف قلوبهم وصرفهم عن الاجتهاد فى معاداته إنما فيه خير لابن أم مكتوم وأصحابه والمسلمين جميعاً ، فكان التولى عنه رغبة فى نفعه لا رغبة عن تعليمه .

(٣) سنن أبى داود الظهار ، وأحمد ١/ ٤١٠ ، وابن ماجه الطلاق حديث ٢٠٦٣ فتح القدير للشوكاني ٥ / ١٨٣ ، الأحكام لابن العربى ٤ / ١٧٤٨ .



ولما كان اختيار النبي ﷺ وجيهاً من جانب لفت القرآن النبي ﷺ إلى أن الإعراض عن الصناديد والانشغال بالأعمى أوجه من جانب آخر ، هو إكبار شأن المسلم والانشغال به على شأن غيره والانشغال بهم ، وتعليم الأمة أن العناية بالحفاظ على هداية المهتدى وزيادتها وتوكيدها وتأييدها أولى من الانشغال بمن دلت قرائن الأحوال وشواهدا على أنهم سادرون في غيهم وضلالهم .

إن كل ما كان من قول النبي ﷺ - فيما يتعلق بشئون الدين لا يخرج أن يكون وحيًا ظاهرًا أو ما هو بمنزلة ، فإنه - ﷺ - كان يُسأل عن أشياء ، فيلبث قليلاً أو كثيراً ينتظر الوحي ، فيتنزل عليه ما ليس قرآناً ، والشواهد والنصوص على ذلك غير قليلة .

من ذلك سؤال الأعرابي له : كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جُبَّةٍ بعد ما تَضَمَّخَ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الوحي ، فقال : « أين الذى سألتني عن العمرة أنفا ؟ ثم أجابه بما أوحى إليه » (٤) . وحديث الصحابي الذى سأله : « أو يأتى الخيرُ بالشرِّ يا رسولَ الله قال : فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ . فقيلَ له : ما شأنك ؟ تكلمَ رسولُ الله ﷺ ولا يكلمك ؟ قال : ورأينا أنه يُنزلُ عليه ، فأفاق يَتَضَمَّخُ عنه الرُّخصاء ، وقال : إن هذا السائل (٥) ( وكانه حمده ) فقال : « إنه لا يأى الخير بالشر ..... الحديث » (٦) .

ومن ظن أن الوحي لم يكن يأتيه إلا بالقرآن ، فقد جهل جهلاً مقبياً ، فهو ﷺ ما يخرج منه إلا حق . « عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شئ أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوماً يصبغه إلى فيه ، فقال : « اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق » (٧) .

وقد حقق العلماء القول وبسطوه في أن السنة وحى وليست من عند رسول الله ﷺ (٨) فالقول بأن

(٤) مسلم : الحج - حديث رقم (٨) ج ٢ ص ٨٣٧ .

(٥) قوله : « إن هذا السائل » معناه إن هذا هو السائل المدوح الماذق الفطن ، ولهذا قال ( وكانه حمده ) أى بهذا التركيب البديع فهو من أساليب القصر والتخصيص .

(٦) البخارى : الجهاد / فضل النفقة فى سبيل الله ( فتح البارى ج ٦ ص ٣٧ ) ومسلم : الزكاة حديث رقم (١٢٣) ج ٢ ص ٧٢٨ ( واللفظ لمسلم ) .

(٧) سنن أبى داود : كتاب العلم ج ٢ ص ٣١٢ ، سنن الدرهمى : المقدمة / باب من رخص فى كناية العلم ج ١ ص ١٣٥ ، مسند أحمد ج ٢ ص ١٦٢ وانظر مع ذلك كله كتاب حجية السنة للدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ص ٤٣١ - ٤٣٨ طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى سنة ١٤٠٧ / واشنطن .

(٨) ينظر : مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة للسيوطى ، وكتاب حجية السنة للعلامة الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمد شلتوت ص ٤٩٥ وما بعدها ( دار الشروق / ١٤١٤ هـ ) .

السنة كلام شخصي لرسول الله ﷺ كمثل كلام أحدنا إنما هو جهل مقيت ماجئ ، بل هو ضلالة يلقى بها العلمانيون والماسونيون وأخدان الصهيونية وحلفاء الصليبية في الأمة حتى تكون معولاً من معاول تفويض هذه الأمة بتغيب الإسلام الحق عن عقولها وقلوبها وحركتها في هذه الحياة .

إنّ السنة هي الرافد الثاني لبيان المعاني الحقة لآيات الله تعالى بعد الرافد الأول ( القرآن نفسه ) فإن آيات الله تعالى يفسر بعضها بعضاً ، بل إنّ القراءات المتواترة في الآية الواحدة يفسر بعضها بعضاً .

ولن يستطيع عالم بالعربية وإن كان العبقري الفذ أن يفهم القرآن فهماً صحيحاً بعقله وعلمه بالعربية وإن كان من كان إلا أن يجعل من السنة مصدرًا وموردًا لهذا الفهم ومعيارًا وأصلًا لكل ما ينقدح في قلبه من المعاني عند تبصره وتدبره آيات الذكر الحكيم .

ولم يعرض عن السنة في فهم القرآن إلا مطعون في عقيدته مفسد في الأرض أو جاهل سفيه . وأهل العلم المحققون لم يدعوا في هذا الباب أمرًا إلا وحقوقه وفصلوه فرفعوا العذر بالجهل عن كل من أراد لنفسه الهدى<sup>(٩)</sup> .

### [ موقفه من العقل ووظيفته ]

يعتمد المؤلف فيما يذهب إلى أنه الفهم الصحيح للقرآن على النظر العقلي فيه دون رجوع إلى الروايف الرئيسة في هذا ، كالسنة واللغة ، والحقائق العلمية والتاريخ والسياق الحضارى .

وهو لا يكفى بهذا الإعراض بل يفاخر بأنه يضرب في تأويل القرآن بعقله ، بقول ( ص / ٧ ) : « في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل ( كذا ) في دراسته ، لذلك جعلت العقل والمنطق الطبيعي رائدى في الكتابة ، ولم استعن بأقوال السلف الصالح التي كثيرًا ما تحوى آراء مختلفة خصوصًا وأنى وجدت في القرآن وصحيح الأحاديث ما يكفى » .

أما قوله « في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل في دراسته » فهو قول متهافت وافتراء عظيم . ولا يستطيع المؤلف أن يذكر آية واحدة من هذه المائة آية التي زعمها ، ذلك أنه لم يرد في القرآن كلمة ( عقل ) اسمًا لآلة أو أداة أو وسيلة من وسائل الفهم أو التعقل أو التذكر ، بل آلة ذلك التعقل والتذكر والتدبر إنما هو القلب . والنهى واللب ، ولا يقال إنّ « القلب » مراد به « العقل » فذلك افتراء على « القرآن » فليس في القرآن الكريم ما يسمى بالترادف على أى وجه من وجوه القول بالترادف ،

(٩) راجع في هذا : حجة السنة للدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ، ص ٤٩٥ وما بعدها طبعة المعهد العالمى للفكر الإسلامى سنة ١٤٠٧ هـ ، الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى تحقيق الشيخ دراز ج ٤ ص ٧ - ٥٢ ، الرسالة للشافعى / تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ٩١ - ١٥ وراجع السنة بينا للقرآن للدكتور ابراهيم الخولى الجزء الأول طبعة ١٩٩٣ بالقاهرة .

فإنك لن تجد حرفاً في كتاب الله تعالى يمكن أن يستبدل به غيره ويوضع موضعه ثم يبقى الأمر على ما كان عليه قبل .

هذه حقيقة الحقائق التي لا ينكرها الناشئة من طلاب العلم عندنا فضلاً عن أهل العلم وأئمة إن مادة (ع . ق . ل) لم ترد إلا تسعاً وأربعين مرة في الصيغ الآتية (عقلوه) (تعقلون) (يعقلون) (نعقل) (يعقلها) وهي كلها صيغ أفعال ، وليس فيها اسمٌ واحدٌ حتى يكون اسم لآلة أو أداة أو وسيلة الإدراك . ولكن القرآن ينسب هذا الفعل ويستند إلى القلب أو اللب . وهو يقينا ليس العقل .

لو أن المؤلف قال إن القرآن يدعوننا إلى التعقل لكان أقرب إلى الصواب . هذا وإن اعتداد المؤلف بعقله ومنطقه الطبيعي في مقابل نيز ما أثر عن السلف الصالح ( كما يصفه المؤلف )<sup>(١٠)</sup> هو في حقيقته جهالة بالغة بأصول وضوابط فهم النص القرآني وجهالة بالغة أيضاً بالموضوعية والمنهجية العلمية التي ينشُد بها المؤلف وأمثاله .

ومن عجب أن المؤلف في ( ص ٥ / ٦ ) يتفاخر بقوله ( أنا لا أومن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك » فكل قول وإن كان الله قائله أو الرسول ﷺ ، فإن المؤلف يخضعه لعقله ومنطقه الطبيعي فإذا ما ثبت له صحة قول الله تعالى صحة عقلية منطقية ، وكذلك قول الرسول ﷺ فإن المؤلف يؤمن به ، وإيمانه به لا يكون لأنه قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ ، بل إيمانه به لأن عقله قد حكم بأن هذا القول صحيح . فالعبرة عند المؤلف ليس بمصدر القول بل بموافقة القول لعقله ومنطقه ، ولذلك نجد المؤلف يلفت انتباه القارئ إلى قوله « لا أومن بقول مهما كان مصدره » بأن أبرز قوله ( مهما كان مصدره ) إيراداً لافتاً ، فكتبت حروف هذه العبارة بحجم أكبر مما قبلها وما بعدها وجعل لون المداد شديد السواد تأكيداً لمعنى هذه العبارة ، وكأنه يقول لك وإن كان مصدره الله أو رسوله ﷺ - فالعبرة في صحة النص أو القول وصوابه أو خطئه وضلاله عند المؤلف إنما هو بموافقة عقله ومنطقه الطبيعي وليس إلى صحة نسبة هذا القول إلى الله تعالى أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولم لا ؟ أليس المؤلف كما يقول ( ص ٥ / ٥ ) أستاذ جامعي متخصص في البناء بالحرسنة ، والمهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، وليس من رجال الدين أو الفلاسفة أو الأدباء ، فهؤلاء أصحاب خيالات وخرافات وإيمان بأساطير وغيبيات . وانظر كيف قرن « رجال الدين » بالفلاسفة وبالأدباء ، ليقول لك إن هؤلاء جميعاً لا يؤخذ منهم الحق والعلم . فأعرض عما يقولون وأقبل على ما يقوله المؤلف فهو الأستاذ الجامعي المهندس .

وإذا كان المؤلف يزعم أنه وجد في القرآن وصحيح السنة ما يكفي فإن قوله هذا مرتبط بقوله قبله ( جعلت العقل والمنطق الطبيعي رائدى في الكتابة ) وبقوله من قبل ( لا أومن بقول مهما كان مصدره

(١٠) لا أدري ماذا يقصد بقوله ( الصالح ) وصالح لماذا ؟ إن كان مراده المعنى المعروف فكيف يكون سلفاً صالحاً وهو على ما وصف المؤلف ١٩

إلا إذا ثبت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ( وهذه الأدلة هي عقله ومنطقه الطبيعي . فالسنة الصحيحة عنده هي ما صحَّ عنده في ميزان عقله ومنطقه الطبيعي . وما خالف ذلك العقل والمنطق فهو ليس من صحيح السنة بل من باطلها وإن أجمع أهل الأرض قديما وحديثا على نسبه للرسول ﷺ ، فلا قيمة عنده لأقوال السلف بل لعقله ومنطقه .

إن المؤلف لجعل من عقله حكما على القرآن والسنة ، بل إنه ليرد أشياء من القرآن والسنة لأن عقله لم يؤمن بصحتها وسوف يأتيك منها غير قليل في نقض افتراءاته في أبواب عدة كأبواب الوضوء والتميم والحج ..... الخ .

ومن عجب أن المؤلف ليزعم (ص / ٦) أن القرآن يتمشى مع العقل وبمجده (كذا) القرآن هو الذي يتمشى مع العقل ويتساوى معه ، بل وبمجده ويرفع شأنه فوق كل شأن ! « إن هذا الشيء عجيب » وإنه لتأليه للعقل وتسلط له على كل شيء حتى الوحي نفسه وهذا مناقض تماما لحقيقة الاسلام لله رب العالمين .

إن المؤلف في موقفه هذا ليس بالمجدد أو المبدع ، وما هو إلا بوق تنفخ فيه الفرق الضالة عن الصراط المستقيم من أزمان بعيدة ، منذ نبتت في الأمة فرق الفكر الضال من نحو المعتزلة .

وقد أضحت العقلانية<sup>(١١)</sup> مذهبًا يتخذة معتنقوها دينًا لا يحدون عنه حتى بات « العقل » فوق كل شيء ولا سيما الغيبات سماوية أو أسطورية وبات رفضهم لكل ما لا قبل للعقل فهمه أو قبوله أمرا بدنيا لا يليق بإنسان التوقف فيه .

وقد كثرت كتابات كهنة « العقلانية » المملوءة بالادعاء والافتراء والتضليل يقول كاهن من كهنة « العقلانية » :

إنه لمن السهل علينا تبين كذب الأحاديث التي اختلقها اتباع الفرق السياسية ..... أو تلك التي تحوى وصفا ليوم القيامة تأباه عقولنا ..... وكل ما ناقض المنطق ومجّه التفكير السليم : ( عن يزيد بن هارون عن هشام بن عبد الله بن هفان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ؛ إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »<sup>(١٢)</sup> .

الحق الذي نؤمن به أن مجال إعمال « العقل » مع نصوص الوحي قرآنا وسنة ليس هو مجال الحكم على صحة نصوص الوحي أو عدم صحتها ، ولكن للعقل مجالين .

[ الأول ] مجال توثيق نسبة النص القرآني إلى الله جل جلاله ، ونسبة النص الحديثي إلى النبي ﷺ توثيقا علميا محققا فإذا ما قام بحق ذلك انتقل إلى المجال الآخر .

(١١) العقلانية مذهب فلسفي يرى أن كل شيء مرده إلى مبادئ عقلية بحتة ، وإنه لا تقبل المعاني أيا كان مصدرها ونوعها إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية والنور الفطري .

(١٢) دليل المسلم الحزين ص ٧٠ ( طبعة ١٩٨٧ م - الثالثة / مكتبة مدبولي ) .

[ الآخر ] مجال فقه وفهم ما فى هذا النصّ الموثق نسبته إلى الله تعالى أو إلى رسوله ﷺ من دقائق المعانى ورفائق الهدى ، وما فيه من أحكام هادية وفقاً لأصول وضوابط الفهم الصحيح المستمدة من واقع فهم الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح .

أما أن نعمل « عقولنا » فى نصّ موثق النسبة إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ لئلا نرى أنه صحيح أو غير صحيح فهذا هو الذى لا يكون من مسلم البتة ومن فعل عالماً قاصداً ما يفعل فقد قطع ما بينه وبين الإسلام قطعاً باتاً ، ذلك أنه بهذا يتهم الوحي بأنه يمكن أن ينزل بما هو غير صحيح . فقول المؤلف (ص / ٦) : « أنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك » قول لا يليق بمسلم أن يقوله إلا إذا كان غافلاً أو جاهلاً معنى ما يقول . ذلك مجال إعمال العقل مع « النص » ومن ثم كانت الحقيقة العلمية والقاعدة المحكمة « لا اجتهاد مع النص » بل الاجتهاد فى النصّ أى فى فهم النصّ وتدبره واستنباط دقائقه وحقائقه ورفائقه .

وإذا ما التقى صحيح النصّ مع صريح العقل وقويهما فلن يكون بينهما إلا توافق وتناسب وتناغم لا يخطئه إلا جاهل أو مفسد .

يقول الإمام ابن تيمية : « ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط .

وقد تأملت ذلك فى عامة ما تنازع الناس فيه ، فوجدت ما خالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع ..... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذى يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة ، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح ، فكيف إذا خالفه صريح المعقول ؟

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول [ أى بما حارت العقول فى فهمه ] فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته (١٣) .

ذلك هو الحق المبين الذى تؤمن به وندعو إليه .

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

( يوسف / ١٠٨ ) .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ( فصلت ٣٣ ) .

\* \* \*

(١٣) دره تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية / تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ج ١ ص ١٤٧ دار الكتب سنة ١٩٧١ م بالقاهرة .

## الفصل الثاني

### نقض افتراءاته في أحكام العبادات

(١)

#### نقض افتراءاته في أحكام الطهارة والصلاة

على الرغم من أن الرسول ﷺ يقول : « صلّوا كما رايتمنى أصلى »<sup>(١)</sup> وهى رؤية بصرية لمن صحبه وعلمية لمن بعدهم مما يجعل أحكام الصلاة توقيفية فإن المؤلف « الملهم » ليضرب فى أحكام الصلاة والطهارة بعقله المجرد من أصول وضوابط العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على نحو بالغ الجرأة والافتراء . مما يفرض علينا نقضه ودحضه بالحق القاهر :

من بعد أن يذكر المؤلف قول الله تعالى فى سورة المائدة الآية السادسة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..... الآية .

يقول (ص ٩٧ - ٩٨) : « أشياء كثيرة تعلمنا هذه الآية الكريمة :

[ أولها ] غَسْلُ الأطراف جملة مرات فى النهار ، وهى أجزاء الجسم المعرضة كثيرا للأتربة والاتساخ ، وربط هذا التنظيف بالصلاة حتى لا يتهاون فيه أحد . ويفهم من مبدأ الآية أن الإنسان يتوضأ قبل كل صلاة ، اللَّهُمَّ إلا إذا كان الفرق بين صلاتين وقتا قصيرا ، وتأكد الإنسان أن أطرافه لم تتسخ . [ وثانيها ] الاستحمام أى غسل الجسم كله بعد الاتصال الجنسي ، لإزالة الإفرازات كالعرق وغيرها .

[ وثالثها ] أنه فى حالة عدم استخدام الماء بسبب المرض أو عدم تيسر وجوده ، فإن الله يطلب منها أن نحاول التنظيف على قدر الاستطاعة بأن نبحت عن شئ نظيف فى مكان عالٍ أى بعيد عن التراب [ كذا ] أو القاذورات ، فتمسح وجوهنا وأيدينا به ، وأقرب شئ إلى تصورنا هو « المنديل » الذى نأخذه من جيبنا ( كذا ) ونمسح به العرق والأتربة من على وجوهنا حينما لا يتيسر الغسيل بالماء ، وختام الآية يوضح أن الغرض هو نظافة الإنسان وطهارته ويشمل هذا الملابس أيضا ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ( ٧٤ / ٧ ) أ هـ .

هذه هى الأحكام التى زعم المؤلف الملهم أنه فهمها من آية « الطهارة » فى سورة ( المائدة ) وغير

(١) البخارى : كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ( فتح البارى ج ٢ ص ٨٩ ) .

خفي أن ما قاله المؤلف لا يَغْدُو أن يكون تخليطاً وتضليلاً وافتراء .

أما أولاً : فإنَّ الله تعالى لم يفرض غسل هذه الأعضاء المذكورة للصلاة من أجل تعرضها للأتربة والأوساخ ، فلو كان الأمر كما زعم لما وجب غسلها إذا ما كانت محفوظة معصومة من الأتربة والأوساخ ، فلا علاقة بين ما يتقضى الوضوء في الشريعة وتعرض هذه الأعضاء للأتربة ، فليست الأتربة من نواقض الطهارة .

وما زعم المؤلف فهمه من أن صدر الآية يوجب الوضوء قبل كل صلاة إذ يقول الله تعالى ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ) إنما هو بعيد عما جاءت به السنة قولاً وعملاً ، وبعيد عن دلالة قوله : « قمتم إلى الصلاة » فإنَّ معنى ( قمتم ) أى قمتم من النوم إلى الصلاة ، وليس مجرد القيام من جلوس أو اضطجاع ، على أن سبب النزول كاشف عن ذلك<sup>(٢)</sup> فالقيام من النوم موجب من موجبات الوضوء عند إرادة الصلاة ، وليس مجرد القيام ( أى الذهاب ) إلى الصلاة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى أكثر من فرض بوضوء واحد ، وإن كان الغالب عليه - تطوعاً - الوضوء لكل صلاة .

روى « البخارى » بسنده عن « سويد بن النعمان قال : خرجنا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى إذا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « العصر » فلما صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعَمَةِ فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي ﷺ إلى « المغرب » ثم صلى لنا « المغرب » ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

وروى « مسلم » بسنده عن شُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عُمرُ : لقد صَنَعْتَ اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : قال : عمداً صنعته يا عمر<sup>(٤)</sup> .

وقد كان الصحابة يصلون أكثر من فرض بوضوء واحد أيضاً .

روى البخارى بسنده عن « أنس » قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة<sup>(٥)</sup> قلت كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(٦)</sup> .

فلو كان الوضوء عند القيام للصلاة مطلقاً فريضة أكان معقولاً أن يتركه الرسول ﷺ ، وأن يدع أصحابه يصلون فرائض عدة بوضوء واحد ؟

(٢) البخارى : التفسير - سورة المائدة ( فتح البارى ٨ / ٢١٩ ) واحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٥٥٩ .

(٣) البخارى : الوضوء - من غير حدث ( فتح البارى ١ / ٢٥٢ ) .

(٤) مسلم : الطهارة - جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - حديث رقم (٨٦) ج ١ ص ٢٣٢ .

(٥) أى تطوعاً لا فريضة .

(٦) البخارى : الوضوء - الوضوء من غير حدث ( فتح البارى ١ / ٢٥٢ ) .

وما ذهب إليه المؤلف من أنه إذا كان الفرق بين الصلاتين وقتًا قصيرًا ولم تتسخ الأطراف صلى بغير وضوء جديد إنما هو تخليط وافتراء ففى أى آية أو حديث أو أثر وجد المؤلف ذلك ؟ أن دعواه هذه تعنى أن طول ما بين الصلاتين ناقص ، وأن ما عداه من نواقض ذكرها الشرع كالحديث غير ناقض ، لأن المؤلف اشترط قصر الوقت وعدم اتساخ الأطراف لعدم نقص الوضوء ولم يذكر خروج الريح ، بل إن المؤلف ليذهب (ص ٩٩) إلى أنه لا علاقة بين التبول وفريضة الوضوء لأن التبول لا يتسبب فى اتساخ الأطراف ، وهذا من المؤلف افتراء بالغ .

أما ثانيًا : فما ذهب إليه من أن الآية توجب الاستحمام - كما يقول - بعد الاتصال الجنسي لإزالة الإفرازات كالعرق وغيره فهو ضرب من التخليط والجهالة .

إن موجبات الغسل كثيرة غير محصورة فى الاتصال الجنسي ، الذى ينتج منه إفرازات كما يقول ، فالاحتلام وانتهاء الحيض والنفاس كذلك من موجبات الغسل بل مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل .

فالأية تتحدث أولاً عن الوضوء من قيام من نوم وما شاكلة من نواقض كحدث أو بول .....  
وتتحدث ثانيًا عن اغتسال من جنابة وما شاكلة من حيض أو نفاس ثم تتحدث عن فقد الماء حكماً أو فعلاً ، فإنه يحل محل الوضوء أو الغسل حينذاك التيمم ولكن المؤلف فى ( ثالثاً ) يذهب إلى أن القرآن يطلب منا حينذاك أن نبحث عن شئ نظيف موجود فى مكان عالٍ ، ويفسر ( الصعيد ) بما يعد عن التراب والقاذورات فتمسح الوجه واليدين ، وقد اختار المؤلف أن يكون ما يمسح به هو ( المنديل ) ولا ندرى ما العلاقة بين قول الله ( صعيداً طيباً ) و ( المنديل ) ولو أن المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحي كما يقول عاد إلى القرآن الذى درسه بتعمق كبير جملة مرات لوجد أن كلمة ( صعيد ) وردت فيه أربع مرات ، فى هذه الآية من سورة ( المائدة ) والآية ( رقم ٤٣ ) من سورة ( النساء ) والآية ( رقم ٨ ) و ( رقم ٤٠ ) من سورة ( الكهف ) وكانت من المواطن كلها بمعنى وجه الأرض أو الغيار الذى يصعد من وجه الأرض ، وهى كذلك فى لغة العرب .

ولو أن المؤلف نظر نظرة عجلية فى باب ( التيمم ) فى أى كتاب من كتب السنة الصحيحة الذى يزعم المؤلف - تضيلاً - أنه يكتفى بها ، لعلم يقينا أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالتراب وقد كانوا يعرفون ( المناديل ) ونحوها ، ولم يثبت قط أنهم تيمموا بشئ مما افتراه المؤلف وثبت فى الصحيح من السنة أنه مما فضل به النبى ﷺ أن جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء<sup>(٧)</sup> .

لقد بلغ بالمؤلف غروره بعقله وظنه أنه من أهل العلم إلى أن قال مستفهمًا إنكارًا وتويحًا وتعجبًا مقبنا ( ص ١٠٠ ) .

(٧) مسلم : المساجد حديث رقم (٥٢٢) ج ١ ص ٣٧١ .



« هل من المعقول أو المقبول أن يكون التيمم - كما يقول البعض ( كذا ) بأن يضرب بالكفين على تراب جاف ثم تمسح الوجه بما علق بالكفين من التراب فزيده قذارة ؟

التراب لا يمكن أن يكون صعيدًا طيبًا كما يطلب القرآن « هذا الذي يستكره المؤلف الملهم الذي يأتيه ما يشبه الوحي هو الذي جاءت به السنة الصحيحة<sup>(٨)</sup> فهل يستقدر ما فعل النبي ﷺ ؟ وأنتى لعاقل أن يستقدر فعلا صنعه الرسول ﷺ أو أمر بفعله ١١٢

ومما اجترأ فيه المؤلف وافترى قوله ( ص ٩٨ ) : القذارة وضع الشيء في غير موضعه ..... والنجاسة وجود الكائنات حية مضرّة في شيء ما فيصبح نجسًا .

هذا تخليط وافتراء وجهالة فاضحة ، فتعريف القذارة على هذا النحو إنما هو تعريف للظلم ولم يقل أحد من أهل العلم أنّ ذلك تعريف القذارة وهذه مصطلحات لا يصح لأحد أن ينقض مسمياتها إلا إذا أجمع أهل العلم على ذلك النقد أو النقض .

والنجاسة ليست كما يدعى ويفترى بل النجاسة مصطلح شرعى توقيفى لا محال فيه للعقل أو العرف فى تحديد مفهومه ، فما حكم الشرع بأنه نجس فهو كذلك سواء أدر كنا علة ذلك وحكمته أو لم ندرك ، ولا علاقة بين النجاسة والكائنات الحية المضرّة أو الميكروبات كما يزعم ، أولا يرى المؤلف أنّ فم الإنسان فيه من تلك الكائنات والميكروبات كثير ، فهل يبقى فمه نجسًا ، وكيف وهو الذى استنكر أن يكون فم الكلب نجسًا مما يجعله يؤخذ القول بتحريم اقتناء الكلاب لغير حراسة أو صيد ضربا من التزمت والتطرف وإفتاء بغير علم ( ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ) لو أن المؤلف نظر قليلا فى بعض كتب السنة لعلم يقينا إن كان يبنى الحثير لنفسه وللأمة كما يزعم - أنّ ما يقوله ضلال مبین يناقضه صحيح السنة وصريحها . ومما افترى فيه المؤلف وقال فى القرآن بغير علم قوله ( ص ٩٩ ) : « الإنسان يكون نجسًا فى حالتين ( الأولى ) أن يكون مريضًا بمرض معد فيلزم الاحتياط عند لمسه أو استنشاق ما يتنفسه من هواء أو لبس ملابسه أو غير ذلك حسب نوع المرض .

( والثانية ) أن يكون مزوجًا للأفكار الضارة ، وقد جاء هذا المعنى فى القرآن فى الآية « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجدين الحرام بعد عامهم هذا » ه .

ما قاله المؤلف لا علاقة له بعلم ولا عقل . إنّ المرض المعدى لا يجعل صاحبه نجسًا مهما كانت درجة العدوى به ، فهل يظن عاقل أن من أصابه داء ( الزكام ) يكون نجسًا إلى أن يشفى من هذا الداء ، فلا تصح صلاته لأنه نجس ؟ وهل يتمتع المؤلف عن الصلاة حين يصاب بالزكام لأنه نجس ١١٢ والقول بأن مزوج الأفكار الضارة نجس إنما هو قول جد غريب وهو إذ طبق على المؤلف نفسه سيكون نجسًا نجاسة لا

(٨) البخارى : التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ( فتح البارى ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ ) ومسلم : الحيض ، باب التيمم

حديث رقم (٣٦٨) ج ١ ص ٢٨٠ .

تكاد ترفعها مياه الأرض كلها ، لأنه بميزان العلم الصحيح من الكتاب والسنة من أعتى وأنكى وأشد المروحين بكتابه هذا للأفكار الضارة ضررًا بالغًا مقبلاً مبيّرًا لمن أخذ بها وسار على ضلالها .

وغير جِدًا استشهاد المؤلف على رأيه بقول الله تعالى ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) فغير خفى أنه ليس كل مشرك مروج للأفكار الضارة بل المشرك من لم يُؤخِّد الله ولم يؤمن بالرسالة المحمدية وما جاء فيها سواء رَوَّج أفكارًا ضارة أو لم يروج .

والآية إنما تقرر أنَّ المشرك نجس نجاسة مانعة من دخول المسجد الحرام بعد عام الفتح .

وهناك من ينتسب إلى الاسلام ويزعم أنه من المستيرين ، والمنورين ، وهو يروج من الأفكار الضارة ويرجف في الأمة بالفتنه والتضليل ، ويسعى إلى إشاعة المنكر في الأمة أكثر من كثير من المشركين ، بل إننا لنقرأ لبعض ( النصارى ) من يحرص على إبراز محاسن الاسلام في كتاباته حرص كثير ممن ينسبون للاسلام على الافتراء على الإسلام ونبيه وصحابته بأقاويل وسمادير ما أنزل الله بها من سلطان .

فهل تحكم على كل منتسب للإسلام يروج أفكارًا ضارة بأنه نجس يمنع من دخول المسجد الحرام ، لو صح ذلك لكان المؤلف نفسه أحق الناس بأن يمنع من دخول المسجد الحرام ، فهل يقبل ذلك ؟

ومما غنى المؤلف بالاجترأ والافتراء فيه استنكاره ما قرره الشرع من نواقض للوضوء ، فيقول ( ص ٩٩ - ١٠٠ ) مستنكرًا ساخرًا : « لا أفهم العلاقة بين التبول مثلاً والوضوء ، هل التبول يسبب اتساخ الوجه أو الرجلين حتى نعيد غسلهما ؟

المقصود هو النظافة بإزالة أذى اتساخ يحدث ، وهو ما تعبر عنه بوضوح تام نهاية الآية ( ٦ / ٥ ) سالفة الذكر « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَزَجٍ وَّلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ » ولذا يحسن استخدام الصابون مع الماء .»

لو أنَّ المؤلف توقف في الآية نفسها عند قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ لأيقن أنه على ضلال مبين فيما يقول ، إلا إذا كان يستنكر على الله تعالى أن يكون التبول موجبًا للوضوء ، والمؤلف قد جعل هذا الاستنكار والرفض حقًا له على الله تعالى إذا ثبت له أن قول الله تعالى غير صحيح . (ص ٦) وهو بعقله ومنطقه الطبيعي لا يرى صحة اقتضاء ما أمر الله به من الوضوء لمن جاء من الغائط فأى علم هذا وأى إلهام وأى تجديد في البحث في الإسلام ؟ قد صدق المؤلف في قوله (ص ٥) هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أنَّ أحدًا سار على نهجها من قبل !! أم ترى المؤلف يظن أنَّ المحمى من الغائط لا يكون إلا عن تبرز لا تبول لأن التبول لا يحتاج إلى ذهاب لغائط بل يصنعه المرء حيث شاء ؟ لست أدري عماذا يصدر المؤلف أعن عقل في رأسه أفعمته السمادير أم عن هوى في قلبه يُلقى به إفسادًا في الأرض ؟ أيصدر في هذا عن جهالة فادحة فاضحة أم عن تجهيل وتضليل وتغيب للاسلام الحق من قلوب الأمة !!؟

وبما يستنكره المؤلف في هذا الباب أيضًا أن تكون المصافحة بين رجل وامرأة ناقضة الوضوء ، يقول (ص ١٠٠) :

( يعتقد الكثيرون أنه إذا صافح الرجل امرأة وجب على الاثنين إعادة الوضوء ، وأما إذا كانت المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين فلا يجب ذلك .

ويتساءل عقلي ( كذا ) : هل مصافحة الرجل للمرأة ينشأ عنها اتساخ للوجه أو اليدين أو القدمين ؟ طبقا لا ، ولكن هؤلاء المتزمتون<sup>(٩)</sup> يقولون أن الله فرض هذا بقوله في الآية السابقة ( ٦ / ٥ ) « أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » ولكن هناك فارق كبير بين كلمة ( لمس ) وكلمة ( لامس ) الأولى تعنى مجرد اللمس بينما الثانية تعنى تكرار الملامسة من الطرفين مثل « قتل » و« قاتل » و« صرع » و« صارع » وما ورد في الآية « لامستم النساء » هو تعبير مهذب راق عن العملية الجنسية التي يحدث منها عرقٌ واتساخ يلزم معه الاستحمام وليس إعادة الوضوء ، فإن تعذر استخدام الماء وجب التيمم بمسح الأجزاء المتسخة بمنديل أو فوطة طَيِّبَةِ الرائحة ( ضمانا للطهارة ) مع استخدام الكولونيا إذا تيسر<sup>١٠</sup> .

ما قضى به المؤلف جهالة بأصول الفهم عن كتاب الله تعالى ، فمن المقرر يقينا عند أهل العلم أن للقرآن الكريم قراءات قرآنية متواترة توقيفية وأن هذه القراءات يفسر بعضها بعضها ولا تناقض بينها البتة وأنها جميعا من عند الله تعالى يقينا لا فرق بين رواية وأخرى في أى شئ ، وليس إحداها أفصح ولا أبلغ ولا أوثق ولا أحكم من الأخرى . وإذا كان جمهور المسلمين في بلد ما يعرف قراءة واحدة كقراءة حفص عن عاصم مثلا ، فلا يعنى ذلك أن قراءة غيره من القراءات المتواترة أقل منزلة منها في شئ البتة فكلها من عند الله والأحكام الفقهية حين تستنبط من قراءة ما يجب ألا تكون مناقضة لما جاءت به قراءة متواترة أخرى بل يجب الجمع بينهما على وجه صحيح قويم .

في قوله تعالى : « أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » في كل من سورتي ( النساء ) و ( المائدة ) قراءتان متواترتان « قرأ حمزة والكسائي وخلف ( أَوْلَمَسْتُم ) بغير ألف بعد ( اللام ) وهى القراءة التى جهلها المؤلف .

وقرأ بقية العشرة عاصم ونافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب وأبو جعفر « أو لامستم » بالألف بعد اللام<sup>(١٠)</sup> .

ظاهر القراءة الأولى ( لمستم ) مجرد اللمس أى وقوع البشرة على البشرة ، وظاهر الأخرى لَامَسْتُمُ ( المفاعلة بين الطرفين فى اللمس التى يفسرها بعضهم بالجماع أو دواعيه من نحو القبلة ، وحق

(٩) الوصف بالترمت شاع عند العامة وكثير من غير المختصين بعلوم الكتاب والسنة أنه وصف معاينة وانتقاص ، والحق أن هذه الكلمة فى لغة العرب وصف مدح يراد به الوفاق والسكينة ، وليس كما يريد المؤلف وأقرانه .

(١٠) المبسوط فى القراءات العشر لابن مهران ص ١٥٧ ( ط / جدة سنة ١٤٠٨ هـ ) .

العلم الجمع بين قراءتين متواترتين لكل معنى لا يناقض البتة معنى الأخرى .

الجمع بين القراءتين يقتضى أمورًا منها :

( أولاً ) : اللمس الناقض للوضوء والمأخوذ من قراءة حمزة والكسائي وخلف ( أو لمستم ) ليس مجرد مس بشرة بشرة وإن غلب عرفاً على المس باليد لأنها آتة الغالبة . بل هو اللمس الذى يتحقق معه شئ من القصد والمفاعلة بين الطرفين أى ما تحققت به الشهوة . وهذا ما قاله به المالكية والحنابلة .

( ثانياً ) : أن قراءة ( أو لامستم ) ينبغى أن تفهم فى ضوء قوله ( وإن كنتم جنباً ) فلو جعلنا ( لامستم ) بمعنى جامعتم لكان تكراراً إلا إذا قيل معنى ( كنتم جنباً ) يراد به الإنزال احتلاماً أو جماعاً وقوله ( لامستم ) يراد به الجماع . وإن لم يتحقق معه إنزال . إلا أن هذا التفريق بينهما لا دليل عليه . فالأعلى أن نجعل ( لامستم ) أعم من الجماع فيدخل فيه القبلة ذات الشهوة . . . . .

( ثالثاً ) : أن يقال قراءة ( لمستم ) لما يوجب الوضوء وقراءة ( لامستم ) لما يوجب الغسل ، فجمع بين الحكيم عن طريق القراءتين مثلما جمع بين البديل عن الوضوء والغسل عند فقد الماء بالتييم : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا » فجعل التيمم رافعاً لما ينقض الطهارة بالحدث الأصغر أو الأكبر عند فقد الماء حقيقة أو حكماً .

ولو أنه اقتصر على قراءة واحدة لظن أن التيمم غير رافع ما كان بالأخرى ، فلو قيل « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا » لظن أن التيمم غير صالح مع ( لامستم ) بمعنى قبلتم أو جامعتم .

( رابعاً ) : أن يقال قراءة ( لامستم ) يراد بها الملامسة التى تتحقق بها المفاعلة والقصد المثمر أثر الاشتاء فى القلب وأن هذا يوجب الوضوء لا محالة على كل من وقع منه .

وأن قراءة ( لمستم ) يراد بها مجرد اللمس باليد وإن لم تقع مفاعلة وقصد مثمر اشتاء ، وأن هذا يوجب على المتقين والمحسنين والمقربين وحدهم ، فهو من المعانى الإحسانية التى يأخذ بها المقربون ويلزمون بها أنفسهم .

ومن غير الخفى أن للمعنى القرآنى درجات بعضها للذين آمنوا ، وبعضها للمؤمنين ، وبعضها للذين اتقوا وبعضها للمتقين ..... الخ ذلك أن الأمة فى مقامات الطاعة على درجات متصاعدة والقارئ كتاب الله تعالى يجد فيه حديثاً عن الذين آمنوا أو حديثاً معهم ، ويجد حديثاً عن المؤمنين أو حديثاً معهم ، وحديثاً عن الذين اتقوا أو حديثاً معهم وهكذا دواليك . ولهذا تجد حديث القرآن عن ثواب الآخرة مختلفاً باختلاف من أعد لهم فى مقامات الطاعة .

لتقرأ مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ غُرُوضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ( آل عمران / ١٣٣ ) .

وقوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ غُرُوضُهَا السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ

آمنوا بالله وَرُسُلِهِ ..... ﴿ ( الحديد / ٢١ ) .

تلاحظ فروقاً بينة بين الجنة الأولى والجنة الثانية : الأولى عرضها السموات والأرض ، وهي جنة المتقين . والثانية عرضها كعرض السماء والأرض وهي جنة الذين آمنوا .

في الأولى دعوة إلى المسارعة وهي تتلاءم مع حال المتقين ، وفي الثانية دعوة إلى المسابقة وهي أدنى من المسارعة ، وهي تتلاءم مع حال الذين آمنوا . ذلك أن ( المتقين ) في المقام الأعلى من مقام التقوى وأن ( الذين آمنوا ) في المقام الأدنى من مقام الإيمان الذي هو أدنى من مقام التقوى<sup>(١١)</sup> .

فالقرآن ليست عطاءاته على درجته واحدة بل هي متناسبة متنافية مع تدرج الطائعين في مقامات القرب ولذلك وصفه الله تعالى بأنه « هدى للناس » و « هدى للمتقين » و « هدى ورحمة للمؤمنين » و « هدى ورحمة لقوم يؤمنون » و « هدى ورحمة للمسلمين » و « هدى ورحمة للمحسنين » .

فبعض معانيه إيمانية لا يتحقق الإيمان بدونها وبعض معانيه إحسانية تسمو بأهلها من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان . وقد يكون المعنى الإيماني في آية في مساق معين ويكون المعنى الإحساني في آية أخرى في مساق آخر حيث يتنامى المعنى القرآني نمواً لا يتناهى وقد يكون وجه من المعنى في قراءة والوجه الآخر في قراءة أخرى فكان من النصيحة لكتاب الله تعالى النظر في القراءات وفقه كل قراءة في سياقها وفي ضوء القراءات الأخرى لأنها جميعاً من عند الله رب العالمين وهذه لا يستطيعها إلا أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وما ادعاه المؤلف الملهم أو دعا إليه من استخدام المناويل والكولونيا عند فقد الماء للاغتسال إنما هو التخليط والافتراء والجهل المبير الذي سبق دحضه .

\* \* \*

« وما اجترأ فيه المؤلف وافتري أحكام تحية المسجد وأحكام سجود التلاوة :  
يقول في تحية المسجد (ص ١٠٤) :

« يُؤَخَذُ على كثير من المصلين أنهم إذا دخلوا المسجد والمقرئ<sup>(١٢)</sup> يقرأ القرآن وقفوا يصلون ركعتين تحية المسجد ، ومعنى هذا أن تحية المسجد لديهم أهم وأعظم من تحية « الله » بالإنصات إليه في آياته المليئة<sup>(١٣)</sup> بالحكم والمواعظ والهدى ، وفي هذا مخالفة صريحة للآية التي تقول :

« وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » ( الأعراف / ٢٠٤ ) انتهى كلامه .

(١١) لمزيد من التفصيل والتحقيق راجع بحثنا « فقه التعبير القرآني في ضوء مقامات القرب » المنشور في حولية كلية اللغة العربية جامعة الأزهر بالمنوفية العدد الرابع لسنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

(١٢) قوله ( المقرئ ) غير مستقيم لغة والصواب القارئ .

(١٣) قوله ( المليئة ) غير مستقيم لغة والصواب اللآنة أو المملوءة .

ما قاله المؤلف آية ظاهرة على عراقته في باب الجهالة المقيتة بأصول فقه وفهم القرآن ولاستنباط الأحكام منه .

ليس هناك شك في أن صلاة ركعتين تحية المسجد سنة لمن دخل مسجدًا غير المسجد الحرام فإن تحيته الطواف .

عن أبي قتادة الأصباري قال : قال النبي - ﷺ - : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِيَ رَكَعَتَيْنِ » [ متفق عليه ]<sup>(١٤)</sup> بل إن الداخل والإمام يخطب يوم الجمعة سن له أن يصلي ركعتين تحية المسجد :

« عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » [ متفق عليه ]<sup>(١٥)</sup> .

فإذا ما كان هذا والإمام يخطب يوم الجمعة فإن مشروعية صلاة تحية المسجد والقرآن يتلى في المسجد أعلى وأكد . ذلك أن خطبة الجمعة ركن من أركان شعائر الجمعة . أمّا قراءة القرآن جهراً في المسجد يوم الجمعة أو في أوقات الصلوات الأخرى من قارئ واحد والمصلون يستمعون إليه أو من كل واحد من المصلين فإنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وصدر لإسلام . بل مثل هذه القراءة الجهرية في مثل هذا المقام غير مشروعة إذا ما كان في ذلك تشاوش وتهاوش ومشغلة لمصل فريضة أو ناقلة ، فإن المساجد للصلاة أولاً ، وهي فيها مقدمة على غيرها من أنواع الذكر والطاعة .

فتحية المسجد سنة مؤكدة على الداخل المسجد وإن كان قارئاً يقرأ القرآن أو كان مجلس علم أو كان الإمام يخطب يوم الجمعة . أمّا إن تكن فريضة مقامة فالدخول في الفريضة أحق من صلاة تحية المسجد .

ولما كان المؤلف الملمهم المجدد قد عهد المساجد يوم الجمعة في ( مصر ) يتلى في أكثرها القرآن جهراً من قارئ ظن أن هذا هو السنة الأعلى من غيرها وأن تحية المسجد أدنى من الاستماع للتلاوة . وهذا من الجهل الفاحش بالسنة أو هو من الإعراض عنها والاستغناء عنها بعقله في فهم كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام منه ، وهذا منه أيضاً أخذ لأحكام الشريعة الإسلامية من أعراف العامة من قومه وكثير منهم غير متمسك بما جاءت به السنة بل كثير منهم غير عارف بها شأنهم في هذا شأن المؤلف الملمهم المجدد .

وكل هذا يكشف لك عن مقدار اقتراء المؤلف حين زعم ( ص ٦ ) أنه لا يؤمن بقول مهما كان

(١٤) البخارى : الصلاة - ما جاء في التطوع - ( فتح البارى ٣ / ٣٨ ) - مسلم : صلاة المسافرين - حديث رقم ٧١٤ ج ١ ص ٤٩٥ .

(١٥) البخارى : الجمعة / من جاء والإمام يخطب - ( فتح البارى ٢ / ٣٢٩ ) ، مسلم ، الجمعة / التحية والإمام يخطب - حديث رقم ٨٧٥ ج ٢ ص ٥٩٦ .

مصدره إلا إذا ثبت له صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك « وكذلك زعمه واقترأه ( ص ٧ ) إذ يقول « لم استعن بأقوال السلف التي كثيرا ما تحوى آراء مختلفة خصوصا وأنى وجدت في القرآن وصحيح الأحاديث ما يكفى » .

اين أخذه واكتفاؤه بالأحاديث الصحيحة ؟ أليس الذى ذكرناه سلفا من حديث أبى قتادة وحديث جابر فى تحية المسجد من الأحاديث الصحيحة وهما مما اتفق عليهما الشيخان البخارى ومسلم ؟ قد بلغ المؤلف الملهم المجدد المخرج الأمة بكتابه الفريد من ظلمات فقه السلف مبلغا عظيما فى الجهالة المقيتة المبيرة فى الجمع بين النصوص التى يظن العجل أن ظاهرها متعارض .

وهذا ما جعل عقله الذى استغنى به عن عقول السلف والراسخين فى العلم - يظن أن ما فى آية الاعراف رقم ( ٢٠٤ ) « وإذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » إنما هو مطلق غير مقيد . وإنه ناقض كل ما كان ظاهره معارضا .

الاستماع إلى قراءة القرآن والإنصات واجب لا شك فى هذا إلا أنه ليس على إطلاقه ، فإذا ما تعارض هذا الاستماع والإنصات مع ما نصّ على وجوبه أو أنه سنة مؤكدة ، وكانت هذه القراءة فى ظرف زمانى أو مكانى غير مسنونة أو مشروعة لم يك ذلك الاستماع واجبا حينذاك فقوله ( فاستمعوا له وانصتوا ) أمر دلالة الوجوب حين تكون القراءة جهرية من الإمام فى الصلاة . فإنه يجب على المأموم الاستماع والإنصات وإتجوز له القراءة مع الإمام، وقد كانت قراءة بعض الصحابة أولا خلف النبى ﷺ فى الصلاة الجهرية سببا فى نزول هذه الآية<sup>(١٦)</sup> وكذلك تكون دلالة الأمر فى ( استمعوا له وانصتوا ) الوجوب حين لا يكون ما هو أولى من ذلك الاستماع والإنصات لما يتلى خارج الصلاة كتحية المسجد أو صلاة فريضة عين أو كفاية أو سنة مؤكدة أو مجلس علم نافع أو أداء عمل يكتسب به الرزق .

أما إن تلى القرآن جهرا فى غير الصلاة وكان السامع مشغولا بصلاة فريضة أو سنة مؤكدة أو حضور مجلس علم نافع أو أداء عمل يكتسب به الرزق ، فإن الأولى أداء هذه الأعمال وإيقاف التلاوة حتى يتهيأ للتلاوة ظرفها الذى يمكن للسامع أداء حق الاستماع والإنصات .

\*\*\*

ويقول فى سجود التلاوة : ( ص ١٠٤ ) : « إن المصلين لا يسجدون أبدا بعد الانتهاء من تلاوة القرآن ، والله يقول : ﴿ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكِيًا ﴾ ( ١٩ / ٥٨ ) .

(١٦) أحكام القرآن لابن العربى المالكي ج ٢ ص ٨٢٦ - ٨٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص الحنفى ج ٤ ص ٤١٥ - ٢١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، فتح القدير للشوكانى ج ٢ ص ٢٨٢ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ أسباب النزول للواحدي ص ١٥٤ ، أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صفر ج ٢ ص ٤٣٤ .

ويقول : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَمَزُوا سَجْدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ( ٣٢ / ١٥ ) .

ويقفهم من هذه الآيات أن المفروض في المؤمن الحقيقي أنه عند استماعه وتعقله وتدبره لآيات الله الحكيمة المعجزة البالغة الهداية والنور يحيش صدره ، ويهتز كيانه ، وينفعل وجدانه ولا يتمالك إلا أن يسجد لله خشوعًا وتعظيمًا وشكرًا على هذا النور الهادي إلى الخير والسعادة الحقة ، ودرجة الانفعال لسماع القرآن هي مقياس الإيمان ، ولذلك يقول الله ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ( ٨٤ / ٣٠ - ٣١ ) وعلى ذلك فالسجود الطبيعي الانفعالي عقب كل تلاوة للقرآن لا علاقة له بورود كلمة ( سجد ) ومشتقاتها - كما هو وارد في هوامش المصحف - إذ أن السجود عندئذ يكون عملًا روتينيًا غير تابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن ( أ. ه .

قوله هذا ثمرة من ثمار اغتراره بعقله واستهانته بالثبته وما أثر من فقه الصحابة والعلماء الراسخين في العلم .

سجود التلاوة عبادة توفيقية لا مجال للعقل البتة في تحديد مواضعها ولا في عددها ، بل هي سنة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليست من اجتهادات الفقهاء في شئ البتة .  
« عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة » (١٧) .

واحدة من هذه الخمس عشرة ليست سنة مؤكدة بل هي سجدة شكر ، وهي سجدة سورة ( ص ) الآية رقم (٢٤) .

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لئس ( ص ) من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ - يسجد فيها « (١٨) » وعن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل ، فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشترن ( أى تأهب وتهبأ ) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ولكن رأيكم تشترنتم للسجود ، فترل ، فسجد ، وسجدوا « (١٩) » .

وسجود التلاوة في المواضع الأخرى سنة وليس بفريضة . عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ فلم يسجد « (٢٠) » .

(١٧) سنن أبي داود : الصلاة - تفرغ أبواب السجود ج ١ ص ٣٥٤ وسنن ابن ماجه : إقامة الصلاة - عدد سجود الصلاة حديث رقم (١٠٥٧) ج ١ ص ٣٣٥ .

(١٨) سنن أبي داود : الصلاة - السجود في سورة ( ص ) ج ١ / ٣٥٦ .

(١٩) الموضع السابق .

(٢٠) البخاري : الصلاة من قرأ السجدة ولم يسجد ( فتح الباري ٢ / ٤٤ ) ومسلم . المساجد : حديث رقم (٥٥٧) ج ١ ص ٤٠٦ .



وعمر بن الخطاب وهو من هو في فقه القرآن والعمل به لم يَزِ وجوب السجود .  
روى البخارى أَنَّ عُمَرَ قَالَ وهو على المنبر يوم الجمعة : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَعُوّ بِالسَّجْدِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَد  
أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ،<sup>(٢١)</sup> وعن ابن عمر : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ السَّجْدَ إِلَّا أَنْ  
نَشَاءَ<sup>(٢٢)</sup> .

ذلك هو الذى عليه النبى ﷺ وأصحابه والسلفُ وأهل العلم الراسخين .  
وكانُ المؤلف يرى أنه أعلم وأتقى وأفقه من هؤلاء جميعا ، ولذلك حكم على السجود فى هذه  
المواطن التى حدّدتها السنة عملاً روتينياً غير نابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن ولذلك شرع للأمة  
تشريعاً جديداً جعل السجود عند كل تلاوة فريضة لازمة .

إنى لا أملك كلمات أصف بها شئنا مقالة المؤلف ، فأدنى ما توصف به سوء الأدب مع رسول الله  
ﷺ إذ جعل سنته عملاً روتينياً غير نابع من الانفعال والشعور بعظمة القرآن .

ومثل هذا ثمرة تأليه العقل والاعراض عن السنة فى فهم القرآن والاعتزاز بما منح من درجة علمية فى  
باب من أبواب علوم العمران ، فظن أنه بذلك جدير بأن يضرب بعقله فى آيات الله تعالى دون مبالاة بما  
جاءت به السنة وما أثر عن السلف والراسخين فى العلم فى باب فهم القرآن الكريم .

وذلك لأنه يرى أن السنة كلام شخصى للنبى ﷺ كمثّل كلام أى شخص ( ص / ٨٥ ) والنبى  
ﷺ أمى وليس الأستاذ الجامعى المهندس كالمؤلف ، فلا بد أن يكون كلام المؤلف الذى يقدر المسؤولية  
والملمه المجدد الذى يأتيه ما يشبه الوحى كما يقول ( ص / ١٢٨ ) والذى يستخرج الناس من شدائدهم  
وازماتهم ( ص / ٦ ) - أدقُّ وأصح وأعمق من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لأنه كلام أمى لا يقرأ ولا  
يكتب ، فكيف يفهم القرآن مثل المؤلف الملمه المجدد ، ولذلك وجد المؤلف الملمه أن الله يأمره - كما  
( ص / ٧ ) - بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقة للقرآن وآلا عاقبه الله .

لو أن هذا المؤلف الملمه المجدد الذى يبحث فى الدين الإسلامى - كما يقول ( ص / ٥ ) بطريقة  
جديدة لا يظن أن احداً سار على نهجها من قبل « فهو محدد القرن الخامس عشر بل كل القرون السابقة  
واللاحقة - لو أن هذا المؤلف قرأ قوله تعالى :

﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهَوَوْا وَإِيَهُمْ يَوْمَ لِهَمَّ عَذَابُ  
الْأَلِيمِ • وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِلتَّبَيِّنِ لَهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ( النحل /  
٦٣ - ٦٤ ) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ

(٢١) البخارى : الصلاة - من رأى أن الله لم يوجب السجود ( فتح البارى ٢ / ٤٤٧ ) .

(٢٢) الموضوع السابق .

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿ ( النحل / ٨٩ ) .

لو أنه قرأ هذه الآيات قراءة عابرة لعلم يقينًا الوظيفة الرئيسية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إنها تبين القرآن بالثبوت القولية والفعلية والإقرارية . فالسنة تفسر القرآن وبيانه ولهذا كانت السنة هي الرافد الثاني من روافد فهم القرآن .

لو أن المؤلف قرأ هذه الآيات لعلم ، فما باله وهو الذى يزعم (ص / ٦) أنه درس القرآن بتعمق كبير جملة مرات « هكذا بتعمق كبير جملة مرات .

إذا كان هذا حال الدراسات الموضوعية المهجبة العلمية لكتاب الله تعالى ، فكيف حالها لغيره !؟  
قد أمسى تزييف الحق وتضليل الأمة وتغييب العقل المسلم فى عصرنا هذا رسالة يكافح فى سبيلها أقوام وأقوام وأمسى القيام لها وبها مجداً يستشرف إليه شرقاً ويتسمن درجة .

﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ ( الكهف / ١٠٣ - ١٠٤ ) .

\*\*\*

(٢)

## نقض افتراءاته فى أحكام الزكاة

يذهب المؤلف ( ص / ١٠٧ ) إلى أنه لم يبين القرآن نوع الثروات التى تدفع عنها الزكاة ، ولم يحدد مقدار الزكاة عنها ، وحدد الرسول ﷺ بعضاً منها ، وتناولتها بالتفصيل كتب الفقه « والحالة الوحيدة التى تقررت فى القرآن - نظراً لعلو قيمتها - هى الزكاة فى الغنم ( كذا ) ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ( ٤١ / ٨ ) .  
هذا القول من المؤلف فيه آيات بينات على عظيم جهالته بالكتاب والسنة ، ولا أدرى إن كان قوله ( هى زكاة الغنم ) يريد به زكاة الغنم اسم جمع (شاة) أم زكاة (الغنائم) جمع غنيمة ووقع خطأ طباعى فى كتابة ( غنائم ) ؟

وهل قوله بعد ذلك « وذكر القرآن زكاة الزرع دون تحديد » يرمى إلى أنه يريد بقوله ( الغنم ) اسم جمع ( شاة ) لما بين الزرع والغنم من علاقة ، ولعله فهم قوله ( غنمتم ) أى ملكتم غنما أى شياها ؟ إن كان ذلك مراده فتلك جهالة ليس من بعدها جهالة ، وهى لا تليق بمن يعرف النطق بحروف العربية فضلاً عن أن يكون أستاذاً جامعياً مهندساً ملهماً ، يأتيه ما يشبه الوحي ، ويقدر المسئولية العلمية ، لذلك فالراجح عندى أنه يريد بقوله ( الغنم ) الغنائم جمع غنيمة وهى ما أخذها المسلمون من مال الكفار قهراً بالقتال ، وأنه قد حدث خطأ طباعى فى كتابة ( الغنائم ) لا دخل له فيه .

وهو على هذا أيضًا ساقط في حماة الجهل الفاضح والافتراء العظيم . ذلك أن قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ لا علاقة له بالزكاة ، والآية لا تتحدث عن زكاة الغنائم ، بل حديثها في تقسيم ما يغممه المسلمون في حروبهم أهل الكفر ، فبينت الآية أن هذه الغنائم يُعطى المجاهدون منها أربعة أخماسها ، ويبقى الخمس لمن ذكرتهم الآية ، وهذا الخمس ليس زكاة ولا صدقة ، وإنما هو حق فرضه الله تعالى لمن ذكره في هذه الآية ، ولو كان هذا الخمس زكاة أو صدقة لما حل شيء منه للنبي ﷺ ولذوي قرابته ، فإنه لا تحل لهم الصدقة كما هو ثابت في السنة (٢٣) .

وأشير إلى أن قول المؤلف : « وحدد الرسول بعضًا منها » ( ص ١٠٦ ) كفيلا بأن يجعل المؤلف يتوقف في رفض أن السنة وحى . إذ كيف يحدد المقادير من عند نفسه إذا لم يكن كلامه في أمور الدين وحيا ١٩

فإذا ما كان الرسول ﷺ هو الذى حدد مقادير الزكاة عن بعض الثروات وكان كلام الرسول كلامًا شخصيًا له كمثل كلام أى شخص كما يقول المؤلف ( ص / ٨٥ ) فمعنى هذا حتمًا أن ما حدده الرسول ﷺ من مقادير الزكاة ليس ملزمًا لأحد البتة لأنه كلام شخصي له كمثل كلام أى شخص آخر غير ملزم لأحد . وبهذا لا يبقى من فريضة الزكاة إلا ما حدده القرآن - على زعم المؤلف - وهو زكاة الغنم وعلى المسلمين فى بقاع الأرض التوقف عن أداء الزكاة حتى يتبين لهم مراد المؤلف الملهم المجدد الذى يأتيه ما يشبه الوحى ماذا يريد بقوله ( الغنم ) .

لا أحسب أن عاقلًا أو شبه عاقل يعرف شيئًا من القراءة بأى لغة يقول بمثل ما يقول به المؤلف فى هذا فكيف إذا ما كان هذا المؤلف استاذًا جامعيًا مهندسًا يقدر المسئولية كما يقول ولا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، ولا يؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك ؟ على حد عبارته ( ص / ٥ - ٦ ) .

\*\*\*

(٣)

### نقض افتراءاته فى أحكام الصيام

• يذهب المؤلف ( ص / ١١٣ ) إلى أن الصوم « فى الأصل عقوبة أى كفارة للذنوب » .  
لو صح ما زعمه لما كان الصيام فرضًا على النبي ﷺ وهو الذى كان كثير الصيام .  
إن الصوم قرينة وعبادة من ثمارها التزكية والتقوية والوقاية من التردى فيما لا يرضى الحق عز وعلا .

(٢٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم ١٦٧ - ١٦٨ ج ٢ ص

ولذلك ذيل الحق جل جلاله آية فريضته بقوله تعالى : « لعلكم تتقون » ولو أن المؤلف الملهم تواضع قليلا ورجع إلى شيء مما قاله الراسخون في العلم في حكمة فريضة الصيام لكان خيرا له .

« من بعد أن ذكر المؤلف الآيات ( ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٧ ) من سورة البقرة : يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..... الآيات عمد إلى بيان ما فهمه من أحكام الآيات ، فكان مما ذكر ما هو طيب يشكر له ، ومنها ما هو غير طيب فيرد عليه .

يقول في فهم قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » : « الذين يطيقون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية هي إطعام مسكين عن كل يوم ، ومن يتطوع بإطعام أكثر من مسكين فهذا خير له ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده » ( ص / ١١٨ - ١١٩ ) .

كلامه هذا لا يفيد علما ومعرفة ، فقوله ( الذين يطيقون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية ) قول لا يتبين منه المعنى الذى فهمه من ( يطيقونه ) أريد الذين يقدرون عليه فهو من طاقتهم وقدرتهم كما هو الشأن فى أغلب المسلمين أم يريد الذين يتكلفون طاقته بمشقة كما هو الشأن ببعض المسلمين من الشيوخ والعجائز ؟

أغلب الظن أن المؤلف أراد المعنى الأول : أى الذين يقدرون عليه ويستطيعونه فهو فى قدرتهم وطاقاتهم وهم عامة الأمة وأغلبها لأنه يقول من بعد ذلك « ولا يصومون » أى يستطيعون ولا يفعلون عليهم فدية وبديل قوله أيضا ( ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده » .

ومعنى هذا أن المؤلف يذهب إلى أن الذين يطيقون الصيام ويستطيعونه من الأمة لهم أن يصوموا وذلك خير لهم ولهم ألا يصوموا فعليهم حينذاك فدية .

ويفهم من ذلك أن هذا حكم باق عام غير مخصوص بزمان أو بفتة من الناس .

يضاف إلى هذا البادى من كلامه قوله بعد ذلك ( ص / ١١٩ ) : « يريد الله بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ، ودليل ذلك أنه جعل فدية إطعام مسكين لمن يطيق الصيام ولا يصوم ، وإنه رخص الإفطار للمريض أو المسافر الذى يجهد الصيام أو يضره على أن يصوم فيما بعد نفس عدد الأيام التى أقطرها حينما يتمكن من ذلك » فقوله فى المريض أو المسافر « الذى يجهد الصيام أو يضره » يدل على أنه لا يريد بقوله (الذى يطيق) المعنى نفسه الاجهاد والإضرار، وإنما معنى الإطاقة أى القدرة والاستطاعة .

ويضاف إلى هذا قوله بعد ذلك ( ص / ١٢٠ ) :

« هذا وعن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يأتى :

١ - المريض الذى لا يرجى شفاؤه أو الشيخ الذى لا يقدر على الصوم يفطر ويفدى بإطعام

مسكين .

٢ إذا تعذر إكمال الصوم بسبب جوع أو عطش أو يارهاق شديد يفطر الإنسان ويعوض فيما بعد ..... » .

ومعنى هذا أن الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى شفاؤه غير داخل في قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية » مما يدل على أن إلا طاقة عنده هي الاستطاعة .

وبهذا يتبين لنا تخطيط المؤلف في محاولته الفهم وفي محاولته التعبير عما ظنه من أحكام القرآن على الرغم مما تنفج به وتعظم واستعلى به على السلف من علماء الأمة .

ولما كانت هذه الآية مما يدق فيه المعنى لتعدد الوجوه الصحيحة المشكلة لمحتوى النظم المحكم فإنما نجلى بعض تلك الوجوه: قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ » القراءات المتواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة على قراءة ( يطيقونه ) بالإثبات وليس بالنفي وعلى ضم ( ياء ) المضارعة وكسر ( الطاء ) وسكون ( الياء ) عين الفعل ، وضم ( القاف ) . ولم يقع خلاف في هذا إنما اختلفوا في إضافة ( فدية ) إلى ( طعام ) وعدم إضافته وفي جمع ( مسكين ) وإفراجه ، مما لا يدخل في محل النظر هنا . يقول الإمام ابن جرير الطبري : « قراءة كافة المسلمين : « وعلى الذين يُطِيقُونَهُ » وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن » .

وما جاء من قراءات عديدة في الآية إنما هي قراءات شاذة [ غير موثوقة الانتساب إلى النبي ﷺ ] أو هي قراءات تفسيرية للقراءة المتواترة والقراءة الشاذة لا يصح أن يستنبط منها حكم شرعي لأنها ليست نصًا قرآنيًا ، والقراءة التفسيرية إنما هي تفسير من بعض الصحابة للنص المتواتر فلا تعدو أن تكون اجتهادًا في فهم النص ، وليست هي النص .

وا احتمال القراءة الواحدة المتواترة وجوهًا من المعنى إنما هو من غناء النص وإحكام نسجه البياني ، فالمتوى المعنوي للنص القرآني ذو حركة متعددة الوجوه في إطار نظمي محكم ، وهذا وجه من وجوه إعجازه ، ولا يستطيع استكشاف حركية المحتوى المعنوي ذي الوجوه المتساوقة المتكاملة من خلال هذا النص البياني المحكم إلا أولو الأبواب الراسخون في العلم النافع .

من وجوه المعنى القرآني لقوله تعالى : « وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فدية » ما يأتي :

١- أن قوله ( يطيقونه ) أى يتكفون طاقته بحيث يشق عليهم بما لا يستطيعون كالشيخ الكبير والعجوز ومن كان في حكمهما ممن لا يرجى تيسر حال أو زمان لصيامه كالمريض مرضًا مزمنًا لا يظن شفاؤه .

وعلى هذا ففي آيات الصيام حكم عام لكل الأمة وهم القادرون على الصيام وليس لهم عذر من مرض أو سفرفأولئك يجب عليهم الصيام .

وحكم خاص بمن لن يستطيع الصيام دون اجتهاد ومشقة ومضرة بالغة كالشيخ الكبير والمعجوز والمريض الذى لا يظن شفاؤه فأولئك لا يجب عليهم الصيام بل عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم .  
 وحكم خاص بمن كان مريضًا يظن شفاؤه منه ويخشى أن يلحق الصيام به بعض الأذى من تأخير شفاء أو تمكين مرض وكذلك من كان مسافرًا . فأولئك لا يصومون وعليهم القضاء حين يزول المرض أو السفر ويدخل فى حكم هذا المريض المرضع والحامل إن ظن أن فى الصيام ما يضرها أو يضر جنينها أو وليدها فهي أشبه بالمريض .

فقى ( إلا طاقة ) هنا معنى المشقة والتكلف والله تعالى يقول « لا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

٢- أن الآية جاءت لايجاب الصيام على الذين آمنوا ( كتب عليكم الصيام ) وإن من أفطر لعذر مرض أو سفر فعليه عدة ما أفطره من أيام آخر من غير شهر رمضان ، وهذا يفهم منه أيضًا أن من أفطر لغير عذر يجب عليه ذلك الذى وجب على من أفطر لعذر وهو قضاء عدة ما أفطر من أيام آخر ، ولما كان لزامًا أن يكون حكم من أفطر بغير عذر أشد من حكم من أفطر بعذر جاء قوله تعالى ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) فقوله هذا إنما يصرح بالجزء الثانى من حكم من أفطر بغير عذر أما الجزء الأول من حكمه فقد دلّ عليه مفهوم الموافقة الدال عليه النص على حكم من افطر بعذر وهو ما يعرف عند أهل العلم بدلالات الكتاب : بدلالة مفهوم الموافقة أو دلالة معنى النصّ أو فحوى الخطاب، فالقرآن صرّح بحكم الأذى ( من أفطر بعذر مرض أو سفر ) فجعله القضاء لمثل عدة ما أفطر . ولما كان الاعلى وهو ( من أفطر لغير عذر ) حكمه أشد أكد وجوب القضاء بعدم النصّ عليه لفهمه ضرورة من النصّ على ما دونه وصرح بيقية الحكم الذى لم يسبق ذكره وهو ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) وهذا نهج فى البيان العربى شهير (٢٤)

وعلى ذلك قوله ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) أى يستطيعونه دون تكلف فالآيتان (١٨٣) و(١٨٤) اشتملتا على الحكم العام الشامل الذين آمنوا والحكم الخاص بمن كان منهم غير مريض أو مسافر فافطر . وكان قوله ( فمن تطوع خيرًا فهو خيرًا له ) راجعًا فيه التطوع إلى الإطعام فى مقداره وكيفيه أى فمن تطوع فى الإطعام فأطعم أكثر وأجود كان ذلك خيرًا له فى رفع الإثم عنه .  
 وكان قوله ( وأن تصوموا خير لكم ) ارتقاء بهم إلى ما هى الاسمى والأجدى .

أما الآية رقم (١٨٥) فتحدثت عن شهر رمضان ونزول القرآن فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا ينبغى أن يلاحظ فى فقه ما بعده فهذه توطئة بذكر الشهر وما كان فيه من نزول القرآن

(٢٤) راجع : سبل الاستباط من الكتاب والسنة للمؤلف ص ٢٤٢ وما بعدها ط ١٤١٣ - الأمانة - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

وفائدة ذلك النزول ، وقوله ( للناس ) وقوله ( بينات من الهدى ) وقوله ( الفرقان ) ومن ثم رتب على هذه التوطئة ما بعده بالفاء ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فاصطفاء ( شهد ) وقوله ( الشهر ) وقوله ( فليصمه ) له دلالة طيبة في تصعيد المعنى القرآنى تصعيداً للذين آمنوا في مقامات القرب ولذلك جاءت هذه الآية متحدثة عن حكمين لا ثلاثة : حكم عامة الأمة من الذين شهدوا الشهر فعليهم الصوم وجوباً لازماً وانظر في قوله فليصمه . هذه اللام ذات الدلالة الحازمة في وجوب الفعل<sup>(٢٥)</sup> والضمير الرجوع إلى الشهر والصيام إنما هو واقع في بعضه من كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وكان فيه دعوة إلى الالتزام بأدب الصوم فيما بقى من اليوم وإن حل فيه المطعم والمشرب والمنكح .

لهذا جاء الحديث في الآية عن الحكم العام لكل الأمة وعن الحكم الخاص بمن أفطر لعذر ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) ولم تذكر صراحة أو ضمنا حكم من أفطر لغير عذر فكأنه إشارة إلى أنه لا يصح بعد هذه التوطئة وذلك البيان والاعتراف أن يكون في الأمة من يفطر لغير عذر . فدلّت بلاغة السكوت على ما يراد لهذه الأمة أن تكون عليه ولهذا جاء قوله ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) دالاً على أن في هذا الحكم الصاعد بالأمة إلى ما هو أولى بها في مقامات الطاعة ما يتناسق مع قدرتها ورسالتها .

٣- ومن وجوه المعنى في ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) أن قوله ( يطيقونه ) أى يحتملون القيام به وإن ذلك كان في صدر التشريع حيث كان الصيام غير ملزم فمن شاء صام ومن شاء من القادرين أفطر وعليه حينذاك فدية .

ثم ارتقى بهم التشريع في الآية (١٨٥) فعزمت الصيام وأوجبه على كل قادر ولم تدع له الخيار في أن يصوم أو يفطر مع الفدية وعلى ذلك فالآية (١٨٣) و (١٨٤) كانتا في طور التدريب والتربية في صدر التشريع حيث كان ذلك سنن التشريع فيما لم يكن من معهود الأمة أو كان مانعاً مما اعتادته فتأصل في حياتها .

فالخمر لم تحرم دفعة واحدة والربا لم يحرم دفعة واحدة بل كان في ذلك من التدريج التدريجي والتربوي ما يجعلهم قادرين على القيام بالأمر والنهي عن الوجه المرجو منهم . وكذلك الصيام كان على سبيل الاستحباب أولاً إما الصيام وإثماً الفطر مع الفدية مع الترغيب في الصيام وتفضيله على الإفطار والفدية ثم جاء طور العزم الراجع لإباحة الفطر للقادر مع الفدية مع الإشارة إلى أن هذا العزم إنما هو من اليسر وليس من العسر من بعد أن مرت الأمة بطور التدريب والتربية .

\* \* \*

(٢٥) راجع : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للمؤلف ص ١١٨ ٣٣ ٣٥ ط ١٤١٢ الأمانة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

## نقض افتراءاته في أحكام الحج

يقسم المؤلف الحجَّ قسمين : عرف السلف أحدهما وجهلوا الآخر على حد قوله .

يقول ( ص ١٢٥ - ١٢٦ ) : « الحج قسمان : الأول : هو ما يقوم به الناس من عهد الرشول حتى اليوم ( والقسم الثاني ) : لم يفكر فيه أحد ( كذا ) لأنه في فجر الإسلام لم تكن له ضرورة وبعد الخلفاء الراشدين قلَّ اهتمام الناس بالدراسة المتعمقة للقرآن واتجهوا إلى الأحاديث التي هي أسهل لهم ( كذا ) ولو أنهم عكفوا على التعمق في دراسة القرآن لتوصلوا إلى القسم الثاني من الحج الذي له أكبر الأثر على مستقبل جميع الشعوب المسلمة ، ألا وهو أن الحج مؤتمرٌ يجمع قادة جميع الدول الإسلامية وعلماءها وخبرائها في بيت الله رب الكون كله ؛ ليتشاوروا ، ويتدارسوا ، ويتعاونوا على وضع الخطط لتنفيذ المشروعات المفيدة للمجموع وليكونوا قوة هائلة أمام الأعداء » .

ثم يقول ( ص ١٢٧ ) :

« ولكن ما الذي أوحى إليَّ بهذا القسم الثاني من الحج إنَّه ما يأتي :

١- فكرت في نفسي ، لماذا طلبَ الله منا أن نتجه في الصلاة إلى القبلة أى الكعبة ؟ ...

فجائنى ما يشبه الوحى ( كذا ) أن توحيد القبلة هو رمز لتوحيد أهداف المسلمين نحو سبيل

الخير ..... وكيف تتوحد الأهداف بدون المؤتمرات ؟

٢- القسم الأول من الحج تتم أعماله ..... فى أيام قليلة ، ولكن الله يقول « الحج أشهر معلومات » ( ٢ / ١٩٧ ) والأشهر المعلومات هى سؤال وذو القعدة وذو الحجة ، فماذا نفعل فى هذه الأشهر ؟ أليست وقتنا كافياً لعقد هذا المؤتمر السنوى الشامل ؟

٣- يقول الله فى الحج « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » ( ٢٢ / ٢٨ ) هذه المنافع تظهر واضحة جلية فى أعمال المؤتمر وتنفيذ قراراته بينما يودى القسم الأول إلى تقوية الإيمان بالله وزيادة الرغبة فى طاعته .

٤- أتوقع أن يعترض البعض قائلاً إن القرآن ذكر مناسك الحج - أى ما يفعله الحاج فى القسم الأول - ذكره مفصلاً [ كذا ] ولم يذكر أى تفصيل عن القسم الثانى الذى أدعيه .

وردى على ذلك هو لو فرضنا أن الله ذكر تفاصيل عقد هذا المؤتمر ، هل كان أحد يفهم هذا فى هذا الوقت بينما هم لا يستطيعون تصور هذا المؤتمر الذى هم لا يحتاجون إليه ؟ وإنما القرآن يخاطب دائماً أولى الألباب من جميع الأجيال الذين سيدركون الحاجة إلى هذا المؤتمر وفوائده « اهـ .

نصرف النظر عن إساءة المؤلف وافتراءه على الصحابة والسلف وعلماء الأمة واتهامهم بالتقصير فى دراسة القرآن وانشغالهم بالسنة عنه لأنها أيسر عليهم منه ، فمثل هذا السوء من سماذيره المهم أن قوله بأن



عقد مؤتمر عام هو من أعمال الحج وأقسامه وأنه يعادل القسم الأول ، كما هو الشأن في قسيم الشيء إنما هو افتراء أدنى معانيه أن ما كان يصنعه السلف ناقص غير تام بناء على زعمه أن القسم الثاني لم يكن من قبل وأنه من إلهاماته ومما أوحى إليه ، ولو أن المؤلف قرأ شيئاً في حياة أمير المؤمنين عمر وصنيعه مع عماله لكان خيراً له . علاوة على ذلك فإن زعمه الدعوة إلى مؤتمر عالمي إسلامي في الحج من بنات أفكاره أو إلهاماته أو مما أوحى إليه إنما هو افتراء عظيم ولو أنه قرأ ما كتبه الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » في باب « الحج » تحت عنوان « الحج مؤتمر إلهي كريم » وما بعده ، لعلم المؤلف الملهم أن ما قاله بعد مقالة الشيخ الإمام لا يساوى الخبر الذى كتبه به فضلاً عن تفخيمه وتنفضه المقيت .

وإذا ما كان الشيخ الإمام شلتوت لا يعجب المؤلف الملهم لأنه من رجال الدين عنده ومثل هؤلاء لا يعتمدون على الحقائق ؛ فإني إحياله إلى رجل لا يستطيع أن يقول المؤلف فيه ما يقوله في علماء الإسلام والسلف الصالح ، بل وربما لا يستطيع أن يقول فيه مثل ما قاله فى النبى - ﷺ - من أن كلامه وسنته كلام شخصى مثل أى كلام - أحياله إلى ما هو مكتوب فى كتاب « فلسفة الثورة » المنسوب إلى جمال عبد الناصر « بنى الناصريين ورسول الشيوعيين المصرين » ليرجع المؤلف إلى ما ذكر فى فلسفة الثورة « عن الحج مؤتمراً عالمياً » مؤتمراً سياسياً دورياً يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية ورجال الرأى فيها وعلماءؤها فى كافة أنحاء المعرفة وكتابها وملوك الصناعة فيها وتجارها وشبابها ليضعوا فى هذا البرلمان الإسلامى العالمى خطوطاً عريضة لسياسة بلادهم وتعاونها معا حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام . يجتمعون خاشعين ولكن أقوياء ، متجردين من المطامع ولكن عاملين ، مستضعفين لله ولكن أشداء على مشاكلهم وأعدائهم حاملين بحياة أخرى ولكن مؤمنين بأن لهم مكانا تحت الشمس يتعين عليهم احتلاله فى هذه الحياة » . أ هـ

والذين تحدثوا من قبل عن عقد مؤتمر عالمي إسلامي لمدارسة شئون المسلمين جميعا من أولى الأمر وعلماء الأمة وخبرائها لم يقل أحد منهم إن عقد هذا المؤتمر قسم من أقسام الحج المفروضة على الأمة ، بل جعلوا ذلك من منافع الحج التى ذكرها القرآن الكريم فى قوله « لَتَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » ولكن المؤلف الملهم جعل ذلك قسيما لشعائر الحج التى أداها الرسول ﷺ والمسلمين من بعده .

على أن عقد هذا المؤتمر لا يلزم أن يكون فى زمان أو مكان معين وإن كان عقده فى أم القرى مكة المكرمة ومن بعد مراسم الحج الأكبر أعظم ، ولكن الذى هو ألزم من الزمان والمكان أن يكون المؤتمر فى المؤتمر من القادة وغيرهم يعرفون أولاً ماذا يريد الله تعالى منهم لأمتهم الإسلامية ، وماذا تريد الأمة الإسلامية ، منهم وماذا يريد الأعداء بهم ، ومن هم أعداؤهم الحقيقيون ، ماذا يملك هؤلاء القادة والخبراء وماذا يستطيعون فعله إن أدنى ما يجب أن يمتلكه المؤتمر هو إرادتهم وعزيمتهم من بعد الإيمان بالله ورسوله ، وأن يملكوا قرارهم دون إملاء من شرق أو غرب عليهم وأن يكونوا قادرين على إنفاذ ما يتفقون

عليه دون وصايا وتسلط من أحد . وقبل كل هذا أن يكونوا هم أنفسهم مقتنعين بالعمل للإسلام وبالإسلام احتساباً وألا يكون منهم أو من بطانتهم عملاء لأعداء الإسلام ، فهل فى القادة من تتحقق فيه تلك الحاصل ؟

كم من مؤتمر عربى رئاسى أو مؤتمر إسلامى عالمى عقد فى العقود الثلاثة الأخيرة . فماذا اثمرت تلك المؤتمرات؟ لم تنمر إلا تعانقاً وتقبيلاً « سلوليا » مقيتاً وإلا تظاهرية كلامية صاخبة ثم الهباء والسراب والإيغال فى التخابر والتقاتل على نحو لم يكن فى أمة من الأمم فى عصرنا هذا .  
إن الأمة المسلمة بحاجة إلى قيادات فى شتى شئون حياتها تؤمن يقيناً أن عزتها فى الرجوع إلى دينها الاسلام منهجا وسلوكا .

\* \* \*

\* يزعم المؤلف ( ص / ٣١٢ ) أنه فى المستقبل سيزداد العدد حتماً وبالأخص لو انتشر الإسلام فى بلاد أخرى من العالم فسيزداد الرحام إلى درجة استحالة الحج « كذا » .  
فما الحل إذن ؟

يقول المؤلف « هذا الوضع لا يستقيم مع رحمة الله الذى يقول « هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » ( ٧٨ / ٢٢ ) والحل كما أراه ، وكما تراه أنت أيها القارئ الكريم سهلٌ مُبَسَّرٌ :  
يقسم الحجاج إلى (١٢) فوجاً لكل فوج أسبوع يؤدى فيه مناسك الحج كاملة ، ويكون ذلك خلال الأشهر المعلومات المنصوص عليها فى القرآن ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وليس فى هذا أى مساس بصحة الحج ، لأنه سيؤدى حسب نص الآية « الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن قرَّضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثٌ ولا فُسُوقٌ ولا جِدَالَ فى الحجِّ » ( ١٩٧ / ٢ ) أى فى الأشهر المقررة وتؤدى المناسك كاملة .  
وفى خلال هذه الأشهر الثلاثة وفى جزء خاص من المسجد الحرام يعقد المؤتمر الإسلامى .....

وأما التثبيت بالتجمع فى عرفات يوم التاسع من ذى الحجة ، فلا مبرر له الآن ، لأن الرسول أصبح لا يخطب فى هذا اليوم ثم إن من يحج فى شوال - عملاً بقول الله - ( كذا ) لا يفوته ولا ينقصه شئ عن الذى يحج فى التسع من ذى الحجة « ا هـ .  
لا أحسب أن أحداً يملك كلمات يمكن أن يصف بها عقل المؤلف وهو يهذى بهذه السمادير .  
ولو أن المؤلف علم أن شعائر الحج إنما ينتهئ السنَّة كيفةً وزماناً ومكاناً وأنه ليس لأحد البتة أن يجتهد فيها ، فإنما هى توقيفٌ ، ولذلك قال النبى - ﷺ - للصحابه فى حجة الوداع « لتأخذوا مناسكهم ، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » (٢٦) .

(٢٦) مسلم : الحج حديث رقم ٣١٠ (١٢٩٧) ج ٢ ص ٩٤٣ .

لو أن المؤلف قرأ أحاديث الحج في أى كتاب من كتب السنة الصحيحة - التى يدعى خداعا اكتفائه بها - لعلم أن كل فعل أو قول قد جعل له رسول الله تحديداً دقيقاً ويتن كيفيته وزمان فعله ومكانه ، وبين ما يجزئ به خطأ من أخطأ صفة أو زماناً أو مكاناً ، ولعلم يقيناً أن من لم يقف بعرفة يوم التاسع من ذى الحجة فى بقعة معينة محدودة وزمان من اليوم معلوم فلا حج له وإن فعل ما فعل .

جهالة المؤلف بالقرآن ولغته وسننه البيانية التى لا يعرفها إلا أهل العلم ثم اغتراره بعقله ، جعله يتوهم أن قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » إنما هو بيان للزمان الذى يصح للمسلم أن يؤدي فيه شعائر الحج فى أى يوم من أيام هذه الأشهر .

والحق الذى جاءت به السنة كما حفظها الصحابة لنا والعلماء من بعدهم أن هذه الأشهر من أول يوم فى شهر شوال هى التى يصح فيها ابتداء الإحرام بالحج ، فلو أحرم من أول يوم من شوال صح ذلك وظل محرماً بحجة إن كان مفرداً أو بحجه وعمرته إن كان قارناً حتى يوم النحر الذى يقع فيه من الشعائر ما يحل له أن يتحلل تحللاً أصغر أو أكبر .

وللحاج أن يسمى بعد طواف القدوم ولو فى أول شهر شوال إن شاء وله أن يؤخر السعى بعد طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، أما الوقوف بعرفة فلا يجزئ إلا يوم التاسع من ذى الحجة وأما طواف الإفاضة فلا يجزئ إلا يوم النحر وما بعده وأما المبيت بمنى ففى الثامن من ذى الحجة وأيام التشريق ، وأما رمى الجمار بميقاتها يوم النحر وأيام التشريق فى أزمنة معينة .

كل ذلك حددته السنة ، وبينته بياناً كاشفاً كاملاً لم يدع لبساً ، ولا مجالاً لاجتهاد فيه .

فالوقوف بعرفة تاسع ذى الحجة ليس لأن النبى ﷺ يخطب ثم بل الخطبة من أجل الوقوف ، ويخطب بعد وفاة النبى - ﷺ - فى الميقات نفسه ولئى المسلمين أو أمير الحج أو من ينيبه ، فمن أدى كل شعائر الحج فى شوال أو فى ذى العقدة أو قبل التاسع من ذى الحجة بأن وقف بعرفات قبل يوم التاسع من ذى الحجة ، أو طاف طواف الإفاضة قبل اليوم العاشر ، أو بات فى المزدلفة فى غير ليلة العاشر أو رمى الجمار - قبل يوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة - من فعل ذلك فلا شك فى بطلان فعله .

• لا يرضى المؤلف أن الحج المبرور يجعل صاحبه كيوم ولدته أمه ، يقول ( ص ١٣٤ ) : « الواقع أنه لا يوجد فى القرآن نص على أن الحج يغسل جميع المعاصى والذنوب السابقة على الحج » .

وهل فى القرآن أن الصلوات المفروضة خمس صلوات وأن الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات . الخ : فما باله يصلى كذلك وليس فى القرآن نص على ذلك ، إذا ما كان المؤلف لا يؤمن إلا بما فى القرآن ولا يؤمن بما جاءت بهذه السنة .

« عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم ، يقول : مَنْ

حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْوُفَتْ أَوْ يُفْسَقْ زَجَعَ كَيَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ» (٢٧) أى رجع وليس عليه ذنب البتة .

وهو لن يكون كذلك إلا إذا كان حجًا مبرورًا مقبولًا ، وهو لن يكون مبرورًا مقبولًا إلا إذا كان لله - تعالى - خالصًا ، وكان من نفقة طيبة خالصة ، وكان أداءه موافقًا لما جاءت به السنة من المناسك ، وإلا إذا كان فاعله بريئًا من كل مظلمة لأحد من مالٍ أو عرض ، فمن حج وعليه مظلمة لم يكن حجه مبرورًا ، ومن حج من نفقة حرام فحجه مردود عليه ، ومن حج على غير هدى السنة أو كان لغير الله فحجه - أيضًا - مردود عليه ، لو علم المؤلف ذلك لأدرك أن مغفرة الذنوب بالحج ليس على إطلاقها ، بل هي للحج المبرور ذى الخصائص والشرائط والأوصاف التى بينها الشريعة ، ولكن المؤلف يخلط ويهذى فلا يفرق بين حج مبرور وحج مردود .

وكلامه هنا وفيما قبله وما بعده آية ظاهرة قاطعة على أنه حين زعم أنه مكنت بالسنة الصحيحة يخادع الله والذين آمنوا .

أين اكتفاؤه بها فيما زعمه من أقاويل وما ألقى به من سمدائر فى هذا الباب وفيما سبقه وما تلاه !؟

\* \* \*

(٥)

### نقض افتراءاته فى أحكام توقيت الفرائض

قد جعل الله - تعالى - لبعض فرائضه مواقيت زمانية أو مكانية لا يقبلها إذا أدت فى غيرها دونما عذر . ومن تلك الفرائض الصلاة والصيام ، فقرن مواقيت الصلاة ومواقيت بدء الصوم وختمه كل يوم بحركة الشمس ، ومواقيت أول الشهور العربية بحركة القمر (٢٨) .

وهو حين حددها قرآنا أو سنة كان ذلك موافقًا طاهرًا لما هو كائن فى بيئة الرسالة ، وما هو الغالب على أهل الأرض عامة ، والغالب على من يدخلون فى الإسلام قبل غيرهم خاصة ، وهم أهل مكة وما حولها من القرى والمدائن والأقطار ، ولم يجعل ذلك موافقًا نصًا لمن يقيم فى أطراف الأرض ، لأنهم أقل أهل الأرض دخولًا فى الإسلام بل لن تبلغهم الدعوة إلا بعد قرون من بلوغها أهل مكة وما حولها ، فمكة أم القرى ، وهى مركز الأرض كما دلت على ذلك البحوث العلمية (٢٩) .

(٢٧) البخارى : الحج ، فضل الحج المبرور ( فتح البارى ٣ / ٢٩٨ ) .

(٢٨) ينظر : رسالة فى مواقيت الصلاة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ضمن كتابه رسائل فقهية ( ط / ٢ سنة ١٤٠٦ - دار طيبة - الرياض ) .

(٢٩) مجلة البحوث الإسلامية / العدد السادس سنة ١٤٠٢ بحث الإسقاط المكى للعالم الدكتور / حسين كمال الدين أحمد ص ٢٢٥ - ٢٤٤ .

فأحق الأماكن بموافقة التوقيت الزمني للفرائض هي حركة الشمس والقمر على مكة وما حولها ، وعلى ذلك لن تكون هناك مشكلة تعترض أحدًا من المسلمين يستعصى حلها على أهل العلم حلًا متفقًا مع أصول الشريعة ، ولكن المؤلف الملهم اتخذ موقفًا غريبًا من أمرين : ( الأول ) : تحديد أوائل الشهور العربية ( الآخر ) : مواقيت الصلاة .

أما تحديد أوائل الشهور العربية ، فإنه يصف ما عليه أهل العلم التزامًا بالسنة في تحديدها بأنه ( فوضي ) وهي كلمة فاسقة فاجرة ، وهو لا يكتفى بهذا ، بل يقول ( ص ١٣٦ ) :

« وما لا شك فيه أن قول الرسول - ﷺ - صُومُوا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن عمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شَعْبَانَ ثلاثين يومًا » هو في زمانه قول منطقي عملي حكيم لقوم أميين لا يعلمون شيئًا عن علم الفلك ، وأنه من الممكن حساب وقت طوع القمر باليوم والساعة والدقيقة سواء كانت السماء صحوا أو يكسوها الغمام . »

قول المؤلف عن الحديث الآنف ذكره : « هو في زمانه قول منطقي عملي حكيم ..... الخ » لو كان المؤلف يفهم دلالاته ويقصد إلى هذه الدلالة فإنه سيكون به على خطر جد عظيم ، لأنَّ هذا يكون مخرجا لقائله من الملة ، وإن كان لا يفهم أو لا يقصد فهذا يكفيه سنازا وأظنه لا يفهم معنى مقالته ولا يقصده .

الرسول - ﷺ - اشترط لبدء الصوم ونهايته أول شهر رمضان رؤية الهلال ، وهذه الرؤية تكون بالعين الباصرة سواء كانت العين مجردة من الاستعانة بألة مكبرة أو مستعينة بذلك لأن من نظر بعينه من وراء منظار مقرب أو مكبر فإنه قد رأى الهلال حقيقة .

وإذا كان عدم رؤية الهلال بالعين الباصرة سببها تلبد السماء بالغيوم عند ظهور الهلال أو الشهر فإنَّ العلم قادر على أن يرصد ذلك من وراء تلك الغيوم ، بل يمكن لأهل العلم - الآن - صنع الآت تخترق حجب الغيوم فتبصر العين من وراء منظار ما وراء الغيوم مثلما يبصرون ما وراء الماء في البحار وما تحت طبقات الأرض ، بل يمكن الاطلاع على الهلال بالعين الباصرة والناظرة من فوق الغيوم ، ثم مركبات تجتاز ما فوق السحاب .

أما أن نكتفي بالحسابات الفلكية دونما ترصُّدٍ حقيقيٍّ لميلاد الهلال فعلاً وتأكدته بالعين الباصرة مجردة أو من وراء مناظير فهذا إغراض عن النصِّ دونما ضرورة ، فضلا عن أن تحقيق الالتزام بظاهر النصِّ ميسور .

هذا هو الذي ينبغي أن يكون ، لأنه أليق بأهل العلم أما الزعم بأنَّ الالتزام بالنصِّ فيه مشقة فغير قويم ، فإنَّ الرسول - ﷺ - لا يكلف - وحيا - الأمة بما لا طاقة لها به .

لو أنَّ المؤلف قال إنَّ قول النبي ﷺ ( صوموا لرؤيته ) الرؤية فيه علمية لا بصرية ، فمتى تحققت

الرؤية بصرية بالعين المجردة أو من وراء منظار ، أو علمية يقينية تحقق معنى الرؤية وكان الألتزام بالنص متحققاً - لو أنه قال ذلك لكان قريباً إلى روح العلم أولاً وأبعد عن الافتراء على الحديث النبوي ثانياً .

\* \* \*

أما اختلاف مواقيت الصلاة باختلاف خطوط العرض فإنَّ جرأته فيها أشد وأنكى ، يقول ( ص ١٣٧ ) :

« تنص كتب الفقه ( كذا ) على أنَّ وقت صلاة الفجر أو الصبح هو من طلوع الفجر ..... حتى بدء طلوع الشمس ، وتكون صلاة الظهر من ساعة وجود الشمس في أعلى نقطة في السماء ..... إلى آخره » أ هـ

مواقيت الصلاة إنما هي وحى من الله إلى رسوله ﷺ ، وقد بلغه النبي عليه الصلاة والسلام إلى الأمة ولا دخل للفقهاء البتة في هذا (٣٠) .

ويعترض المؤلف بأنَّ هذه الأوقات إن صَلَّحَتْ للبقاع ذات الجو الصَّخرو من خط الاستواء حتى خط عرض (٤٥) درجة شمالاً وجنوباً ، فلا تصلح في غيرها . ويذكر أنَّ بعض المجتهدين أفتى باتباع المسلمين في تلك البقاع أقرب بلد إسلامي أو اتباع توقيت مكة (٣١) ويحكم على هذه الحلول بأنها غير عملية . لماذا ؟

يقول ( ص ١٣٩ ) : « لنفرض أنني انتقلت إلى السويد في رمضان وأريد أن أصلي المغرب وأن أفطر فمن أين لي بموعد غروب الشمس في تركيا أو في مكة المكرمة ؟ » .  
فما الحل إذن ؟

يقول : « بعد تفكير طويل ألهمني العلي الحكيم ( كذا ) إلى حلٍّ عمليٍّ سهل وبسيط للغاية ينظم للمسلمين حينما كانوا على ظهر الأرض صلاتهم وصيامهم وأعمالهم في الاعتدالين ( ٢٢ / مارس ) و ( ٢٢ / سبتمبر ) يتساوى الليل والنهار في جميع بلاد العالم ( كذا ) فتشرق الشمس في السادسة صباحاً وتغرب في السادسة مساءً ( كذا ) ويكون الفجر في الرابعة والنصف ، والظهر في الثانية عشرة والعصر في الثالثة والعشاء في السابعة والنصف .

فماذا لو ثبتا هذه الأوقات طوال العام ؟ وفي جميع الأنحاء ( كذا ) هل هذا يغير الصلاة أو

(٣٠) البخارى : الصلاة - مواقيت الصلاة ( فتح البارى ٢ / ٥٠٢ ) ، مسلم : المساجد - أوقات الصلوات الخمس - حديث ١٦٦ ( ٦١٠ ) - ١٧٨ ( ٦١٤ ) وراجع رسالة مواقيت الصلاة لابن عثمان ( مرجع سابق ) .  
(٣١) مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (٢٥) سنة ١٤٠٩ - ص ١١ - ٣٤ ( طبعة الرياض ) ، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢ ص ٣٩ وما بعدها ( طبعة / دار التراث العربى بالقاهرة - نشر الأزهر الأمانة العامة سنة ١٤١٤ هـ .

الصيام ؟ هل ينقص من حكمتها أو فوائدها أو أهدافها أو أسسها شيئاً .....

لو اتبعنا هذا النظام تنتظم الأمور ، ولا تجئ مثلاً أوقات الإفطار شتاءً وسط ساعات العمل في البلاد غير الإسلامية ، بل يمكن في البلاد الإسلامية تخصيص أوقات ثابتة ( كذا ) يؤدي فيها العاملون الصلاة في الوزارات والهيئات والمصانع والمدارس وغيرها .....

إن هذا الحل الذي لا يضير الصلاة والصيام في شيء يصلح ويفيد المسلمين في جميع أنحاء العالم »

انتهى كلامه

ليس الذي ذهب إليه المؤلف الملهم مخالفاً مناقضاً لما جاءت به السنة فحسب بل هو متناقض في نفسه أيضاً .

كان المؤلف (ص ١٣٧) قد زعم تقدم وسائل علم الفلك تقدماً عظيماً يمكن به تحديد أوائل الشهور تحديداً دقيقاً لسنتين قادمة ، فما باله - الآن - قد تناسى هذا التقدم فساءل مستنكراً « من أين لي بموعد غروب الشمس في تركيا أو في مكة المكرمة ؟ » .

لو أن المؤلف أسمى لا يدعى الاطلاع على التقدم العلمي لتمحلنا له العذر في سؤاله هذا ، أما وهو استاذ جامعي مهندس يقدر المسؤولية العلمية ملهم مجدد يأتيه ما يشبه الوحي فليس في استطاعتنا تمحل عذر له .

أليس في ميسور من يقيم في أى بقعة من الأرض أن يعرف الآن موعد شروق وغروب وزوال الشمس أو طلوع الفجر في مكة أو في أى بقعة أخرى من العالم ؟

إن أهل العلم قد يسروا ذلك على المسلمين في أرجاء الأرض ، ولم يعد مثل هذا اشتكالا يتطلب حلاً وإلهاماً ، ولم يبق على المسلم إلا السعى إلى الاطلاع على ما انتهى إليه بيان العلماء وتحقيقاتهم في هذا والعمل به .

لو أن المؤلف الملهم المجدد تذكر قول الله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » ( النساء / ١٠٣ ) لعلم يقينا أن ما ظنه إلهاماً إنما هو سنادير وتخاليط ولعلم أن قوله : « ماذا لو ثبتنا هذه الأوقات طوال العام في جميع الأنحاء » قول متناقض تماماً مع الآية . ولولا أن الله تعالى عليم بأن ما وقته لكل صلاة هو الأنفع لعباده نفقا لا تسعه عقولنا أو لا تستطيع إدراك شيء منه لما كان في ذلك التحديد الذى فصلته السنة فائدة ، ولكان عبثاً - تعالى الله عنه علواً كبيراً - ولما كان ثم داع إلى الوعيد والتحذير من تأخير الصلاة عن ميقاتها ولما كان داع للقول ببطلان أداء الصلاة قبل موعدها ولو بدقائق معدودات .

إن ما ذهب إليه المؤلف الملهم المجدد لأدنى أضراره أن يصلى الناس في بعض البلاد قبل مواقيت

الصلاة .

ماذا يقول فى صلاة المغرب والعشاء فى شهر يوليو وأغسطس فى ( مصر ) مثلاً ؟ على ما ذهب إليه سيصلى الناس العشاء قبل موعدها وكذلك المغرب سواء قلنا بالتوقيت الصيفى أو الشتوى . حيث تغيب الشمس فى أول يوليو فى الثامنة ( صيفى ) السابعة ( شتوى ) والمؤلف أراد أن يثبت موعد الغروب فى جميع البلاد طوال العام فى السادسة مساء ، وأن تكون صلاة العشاء السابعة والنصف دائماً .

لقد سولت للمؤلف نفسه الاجتهاد فى حل إشكال لا وجود له من بعد التقدم العلمى وقامت المجالس العلمية المختصة بتحديد مواقيت الصلوات فى كل بلد تحديداً دقيقاً .

وأول أسس البحث العلمى النافع أن يتجه البحث إلى أمر بحاجة إلى دراسة ومباحثة وأن يحدد مواطن الاشتكال . هذا مالا يجهله اجهل طالب ينتسب إلى جامعة فى العالم ، فكيف بأستاذ جامعى مهندس يزعم أنه يقدر المسئولية العلمية وأنه يكون مهندساً وليس رجل دين لا يؤمن إلا بالحقائق العلمية الثابتة ، وأنه ملهم يأتيه ما يشبه الوحى !! ولو أن المؤلف اجتهد فيما تخصص فيه من علم البناء بالخرسانة لكان أفضل له ولأمته، لأن ذلك هو المجال الذى يمكن أن يقول فيه فيستمع إليه، أما ان يلقى بنفسه فى قاموس علوم الشريعة المتلاطم فذلك ضرب من ضروب الانتحار الأدبى وفى الوقت نفسه ضرب من ضروب الإفساد فى الأرض.

\* \* \*



## الفصل الثالث

### نقض افتراءاته في أحكام الأسرة

عُنَى القرآن الكريمُ ببناء الأسرة في المجتمع المسلم بناءً محكمًا تصمد به إزاء أعاصير الحياة وجاءت السنة الشريفة مفسرة ما جاء به القرآن الكريم ، ولن يتأتى لأحد البتة فهم هدى القرآن بعيدًا عن السنة مهما بلغ ذكاؤه وعمقيرته وأمعينه .

والحق الذي لا يخفى أن كل أسرة أقيمت على هدى أحكام القرآن الحقة ، والتزمت بهذه الأحكام في سعيها وحركتها على ظهر هذه الأرض إيمانًا واحتسابًا فإنَّ هذه الأسرة هي اللبنة القوية الراسخة في بناء الأمة المسلمة التي كتب لها الله عز وعلًا الخيرية .

وذلك ما يعيه الماسونيون والعلمانيون والمرجفون في الأمة بالفتنة والساعون في الأرض فسادًا ، ولذلك يعملون جاهدين بأموالهم وأموال غيرهم وأنفسهم على أن يحولوا بين أبناء الأمة وبينه بكل ما يملكون من سبل وعتاد وُضع ظلمًا في أيديهم ، وأول تلك السبل وأهمها تضليل عقل الأمة وتزوير الحقائق والتلبيس عليه حتى يمسى المعروف القرآني منكراً ينفّر الناس عنه ، ويصبح المنكرُ القرآني معروفًا يدعى الناس إليه ويقيمون حياتهم عليه .

وذلك ما نجد العلمانيين وأشياعهم من دعاة التنوير الكاذب يجاهدون في تحقيقه تفويضًا لبناء الأمة ، فتكون لقمة سائغة للصهيونية والصليبية والماسونية وما شابه ذلك من ضروب التخريب والتدمير والتفريب والإفساد في الأمة الإسلامية .

\* \* \*

### أولاً : شروط صحة النكاح

جعل المؤلف من شروط صحة النكاح التي يبطل العقد باختلالها مناسبة سن الزواج للزوجة وتوثيق العقد في دفاتر الحكومة ، كما يقول (ص / ١٦١)

لو أن المؤلف جعل ذلك لصحة اعتبار العقد في وثائق الدولة لا لصحته في أحكام الشريعة لكان له مندوحة عند بعض أهل العلم القائلين بمشروعية اعتبار ولي الأمر المسلم المقيم كتاب الله في أمته شروطًا يحفظ بها أمته من الأضرار التي يمكن أن تقع من بعضهم على بعض .

أما الحكم على زواج الشيخ من هي دونه سنا بأنه زواج باطل لتفاوت السن بينهما أو لعدم توثيق العقد في وثائق الدولة فذلك غير صحيح ، بل هو افتراء مقيت لا يقول به أحد ممن يعتد به .

ماذا يقول المؤلف فى زواج النبى ﷺ بالسيدة خديجة وهى أكبر منه بخمس عشرة سنة ، وهى زواجه ﷺ بالسيدة عائشة وهى أصغر منه بأكثر من أربعين سنة ؟ أهو رواج باطل؟!

وماذا يقول المؤلف الملهم فى زواج أجدادنا وأبائنا منذ صدر الإسلام وحتى صدور قانون التوثيق الرسمى للزواج ؟ أكل ذلك باطل وجميعنا ثرة نكاح باطل !!؟

المؤلف الملهم المجدد المخرج الأمة من ظلماتها بكتابه هذا كما يزعم يخلط فى شأن التوثيق بين ما يسمى بالزواج العرفى والزواج السرى . فجعلهما سواء . والأمر ليس كذلك : الزواج العرفى مستكمل شرائط صحة العقد من قبول وإيجاب وولى وشاهدين وإعلان إلا إنه غير مسجل فى وثائق الدولة وقد كان هذا شائعا فى قرانا وما يزال بعض المسلمين عليه . فهو عقد صحيح كما قرر الراسخون فى العلم الذين هم أهل الفتوى<sup>(١)</sup> .

والزواج السرى باطل لعدم استكمال أركان العقد وأهمها الولى والشهود والإعلان .

زعم المؤلف - خداعا - فى ( ص / ٧ ) أن كل حكم هو قائل به سيقرنه بنص من القرآن . فأين هو واجد فى القرآن أو السنة أن عدم تناسب الزوجين سنا يبطل عقد النكاح ، وان عدم توثيق عقد النكاح فى دفاتر الحكومة كذلك يبطل ذلك العقد ؟

إن المؤلف بهذا يحرم ما أحل الله تعالى وهو قد نصّ فى ( ص / ٢٦٥ ) أن من حرّم ما أحله الله فقد افترى على الله كذبا ، واستشهد بقوله تعالى « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » ( ١٤٤ / ٦ ) .

ألا يستشعر المؤلف الملهم المجدد أن ما يقوله فى كتابه هذا يجعل منه جديرا بأن يكون ممن تتحدث عنهم هذه الآية؟!

\* \* \*

## ثانيا : « أحكام الطلاق والعدة »

بسط المؤلف كلامه فى هذا بسطا بالغا أوجزه فيما يأتى :

- (١) يرفض المؤلف أن يكون قول الرجل لامرأته ( أنت طالق ) موقعا طلاقها ( ص ١٦٧ ) .
- (٢) يرفض أن يكون للرجل حق الرجعة إن طلق زوجته طلاقا رجعيا دون رضاها أو فى خلال العدة ( ص / ١٦٧ )

(١) بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر الإمام / جاد الحق على جاد الحق ج ١ ص ٢٦٨ ٢٦٩

(٣) يرفض أن يكون قول الرجل لزوجته : ( أنت طالق ثلاثا ) موقعا ثلاث تطليقات (ص ١٦٧) .

(٤) يزعم أن التشريع الإسلامي الحالي ( كذا ) للأسرة يجبر الرجل على تنفيذ الطلاق إذا نطق بكلمة الطلاق ثم عاد وندم .

يقول ( ص ١٦٨ ) : « إن الإنسان ليقف حائزا بين التشريع الكاثولوكي ( كذا ) الذي يحرم الطلاق تحريماً باتاً وبين التشريع الإسلامي الحالي للأسرة ( كذا ) الذي يبيح للزوج أن يطلق متى شاء دون قيد أو شرط بل ويجبره على تنفيذ الطلاق إذا تفوه بكلمة الطلاق ثم عاد وندم ( كذا ) فتهدم الأسرة وتكثر المآسى وتشرد الأطفال وتنحرف إلى الإجرام لمجرد أن غضب الزوج فقال لزوجته ( أنت طالق ) وكيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ، ثم لا نستحي وتقول : « إن أبغض الحلال عند الله الطلاق » اهـ .

(٥) يزعم أن مدة إنفاذ الطلاق ووقوعه سبعة أشهر : أربعة قبل أن ينطق بعبارة الطلاق وثلاثة بعده ( ص / ١٦٩ - ١٧١ ) .

(٦) يرفض خروج الزوج ( الرجل ) من البيت مدة عدة الزوجة ، كمثل ما يحرم خروج الزوجة ( ص / ١٧١ ) .

(٧) يزعم وجوب إحضار الزوج شاهدين ومأذونا بعد مرور السبعة الأشهر ليثبت الطلاق رسمياً ، وعند ذلك فقط تتم طلاقه واحدة ( ص / ١٧٥ ) .

(٨) يزعم أن بيت الزوجية بعد العدة للزوجة ( ص / ١٧٨ ) .

ذلك مجمل افتراءاته في باب الطلاق والعدة وهي لا تكاد تحتاج إلى البسط في دحضها فإنها زاهقة ، ولكننا نشير إلى شيء من ذلك .

أما الأول : فدعوى أن الطلاق لا يقع بكلمة فتهدم أسرة ويقطع ميثاق غليظ بكلمة فإنها دعوى باطلة ، فإن للكلمة في الإسلام شأنًا عظيمًا ، فكلمة يقولها المرء معتقداً لها يدخل الإسلام ويرم أعظم وأوثق عقد بعقده الإنسان : عقد الإيمان بالله تعالى ، فيعصم دمه وماله وعرضه بها ، وبكلمة أيضاً قد ينقض ذلك العهد والعقد ، فلا يهدم أسرة ، بل يهدم حياته كلها ، فيباح دمه وماله وعرضه ، وذلك مالا يخفى على أحد ، والكلمة تكون سبباً في أن يرفع الله بها عبده درجات في الجنة وقد يكون بأخرى هاوياً في النار .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في جهنم « (٢) .

(٢) البخارى : الرقاق - حفظ اللسان ( فتح البارى ١١ / ٢٦١ ) ومسلم : زهد حديث رقم ٤٩ . ٥٠ (٢٩٨٨) ص ٢٢٩٠ ج / ٤ .

وبناء الأسرة بميثاق النكاح كاد بكلمة إيجاب وقبول ، فالذى تبنيه وترمه كلمة ألا تهدمه وتنقضه  
أخرى !!؟

هذا علاوة على أن النبي ﷺ قد قضى بطلاق صحابيات من أزواجهن بكلمة قالها الأزواج ( أنت طالق ) وعلى ذلك العمل منذ عصر البعثة حتى يومنا . أفكان النبي ﷺ بما فعل ظالماً أو جاهلاً !!؟  
إن كلمة ( أنت طالق ) من صيغ الإنشاء غير الطلبية كصيغ العقود كلها بيماً وشراء وهبة ورهنًا ..... تنشئ بمنطقها حكم مدلولها وتوقعه .

أما الثاني : وهو ما يتعلق بحق الرجل فى مراجعة زوجته التى طلقها طلاقاً رجعيًا مادامت فى العدة بغير رضاها فإن المؤلف يزعم أنه قد قرأ القرآن ودرسه بتعمق كبير جملة مرات ( ص / ٦ ) فماذا فهم من قوله تعالى : « وَيُعْمَلَتْهُنَّ أَحْقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » ( البقرة / ٢٢٨ ) .

هل توقف عنده مجرد توقف فضلا عن أن يكون درسه بتعمق كبير جملة مرات ؟ أليس قوله هذا قاطعًا بحق الزوج فى مراجعته زوجته التى طلقها طلاقاً رجعيًا فى عدتها إن أراد الإصلاح لا الإضرار ؟ وما عليه النبى - صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمون منذ البعثة هو ذلك الذى ينكره المؤلف اللهم « أفكل أولئك فى ضلال !!؟ إن هذا لشيء عجاب !!؟

أما الثالث : فإن وقوع الطلاق ثلاثًا بلفظ « أنت طالق ثلاثًا » لم يكن كذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر خلافة عمر ، حتى فشى ذلك التطبيق ثلاثًا بكلمة فى الناس استهانة وجرأة فأمضى عمر بن الخطاب المحدث الذى يفرق الله به بين الحق والباطل ما ينطق به الناس ردعًا لهم وزجرًا وتعزيرًا ، فحكم على من قال لزوجته « أنت طالق ثلاثًا » بمنطوق عبارته والصحابة يشهدون<sup>(٣)</sup> ولو كان ذلك الذى أمضاه عمر مخالفًا لمقاصد التشريع وطغيانا ومنكرًا من الحكم لما سكت صحابئ واحد منهم على ذلك ، ولقاموا جميعًا إلى نقضه وتغييره ، ويقبل ذلك عمر منهم ولرجع إلى ما رآه الصحابة ، والتاريخ يحفظ لنا أن الصحابة ما كانوا يسكتون البتة على ما يخالف الشرع ولا يهابون عمر فى ذلك ، وعمر لا يتوقف فى الرجوع إلى الحق حين يكشف له عنه من ذكر أو أنثى . فكم كانت للصحابة معه من مراجعات ومناقضات هى من دون ذلك واستجاب عمر فيها للحق .

والتاريخ لم يحفظ لنا أن أحدًا ناقضه فيما أمضاه من إيقاع الثلاث بكلمة حين فشا فى الناس ذلك

(٣) مسلم : الطلاق / طلاق الثلاث ح رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٧ / ١٤٧٢ ج ٢ ص ١٠٩٩ .

وانظر شرح النووى هذه الأحاديث ج ٦ / ٢٥٨ ٢٦٢ ( هامش إرشاد النسارى ) وفتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص

١٢ - ١٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ / ٢٤٣ ح ، أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ / ٣٦ .

استهانة واستخفافاً والفتوى في زماننا على أنها طلقة واحدة<sup>(٤)</sup> فما بال المؤلف قد تصدى لما لا وجود له في فتاوى أهل العلم في عصرنا ليشر عليه وأبلاً من افتراءاته؟! أليس هذا ضرباً من ضروب التشنيع بالباطل ١١٩ أما كان أولى بالمؤلف أن ينظر إلى ما ذهب إليه أهل العلم من عدُّ مثل هذا الطلاق من صور البدعي المخالف للسنة .

أما الرابع فإن ما قاله فيه تخطيط فاحش ، فليس هنالك تشريع إسلامي حالي أو قديم ، فالتشريع الإسلامي واحد ، والإسلام لم يجعل الطلاق مباحاً للرجل يوقعه متى شاء دون قيد أو شرط ، فهذا افتراء بالغ على الإسلام .

يقول « ابن تيمية » رضى الله عنه : « الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المختلعات والمنتزعات من المناققات »<sup>(٥)</sup> وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء : هل هو محرم أو مكروه ، وفيه روايتان عن أحمد<sup>(٦)</sup> .

وما زعمه المؤلف من أنَّ التشريع الإسلامي يجبر الزوج على انفاذ الطلاق إذا تفوه كلمة الطلاق ثم عاد وندم « فإنه زعم غير محرر . ذلك أنه إذا كان الطلاق طلقة أولى أو ثانية رجعية ، وندم الزوج في العدة فله مراجعتها دونما رضاها ، أما إن ندم بعد فوات العدة فله إن ينكحها بعقد ومهر جديدين من بعد رضاها . أما إذا كان الطلاق طلقة ثالثة ثم ندم فإنَّ مثل هذا الزوج يتلاعب بالطلاق وليس أهلاً لأن يترك له الأمر على عواهنه من بعد أن أفسح له الإسلام مرتين فلم يرتدع . ولو أفسح لمثله ألف مرة فلن يرتدع . فأى إجبار للزوج إذن على هدم أسرته وهو الذى استهتر في الطلاق واتخذة عادة جارية على لسانه ؟ أليست مقالة المؤلف الملهم المجدد في هذا دالة على عظيم جهالته أو على شنيع قصده إلى التلبيس وتشويه الحق ؟

أما قوله في الحديث : « إنَّ أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(٧)</sup> كيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ثم لا نستحي ونقول إن أبغض الحلال عند الله الطلاق ( ص ١٦٨ ) فإنها مقالة من المؤلف فاسقة . لأنه لم يثبت أن الإسلام سهل أمر الطلاق ، وما هو مقرر في الشريعة إنما هو من هدى الكتاب

(٤) أعلام الموقعين ٣ / ٣٠ وما بعدها ، الفتاوى لابن تيمية ج ٢٣ / ٨٣ ، بحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر ، ٢ / ٩٢٦ فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ٢ / ٤١١ ، كتاب الفتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٧٦ - ١٧٧ ( كتاب الدعوة ج ١ ) طبعة ٣ سنة ١٤٠٩ - الرياض .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٧ - ٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٩٧ ، فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام لعلي قراعة ص ١٩ .

(٦) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٨٧ ، وانظر المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣٤

(٧) سنن أبي داود / الطلاق - باب في كراهية الطلاق ج ١ ص ٥٤٦ .

والسنة والرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه هذا إنما ينفر الناس من الطلاق إلا لضرورة ، فهو في قوة النهى كما هو مقرر عند أهل العلم بأن ذم المشرع فعلاً أو صاحبه إنما يتضمن معنى النهى عنه<sup>(٨)</sup> .

وهو حين قال ذلك منفرداً قد جعل لمن وقع فيه سبيلاً ومخرجاً ، أما من استمر اللعب بالطلاق فهذا أجدر أن يؤدب بإنقاذ ما لعب به من ألفاظ الطلاق حتى يعرف للكلمة قدرها .

وأما قول المؤلف إن البعض أفنى بعدم وقوع طلاق الغضبان لما ضجت المرأة بالشكوى ، كما ضجَّ الرجل أيضاً ( ص / ١٦٨ - ١٦٩ ) فهو قول بالغ الدلالة على عراقة المؤلف في الافتراء والتخليط والتدليس في أى كتاب قرأ المؤلف الملهم - إن كان يقرأ كتباً - أن عدم وقوع طلاق الغضبان فتوى البعض كما يقول ؟

وفي أى كتاب أن تلك الفتوى صدرت على أثر ما كان من المرأة ومن الرجل من ضجة واعتراض . إن هذا لهو الافتراء العظيم والتدليس المقيت .

إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى - قال بها أحد من العلماء ، بل ذلك وارد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إذ قال : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »<sup>(٩)</sup> وقد فسر الإغلاق بالغضب .

والأصل في الطلاق ألا يقع إلا لضرورة ، فإن وقعت عبارة الطلاق ممن يملك إرادته نفذت ، فإن فقد إرادته يكرهه أو غضب أخذ عليه وعيه فلم يدر ما يقول فالطلاق غير واقع .

فالفاضل بين غضب يقع الطلاق معه وغضب لا يقع الطلاق معه إنما هو ملك الإرادة والوعي ، وهو يرجع فيه إلى الناطق بعبارة الطلاق ويصدق في هذا ديانة وهو الذى يقضى بأنه كان يعي ما يقول أو لم يكن يعي ما يقول<sup>(١٠)</sup> .

فما ذهب إليه المؤلف من اضطرار العلماء للفتوى بعدم وقوع طلاق الغضبان نزولاً على ثورة النساء وثورة الرجال إنما هو افتراء على أهل العلم وتشكيك في أمانتهم العلمية ، وأنهم في فتاواهم خاضعون لرغبة الجمهور وسواد الأمة ، وليس لما جاء به الكتاب والسنة ، وأن فتاواهم تسير على منهاج القرارات السياسية التى يتخذها الحكام وفقاً لرغبة الجماهير ، وحينذاك لا يثق الناس فى ما يقول أهل العلم ، فلا يبقى أمامهم إلى اللجوء إلى أذعياء العلم بالكتاب ومن سموا أنفسهم بالتتويريين وهذا واحد من أهداف

(٨) المواقفات للشاطبي ج ٣ ص ١٥٥ ، وانظر كتابي : صورة الأمر والنهى فى الذكر الحكيم ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٩) سنن ابن ماجه - الطلاق / حديث رقم (٢٠٤٦) ج ١ ص ٦٦٠ ، وسنن أبي داود - الطلاق / الطلاق فى إغلاق ج ١ ص ٥٥ ، وانظر فتح البارى ج ٩ ص ٣١٩ ( باب الطلاق فى الإغلاق ) .

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣ ، ص ١٠٩ ، أعلام الموقعين ج ٣ ص ٥٢ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، فقه السنة ج ٢ ص ٢٨٨ .

أما الخامس : فزعمه أن إجراءات الطلاق لا تتم إلا في سبعة أشهر وإذا حدث صلح في أى وقت خلالها فإن الطلاق لا يقع مهما تفوه الرجل بكلمة الطلاق ومهما كان عدد المرات التي كررها «.....» ( ص / ١٦٩ ) .

ذلك الذى يَهْرَفُ به المؤلف الملهَمُ المُجَدِّدُ الذى يَأْتِيهِ ما يشبه الرُوحى كما يقول إنما هو من عظيم تخليطه ومقيت جهالته بأحكام الشرعية وُبُعِدِهِ السحيق عن فهم آيات الذكر الحكيم .

قد خلط المؤلف الملهَمُ المُجَدِّدُ بين أمرين : أحكام ( الإيلاء ) وأحكام ( الطلاق ) فجعلهما بابا واحداً . وظنُّ أنَّ الإيلاء مقدمة ضرورية لكل طلاق ، وهذا من الجهل الفاضح .

الإيلاء - كما يعرفه صفار طلاب العلم - أن يَخْلِفَ الرجلُ أياً يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر ، وحكمه أن يكفر عن يمينه ويطأ زوجته ، وهو ما يعرف بالفئى سواء كان قبل القضاء أربعة أشهر أو عند تمامها . فإن تمت رجوع وكفر عن يمينه ، والأُ طلق زوجته طلقة بائنة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين .

وإن حلف ألا يجامع زوجته أقل من أربعة قمرية فهو عين ، وليس عليه إيلاء ، فإن انقضت المدة التي حلف عليها ولم يجامعها فلا شئ عليه وإن جامعها قبل انقضاء المدة كان عليه كفارة يمين لا غير . ذلك ما عليه أهل العلم ولا يُعْرَفُ له مُخَالَفٌ<sup>(١٢)</sup> .

والطلاق : أن يقول الرجل لامرأته قاصداً مختاراً « أنت طالق » أو نحوه من صريح الطلاق أو كنياته .

(١١) فى بروتوكولات حكماء صهيون : البروتوكول السابع عشر . ما يلى : « قد عنيينا عناية عظيمة بالخط من كرامة رجال الدين من الأُميين ( غير اليهود ) فى أعين الناس وبذلك نجحنا فى الاضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كئوداً فى طريقنا وأن نفوذ رجال الدين على الناس ليتضاءل يوماً فيوماً .....»

سنقصر رجال الدين وتعاليمهم له على جانب صغير جداً من الحياة وسيكون تأثيرهم وبيلاً سيقاً على الناس حتى إن تعاليمهم سيكون لها أثر مناقض للأثر الذى جرت العادة بأن يكون لها « ( ص ١٢٦ - ١٢٧ ) طبعة الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية سنة ١٤٠٣ هـ .

وغير خفى أن وسائل الإعلام عندنا تشارك فى تحقيق هذا الهدف تحقيقاً بالغاً بشن حملات ضارية ظالمة على علماء الدين الإسلامى ولا سيما الذين لهم فى قلوب الناس منزلة والمؤلف واحد مما يشارك فى هذا حيث صرح بأنه ليس من رجال الدين ولذلك فإن كتابه هذا كتاب مجدد ، وهو لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة وشن هجوماً مقيتاً على السلف وعلماء الأمة .

(١٢) فتاوى ابن تيمية ٣٣ / ٥١ - ٥٤ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٠٢ وما بعدها فتح الوهاب يشرح منهج الطلاب للأبصارى ٢ / ٩٠ ، فقه السنة ٢ / ٣٣٢ وما بعدها ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٤ / ٤٦٣ ، فقه القرآن والسنة فى موضوع الطلاق فى الإسلام لقراءة ص ٨ .

وهذا لا يلزم أن يكون مسبوقاً بحلف على ألا يجامعها أربعة أشهر فأكثر بل يقع ذلك دونما حلف ، فلا تلازم بين الطلاق والإيلاء ، فقد يكون طلاقاً ولا إيلاء ، وقد يكون إيلاءً عقباه تكفير يمين ، فما ذكره المؤلف الملهم من الأشهر الأربعة أولاً إنما هو أمدُ الإيلاء ، وما ذكره من الأشهر الثلاثة ثانياً إنما هو عدة طلاق من لا تحيض ، فكيف الجمع بينهما ليكونا معاً أمدَ كلِّ طلاقٍ كما افترى المؤلف « إنَّ الذين يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ » ( يونس / ٦٩ ) .

أما السادس : فرغم عدم جواز خروج الرجل من بيت الزوجية مدة عدة امرأته التي طلقها ( ص / ١٧١ ) . يقول « يصنع الله شرطاً بالغ الحكمة عظيم الأثر جليل الفائدة هو بمثابة ( فرملة ) عملية لا يمكن التغلب عليها إلا إذا لم يكن فعلاً من الطلاق بُدِّ ، وهذا الشرط هو أنه طول هذه الفترة ( يقصد العدة ) يقيم كل من الزوجين مع بعضهما في مسكن الزوجية . لا يجوز للزوج أن يخرج منه كما لا يجوز للزوجة أن تتركه ، ويجعل الله لهذا الشرط أهمية كبرى بأن جعله حداً من حدوده ..... » هـ .

قول الله تعالى ﴿ لا تخرِجوهنَّ من بيوتهنَّ ولا يخرِجنَّ إلا أن يأتين بفاحشةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ ( الطلاق / ١ ) إنما هو نهى للزوج عن إخراجها من البيت الذي كانت تسكنه قبل الطلاق ، ونهى لها من الخروج منه ، فهو حق لها على الزوج ، وحق للزوج عليها أن تبقى حيث كانت تقيم قبل الطلاق ، وليس في الآية دلالة بمنطوقها أو مفهومها على وجوب إقامة الزوج مع مطلقتها في مسكن العدة التي كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، فللرجل أن يقيم معها وله غير ذلك . ولا أعلم مخالفاً من أهل العلم في ذلك .  
إنما الخلاف بين أهل العلم في وجوب سكنى المطلقة طلاقاً غير رجعي ، فمنهم من قضى لها بالسكنى للآية ، ومنهم من لم يقض ، تخصيصاً لها بحديث فاطمة بنت قيس<sup>(١٣)</sup> الذي قضى فيه النبي بأنه لا نفقة لها ولا سكنى<sup>(١٤)</sup> .

أما السابع : فما ذهب إليه من أنَّ الطلاق لا يقع إلا إذا ثبت رسمياً عند المأذون إنما هو قول فيه افتراء وتخليط وجهالة .

يقول ( ص / ١٧٥ ) : « وحتى آخر لحظة إذا ما انتهت فترة العدة ( كذا ) فإنه يجوز للرجل أن يسك زوجته أى لا يطلقها ويستأنف معها الحياة الزوجية ، والأ فإنه يفارقها بالمعروف ، ويحضر الشاهدين ( والمأذون ) ليشهد الطلاق ( ويثبت رسمياً ) وعند ذلك - وعندها فقط - تتم طلاق واحدة يقول الله جلَّت حكمته : ﴿ فإذا بلغنَّ أجلهنَّ ﴾ انتهت أيام العدة ( كذا ) ﴿ فأنسيكوهنَّ »

(١٣) صحيح مسلم : الطلاق - المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - حديث رقم ٣٦ (١٤٨٠) ج ٢ ص ١١١٤ .  
(١٤) الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ( ط / ١٤٠٠ بيروت ) ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٢٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٣٥٥ - ٣٥٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ / ٣٤٠ ، ج ٣٣ / ٣٢ ، ٣٢ ، ١٨٩ ، ج ٣٤ / ٧٣ - ٧٥ ، فتح الباري لابن حجر ج ٩ / ٣٩٤ - ٣٩٧ فقه السنة للسيد سابق ٢ / ٤٧٧ - ٤٨٠ ، فقه القرآن والسنة لقراءة ص ١٣٩ - ١٤٠ ( مرجع سابق ) .



بِمَعْرُوفٍ ﴿ أَي اسْتَمَرُوا فِي الْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ مَعَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ  
مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ( ٢ / ٦٥ ) أَي أَنَّ الشَّاهِدِينَ عَلَى الْفِرَاقِ أَي الطَّلَاقِ ( وَمَعَهُمَا الْمَأْذُونُ )  
يَحْضُرَانِ بَعْدَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعِدَّةِ ، وَبِذَلِكَ يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَلَيْسَ قَبْلَهَا ، كَمَا يَقُولُ الْإِعْتِقَادُ الشَّائِعُ  
الْحَاطِي « ١٠٥ » .

وَاضِحٌ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ الْمَلْهُمَ لَا يَغْتَدُّ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَاحْتِسَابِهِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ : انْتِهَاءُ الْعِدَّةِ ، حَضُورُ  
شَاهِدَيْنِ وَالْمَأْذُونِ ، التَّسْجِيلُ الرَّسْمِيُّ فِي وِثَاقِ الدَّوْلَةِ . وَهَذَا مِنَ التَّخْلِيصِ وَالِافْتِرَاءِ الْمَقِيَّتِ .  
وَحَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ عَلَيْنَا أَنَّ تَفْرُقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

**الأول :** وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَاحْتِسَابِهَا . وَالْآخِرُ : انْتِهَاءُ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

أَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ وَاحْتِسَابِهَا فَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِمَجْرَدِ التَّلْفِظِ بِصِيغَةِ الطَّلَاقِ وَهُوَ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، وَفِي  
حَالِ الْقَصْدِ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي التَّطْلِيقِ . وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جَنُوهُورُ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ  
الْإِشْهَادُ وَالتَّوْثِيقُ (١٠٥) .

وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِذَا طَلَّقَ وَلَمْ يَشْهَدْ لَمْ يَقَعِ  
الطَّلَاقُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » إِذَ الْأَمْرُ فِيهِ عِنْدَهُمْ لِلْوُجُوبِ .

وَالْمُتَدَبِّرُ آيَةَ الطَّلَاقِ رَقْمَ (٢) : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ  
مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ » يَدْرِكُ جَيِّدًا أَنَّهَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الْمَرَاةِ أَوْ الْفَارِقَةِ إِذَا مَا قَارَبَتِ الْمَرَأَةَ بِلُغُ  
انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا بَعْدَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا . فَقَوْلُهُ ( وَأَشْهَدُوا ) أَي أَشْهَدُوا عَلَى مَرَاةِجَتِهَا وَإِمْسَاكِهَا  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ عَلَى فِرَاقِهَا وَانْتِهَاءِ عَقْدِ الزَّوْجِ بِمَعْرُوفٍ ، فَهُوَ أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ أَوْ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ  
عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ وَاحْتِسَابِهِ .

كُلُّ هَذَا إِذَا مَا سَلَمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ ( وَأَشْهَدُوا ) هُنَا لِلْوُجُوبِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا  
الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ (١٠٦) .

وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْإِشْهَادَ لِلْإِرْجَاعِ وَاللَّفْرُقَةَ فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفَرْقَةَ إِنَّمَا هِيَ الْفَرْقَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ « أَوْ  
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » أَي الَّتِي تَتْرَبُ عَلَى إِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَبْلَ الْمَرَاةِ أَمَّا التَّطْلِيقُ ابْتِدَاءً فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَمْرٌ  
بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ .

(١٠٥) مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٣٣ / ٣٣ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ج ٤ ص ١٨٣٥ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ج ٣  
ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ( طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوتِ ) .

(١٠٦) الْكِشَافُ ج ٤ ص ١١٩ ، نَظْمُ الدَّرَجِ ٢٠ ص ١٤٨ ، التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ ج ٢٩ ص ٣٠٩ فَحَقُّ الْقَدِيرِ لِلشُّرْكَانِي  
ج ٥ ص ٢٤١ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ج ٤ ص ١٨٣٥ تَفْسِيرُ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلْسَّائِسِ ج ٤ ص ١٦٢ ، مَجْمُوعُ  
فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ج ٣٣ ص ٣٣ فَهَذَا الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ لَعَلَى قِرَاعَةِ ص ١٠٢ .

يقول الإمام ابن تيمية : « وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة ، قيل : أمر بإيجاب وقيل : أمر استحباب . وقد ظن بعض الناس أنَّ الإشهاد هو الطلاق ، وظن أنَّ الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإنَّ الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالإشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضيت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا يرجعه ولا نكاح . والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أنَّ الإشهاد إنما هو على الرجعة .

ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرتجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرماً ، ولا يدري أحد ، فتكون معه حراماً ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة ، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللفظة أن يشهد عليها ؛ لتلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها ، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ، بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها (١٧) .

أما قول المؤلف إنَّ الطلاق يقع بعد العدة وليس قبلها ، وإنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته إذا ما انتهت فترة العدة ، فهذا من الجهالة البالغة والافتراء العظيم .

وقد وقع في هذه لجهله معنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ فظن أن المعنى فإذا انتهت أيام العدة ، مفسراً قوله ( بلغ ) بمعنى انتهى وهو ليس كذلك .

الحق الباهر القاهر أن قوله ( بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ) معناه شارفن وقاربن انقضاء العدة ، فذلك ما يقضى به السياق والقرائن ، لأنه لا رجعة البتة بعد انتهاء العدة ، فكيف يجعل الإمساك بمعروف مرتباً على انقضاء أيام العدة وانتهائها ؟

ولن تجد أحداً من أهل العلم قال إنَّ ( بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ) معناه انتهت مدة العدة . وإنما جميع أهل العلم على أنَّ المعنى شارفن وقاربن انتهاء العدة . وإنما لما تنته بعد .

ومثل هذا إنما تضبطه القرائن والسياق ، وليس كل موضع جاء فيه الفعل ( بلغ ) كان معناه ( انتهى ) أو معناه ( شارف الانتهاء وقاربه ) بل الذي يقرر ويحرر دلالة هذا الفعل في كل موطن إنما هو السياق والسياق والقرائن . ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ( البقرة / ٢٣٤ ) .

فإن معنى ( بلغن ) انتهت عدتهن وانقضت تماماً بدلالة قوله ( فلا جناح ) فإنه لا يحل لها التزين

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٣٣ - ٣٤ .

والتعرض للخطبة إلا إذا انقضت العدة بتمامها : أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام ، وهذا ما لا يخالف فيه أحد البتة - ولم يقل أحد إن ( بَلَّغْنَ ) هنا معناه شارفن وقاربن انتهاء العدة . فدلَّ هذا على أنَّ تحرير دلالة الفعل ( بلغ ) راجع إلى السياق والقرائن وليس إلى الدلالة الوضعية للفظ .

وعلى هذا ، فوقوع الطلاق واحتسابه من عدد التطليقات مرتبط بتلفظ الزوج بصيغة الطلاق الصريح أو الكناية ، فبمجرد نطقه بها تحسب عليه سواء راجعها إن كان الطلاق رجعيًا أو لم يراجعها . أما التفريق بين الزوجين وانتهاء عقد الزوجية ، فهو مرتبط بانتهاء عدة الطلاق الرجعي دون مراجعة ، وانتهاء عدة الطلاق البائن .

وعلى ذلك وجب التفريق بين وقوع الطلاق واحتسابه من عدد الطلاق . وبين التفريق وانتهاء عقد الزوجية .

ويبقى أمر التوثيق الرسمي للطلاق في وثائق الدولة فإن هذا لم يقل به أحد من أهل العلم المعتد بهم ؛ لأنه قد لا يكون في الحكومة المسلمة نظام توثيق الطلاق في ديوان الحكومة ، كمثل ما كان عليه حال الأمة منذ نصف قرن مضى تقريبًا .

إن التوثيق في ديوان الدولة مهم جدًا ، ولكنه ليس يتوقف عليه صحة التطليق ونفاذه ، بل ذلك يتوقف على صدوره من الزوج عالمًا بما يقول مختارًا غير مكره .

ونحن في عصرنا هذا ضعفت فيه مراقبة الله تعالى في قلوب كثير من سواد الأمة أضحي استحباب الإشهاد على الرجعة أو انتهاء العدة دون رجعة استحبابًا بالغًا حتى تحفظ الحقوق ، وتصان الأعراض ، كمثل ما هو بالغ الاستحباب في توثيق عقود النكاح في ديوان الحكومة ، ولكن يبقى قائمًا صحة النكاح العرفي المستكمل شرائط العقد ، وكذلك نفاذ صحة الرجعة أو المفارقة بعد انتهاء العدة ، وإن لم يوثق ذلك في ديوان الدولة . ذلك تحقيق القول في هذه المسألة التي ولج فيها المؤلف الملهم المجدد بعقله الأعزل من أصول وضوابط وآلات فقه نصوص الكتاب والسنة فضل السبيل وأصل .

« وَمَنْ أَضَلُّ بِمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » ( القصص /

٥٠ ) .

أما الثامن فزعمه أنَّ بيت الزوجية بعد انقضاء العدة للمرأة بدلالة قوله ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ) فهي بيوتهن ولو كان البيت بيت الرجل لكان الأخرى أن تقول الآية لا تخرجوهن من بيوتكم .

ويزعم أن التفاسير في هذا جانب الصواب ( ١٧٨ - ١٧٩ ) . فلنأخذ ذلك منه جهالة بالغة ، فإن الإضافة هنا إضافة سكنى لا إضافة ملك وقد نص العلماء على ذلك ، وكان الأولى بالمؤلف أن ينقض توجيه دلالة الإضافة إلى السكنى لا الملك بدليل قاهر . لكنه يعجز عن ذلك مثلما يعجز عن فهم الحكمة

في هذه الإضافة .

قوله ( من يوتهن ) فيه إشارة إلى إسكانها في البيت الذي كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، وليس في أى بيت يملكه الرجل . ولو أنه قال ( من يوتكم ) لحق للرجل أن يخرجها من البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق إلى بيت آخر يملكه ، ويكون أدنى منزلة إضرارًا بها . ولحق لها أيضًا أن تطالب ببيت آخر أعلى مما كانت فيه ، فحسم القرآن الأمر ، ولم يدع مجالاً للرجل ليظلم المرأة ، ولا لها لتظلمه ، فقضى ألا تخرج من البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق ، ولا تخرج منه قهراً إلى أى بيت أعلى أو أدنى إلا لضرورة شرعية .

ولو كان الأمر كما زعم المؤلف الملهم الذي يخطئ كل المفسرين في هذا ، وكان البيت للمطلقة بعد انقضاء العدة كما يزعم لورث فيه أهلها عند موتها ، ولكان لها حق البيع وجميع التصرف وكذلك الاحتفاظ به إذا تزوجت زوجاً آخر ..... الخ

إن الآية متحدثة عن إسكانها في مدة العدة ، وليس بعد انقضاء العدة سكنى إلا أن تكون حاضنة ، ولا يلزم أن تكون الحضانة في بيت الزوجية السابق ، بل يجوز في مثله أو أجزءه إذا توفر ما يمكن تأجيله .

مما مضى يتبين لنا أنه يفتى بغير علم وهو الذى قضى فى ( ص / ٢٦٨ ) أن من أفتى بغير علم فإنه آثم إنمًا عظيمًا وله من الله عقاب أليم . فهل أعد المؤلف العدة لتلقى ذلك العقاب الأليم الذى هو حاكم به على من يفعل كمثل فعله !؟

### ثالثاً : أحكام تعدد الزوجات

قد لقي القول فى أحكام تعدد الزوجات من البسط من الطوائف المناهضة لبناء الأسرة المسلمة على هدى الكتاب والسنة ما لا يكاد يلقاه غيره . وكأن كل أسباب التخادل والانسحاق فى مستتبعات المذلة والمهانة التى يتردى فيها أبناء الأمة الإسلامية الآن إنما مردها إلى تعدد الزوجات وحده .

فبات تعدد الزوجات أشد نكارة عند المرأة فى أمتنا من أن يتخذ زوجها خليلة يجاهر بمفاسقتها . وكم من زوجة الآن تعلم يقينا مفاسقة ومخادنة زوجها امرأة أخرى فلا تغضب ولكنها إن حدثته نفسه بأن يتزوج أخرى استجارت بالقضاء والشرعية الوضعية تطالب بحمايتها مما وقع بها من ضرر ماحق هو عندها أشد وأنكى من أن يخادن أخرى معها وربما فى فراشها .

وغير خفى أن النفور البالغ من تشريع الله تعالى تعدد الزوجات قد سلكته فى قلوب نساء المسلمين فى عصرنا هذا أفاعيل الصليبية المقيتة توطئة إلى إشاعة المباحضة لشرع الله تعالى فى قلوب نساء المسلمين . وقد عمدت وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية إلى المجاهدة البالغة لتقرير بشاعة القول بتعدد الزوجات واعتبار أن مثل هذا ضرب من الرجعية والتخلف والانتهزام الحضارى . وهذه خطوة على طريق

التنصير تلتوها خطوة جعل الطلاق بيد الزوجة وليس الزوج تلتوها خطوة تحريم الطلاق تحقيقاً لمبدأ الوحدة الوطنية وتعاقد الهلال مع الصليب ثم اتمحاق الهلال وارتفاع الصليب على كل شرف وتدليه على صدر كل رجل وامرأة .

\* \* \*

والمؤلف الملمهم المجدد قدّم لدعاويه بمقدمة خطائية أرسل القول فيها إرسالاً وألقاه على عواهنه دونما ضابط مشيراً إلى أن قانون الاسرة ( كذا ) أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات دون أى قيد أو شرط ( كذا ) فوقعت المأسى المؤلمة وحاول بعض المجتهدين أن يخففوا من الأضرار فوضع القيود ( كذا ) فقالوا إن الله يشترط العدل بين الزوجات والرجل لن يستطيع فلا بُد من أن يقتصر على واحدة .

هكذا يرسل المؤلف القول ويلقيه إلقاء، وهو أشبه بما يكتبه الورّاقون من كتاب الصحافة السيّارة للتأثير على الذمّاء وتوجيه ما يسمونه بالرأى العام نحو ما تهوى أنفسهم من أباطيل وسمادير .  
ويؤسس المؤلف على هذا الذى يخزف به أن هذا يعنى أن الله قد فتح للرجال باب تعدد الزوجات ثم أقفله ، والله منزة عن ذلك ، فما الشرع إذن ؟

هنا يتصدى المؤلف الملمهم لبيان الشرع بياناً لم يسبق إليه ، لأنه أستاذ جامعى مهندس وليس رجل دين فيقول ( ص / ١٨٣ - ١٨٤ ) : « إن القرآن كله لا يحوى سوى آية واحدة عن تعدد الزوجات ، وهى جملة شرطية أى تحوى الشرط وجزائه ، ومن البديهي ألا يكون الجزاء إلا بعد استيفاء الشرط ، ويسقط الجزاء إذا سقط الشرط ، ولكن التشريع القائم ( كذا ) قد أسقط أى أغفل الشرط إغفالاً تاماً ، وأبقى على الجزاء ، وبهذا يكون هذا التشريع مخالفاً للقرآن مخالفة صريحة مؤكدة ، ذلك أن الآية لا تقول « أحل لكم أن تنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » بل يقول : ﴿ وَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ ( ٣ / ٤ ) أى أن هناك شرطاً صريحاً لتعدد الزوجات هو الخوف من أن تظلم اليتامى ، يعقبه أمر بالتزويج مثنى وثلاث ورباع ، إذ يقول ( فانكحوا ) فمن هن هؤلاء اليتامى ؟ ومتى نخشى أن يقع ظلم عليهن ؟ ولماذا يأمرنا الله أمراً بتعدد الزوجات فى هذه الحالة ؟

وهنا يجيب المؤلف قائلاً : « إذا ورّعنا النساء على الرجال فى زمن السلم فإن كل رجل لا ينال سوى زوجة واحدة ؛ لأن عدد النساء يكون مساوياً عملياً لعدد الرجال ، وهذا ثابت بالإحصاءات ( كذا ) ، وعلى ذلك فلا يكون الزواج إلا بواحدة وهذا هو الوضع الطبيعى ، ولو أننا سمحنا لفتة من الرجال بالتزوج بأكثر من واحدة ، فإنه يتبقى عدد من الرجال بدون زوجات ، وبهذا نوقع بهم الظلم ، وندفعهم إلى الزنا .

وأما عقب الحروب - وموت كثير من الرجال ، فإن عدد النساء يزيد على عدد الرجال زيادة

ملحوظة ، ويكون هناك عدد من الأراامل ومن الفتيات اللاتي لا يجدن رجالاً يتزوجونهن ..... لذلك أمر الله سبحانه وتعالى القادرين من الرجال أن يتزوجوا من هؤلاء الزائدات عن العدد حتى لا يشعرن بالظلم ..... أما تسمية هؤلاء النساء الزائدات باليتامى ، فلأنَّ اليتيم في اللغة هو من فقد عائلته ، والزوج هو عائل المرأة مالياً واجتماعياً وجنسياً .

وعلى ذلك فالتشريع الإلهي يقتضى بأنَّ الرجل يتزوج عادة زوجة واحدة أما عقب الحروب فيؤمر القادرون من الرجال بالزواج بأكثر من واحدة لمنع الظلم من طائفة النساء ، ومنع انتشار الفساد في المجتمع . هـ .

نصرف النظر عن كثير من الخطيئات الفكرية التي جاءت في مقدمة كلام المؤلف ونعتمد إلى النظر في تفسيره آية تعدد الزوجات في صدر سورة « النساء » .

فصل المؤلف الآية عن سياقها المقالي والمقامي ونظر بعقله المجرد من العلم بأصول فهم القرآن وضوابطه فتردى في هاوية الافتراء على الله عزَّ وعلا .

فلم يحسن فهم العلاقة بين قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ وقوله ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ كما أنه ابتدع من عنده دلالة لكلمة ( اليتيم ) ، فرتب على ذلك ما لا علاقة له البتة بالمعنى القرآني للآية ، فكان من الخير أن نقدم خلاصة محققة للمعنى القرآني المستنبط من الآية وفقاً لأصول وضوابط الفهم والتدبر واستنباط المعنى من القرآن الكريم .

جاءت الآية في صدر سورة « النساء » التي عُيِّنَتْ في سياقها العام ببيان هدى الله تعالى في بناء الأسرة والمجتمع المسلم وترابط أفراده وجماعاته ترابطاً وثيقاً أساسه التكافل والتراحم والتواد والعدل والفضل ، فعنيت السورة بأحكام النساء وأحكام اليتامى ، وبما يحمي المجتمع من الأدواء التي تفتك بالمجتمعات والأسر .

في هذا المساق جاءت الآية من بعد أن دعا الله تعالى الناس كافة إلى تقواه ، وأعلمهم أنه عليهم رقيبٌ ، فليتق كل عبد ربَّه ، وليراقبه في شئون حياته كلها ، وذلك أساس قيام المجتمع المسلم وبقائه معصوماً من الانهيار ، ثم ذكرت السورة بعد ذلك ما لا تستطيع كل قوانين الأرض لإرغام الإنسان على الالتزام به إذا لم يتق الله ويراقبه ؛ ذكرت حفظ مال اليتامى ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ واليتامى في لغة العرب ولغة القرآن والسنة هم الذين مات أبأؤهم وهم دون بلوغ الحلم ذكورا وإناثا .

هذا هو المعنى اللغوي والقرآني لكلمة يتامى ، وليس كما افتراه المؤلف من أن اليتامى هم النساء اللاتي فقدن أزواجهن .

المهم أن الله أمر بحفظ مال الأطفال الذين مات أبأؤهم ولم يبلغوا الحلم ، ولما قررت هذه الآية لليتامى حقوقاً بالغة على أوليائهم والقائمين على رعايتهم ، وكان كل ولي تقى يسمع ما وصى به القرآن

يبلغ به الخوف من الاعتداء حدًا قد يكون غير حميد جاء قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي  
الْيَتَامَى ..... الآية على نهج بياني بدعي .  
رتب فيه إباحة ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع على ظن الخوف من عدم الإقساط في  
اليتامى .

وكان ارتباط الآية بما قبلها يدفع إلى توجيه معناها على نحو ما ، ونسب نزولها يدفع إلى وجه آخر ،  
فتبت خلاف في التوجيه :

( الأول ) أن الخطاب موجه إلى أولياء اليتيمات الصالحات للزواج ولهن مال ويحل للأولياء  
زواجهن فقررت الآية أن على هؤلاء الأولياء إن خافوا عدم العدل في نكاحهن أن ينكحوا ما طاب لهم  
من النساء الأخريات مثنى وثلاث ورباع فقط وهذا التوجيه مبني على ما روى عن غروة بن الزبير أنه سأل  
أم المؤمنين عائشة - رضی الله عنها - عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر  
وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ،  
فيعطيا مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن وَيَبْلُغُوا بهن أعلى سنتهن في  
الصداق ، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن<sup>(١٨)</sup> .

وهذا الوجه هو ما يتناغم مع سبب نزول الآية ، وهو كما هو الشأن في أسباب النزول - كاشف  
على وجه المعنى في ما كان سببًا في نزوله فوجب اعتباره في فقه المعنى ، كما هو مقرر في أصول فقه  
النصوص .

( الثاني ) أنه خطاب موجه إلى أولياء الأيتام المتخرجين من ولايتهم مع أنهم كانوا لا يتخرجون من  
ترك العدل بين نسائهم ، فقيل لهم إن خفتُم أَلَّا تُقْسِطُوا في اليتامى فخافوا أيضًا ترك العدل بين النساء  
اللاتي تتزوجوهن دومًا حدًّا ، واكتفوا بأربع ، فذلك أقرب إلى أن تحققوا العدل معهن<sup>(١٩)</sup> .

تلك هي العلاقة بين ( جملة الشرط ) و ( جملة الجزاء ) في الآية ، وكان في ترتيب الأمر بنكاح  
ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع فقط على ظن الخوف من عدم الإقساط في اليتامى بيان أمر بالغ  
في كشف هدى الإسلام في تعدد الزوجات .

حين نزلت هذه الآية لم يكن الشائع زواج الرجل واحدة والاكتفاء بها بل الشائع التعدد ، فقد  
يتزوج عشرا وما كان الرجل يتحرى العدل بينهن لتعذر ذلك ، فعدم العدل بين الكثيرات أمر متيقن ومع  
ذلك ما كانوا يتخرجون منه في الوقت الذي تخرجوا فيه من عدم الإقساط في اليتامى ، وقد تكون  
واحدة ، جاء القرآن بهذا البيان ليقول لهم إن كنتم تتخرجون من عدم الإقساط في اليتامى ، فلاولى أن

(١٨) صحيح البخارى في التفسير - باب وإن خفتُم ان لا تقسطوا ( فتح البارى ٨ / ١٩٢ ) .

(١٩) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

تكونوا أكثر تخرجاً من عدم العدل فى النساء الكثرات اللاتى تحت أيديكم واكتفوا بأن تنكحوا ما طاب  
منهن مثنى وثلاث ورباع فقط ، فذلك ألا تجوروا .

فالآية ما جاءت بالقصد الأول داعيةً من كانت له زوجة واحدة إلى أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع ،  
بل داعية من كان له زوجات كثرات أن يكتفى منهن بأربع ، فهى مسوقة سقاً أصلياً إلى بيان الحد  
الأعلى الذى لا يحل تجاوزه ، وليس إلى أمر من كان ذا واحدة أن يكون ذا أربع .

أما تعدد الزوجات والندب إليه فهو لا يؤخذ من منطوق هذه الآية بل يؤخذ من مفهومها ، وكذلك  
من السنة ، وما كان عليه الصحابة فى عصر النبوة فالغالب عليهم الزواج بأكثر من زوجة وقراءة تاريخ  
حياتهم قاطع بذلك (٢٠) .

تبقى الإشارة إلى أن قول المؤلف ( ص / ١٨٤ ) إن عدد النساء مساوٍ لعدد الرجال فى السلم وأن  
هذا ثابتٌ بالإحصاءات إنما هو افتراء عظيم درج عليه المرجفون بالضلالة .

أين هذه الإحصاءات ؟ ومن الذى قام بها ؟ وفى أى البلاد الإسلامية أجريت ؟ فإذا كنا لا نعلم  
عدد المسلمين على وجه الإحاطة فى العالم الإسلامى يمكن أن نعلم عدد الرجال وعدد النساء فى  
السلم ؟ وأى سلم هذا ؟ ومتى مرَّ على العالم الإسلامى منذ شرع الله الجهاد جيلٌ أو حقبة لم تكن فيها  
حروبٌ بالغة حتى تتمكن من إعداد هذه الإحصاءات المزعومة ؟

إن ما زعمه المؤلف افتراءً منسوخاً على منوال الصحافة الإعلانية الموجهة لتفريب العقل المسلم وخلط  
الحقائق فى أفهام الناس بالأباطيل والأغاليط والسمادير .

ينى المؤلف على أكذوبة الإحصاء فى السلم القاضية بتساوى عدد الرجال والنساء أنه إذا تزوج رجل  
بامرأتين حينذاك كان هذا مدعاة إلى ظلم رجل ووقوعه فى الفاحشة لأنه لن يجد من يتزوجها ، لأن الله  
تعالى - كما يقول قد ساوى بين عدد الرجال والنساء فى السلم . إنه لتخليط وتضليل وهو فى الوقت  
نفسه ينقض ويدحض ما ادعاه أنه لا يقبل قولاً مهما كان صاحبه إلا إذا ثبت له صحته بالدليل الذى لا  
يقبل الشك ( ص / ٥ - ٦ ) فهل ثبت لديه بالدليل القاطع إن عدد الرجال مساوٍ عدد النساء فى  
السلم !؟ إن هذا لهو الكذب المبير .

والمؤلف فى هذا صدى ما نعى به أئمتنا من المرجفين فى الأمة بالفتنة ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ .  
فالدكتور محمد شحرور يفرض أن تكون الزوجة الثانية أرملة ٥ إن كان لها أولاد يفرض أن يضم من يريد  
زواجها أولادها إليه فالتعدد عنده محصور فى أن تكون ما بعد الأولى أرملة أما البكر وأما المطلقة فلا .

(٢٠) لمزيد من الوقوف على دقائق المعنى القرآنى ورفاقته فى الآية راجع كتابى : سبل الاستنباط من الكتاب والسنة ص  
٤٥٣ - ٤٨١ ( طبعة ١٤١٣ هـ - الأمانة - مكتبة وهبة بالقاهرة ) .



وشرع لنا الدكتور شحرور أن الأرملة لا صداق لها بل صداقها رعاية أولادها ، وأن العدل بين الزوجات الأراامل غير مطلوب<sup>(٢١)</sup> ومن عجب أن يزعم أولئك أن هذه الأضاليل والسمادير هي ثمرة القراءة العصرية للقرآن في سياق الظروف الموضوعية المعاصرة .

إن كل ما بناه المؤلف وشيخه على هذه الأغاليظ إنما هو باطل زهوق ، فليس التعدد مرفوضاً في السلم مرفوضاً في عصر الحروب ، بل التعدد مباح بشرائطه وأذابه وقد يكون غير جائز وقد يكون مندوباً إليه مرغباً فيه . وليس التعدد بمحصور في زواج الأراامل ممنوع في غيرهن . ولو ظن أن ما قاله المؤلف وشيخه هو الصحيح لكان معنى هذا أن ما وقع من الصحابة من تعدد على غير شرط المؤلفين المرجفين بالفتنة إنما هو زواج خارج عما شرع الله تعالى ، فلم يثبت أن الصحابة حصروا تعدد زواجهم في الأراامل ومعنى كلامهما أن النبي ﷺ قد علم ورأى صنيع الصحابة المخالف لتشريع الدكتور شحرور وتلميذه ولم يعترض عليه بل أمضاه وهذا يعنى الخيانة وعدم تبليغ شرع الله تعالى ، وهذه لا يقولها مسلم .

ولنا أن نتساءل إذا كان ما يقوله المؤلفان صحيحاً وهو التشريع الحق فهل أديا هذه الفريضة ونحن الآن في زمان حروب مهلكة للمسلمين خلفت ألقاً من الأراامل ذوات اليتامى ، فهل أدى أى منهما هذه الفريضة وتزوج بأربع أو ثنتين ؟ بل هل يجزئ أحدهما على الإقدام على أداء هذه الفريضة ؟

ونتظر في قول المؤلف ( ص / ١٨٣ ) « المرأة تظل طول حياتها في قلق وخوف من أن يتزوج الرجل عليها والخوف من أن يطلقها وهذا الخوف يدعوا المرأة لأن تثبت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ، ولعل هذا هو أهم أسباب الانفجار السكاني رأس المشاكل » ا هـ .

دعوى قلق النساء وخوفهن من الزواج عليهن لو صَحَّ وقوعه ، فليس علاجه بمنع ما شرع الله تعالى وتحريم ما أباحه وفقاً لضوابط أقامها ، ولكن علاج هذا القلق والخوف أو الوقاية منهما إنما يتحقق بحسن تربية أبناءنا ذكوراً وإناثاً تربية ملتزمة بهدى القرآن والسنة كاشفة عن الحكم الصحيح الذى شرعه الله وعن مقاصد التشريع الحكيم لكل ما شرع جلُّ جلاله .

نرى أولادنا الذكور على انتقاء ظلم الآخرين شَرُونِيقِير ، وعلى الالتزام بمنهج العدل والترقى منه إلى منهج الفضل ولا سيما مع من تكون لنا به خصوصية اعتلاق ، فيستحيل الحرص على الفضل عبادة . ونرى بناتنا ونساءنا على أن الله لا يظلم الناس شيئاً رجلاً أو نساء في الدنيا والآخرة ، وأن تشريعه هو العدل المحض وأنه لو علم جل جلاله أن ما شرعه من إباحة تعدد الزوجات للرجال وفق ضوابط قررها سيكون فيه إضراراً بالمرأة لما شرعه عز وجل .

لو رَبَّيْنَا بناتنا على ذلك اليقين لما كان لتعدد الزوجات أثر يذكر على استقرارها ولتقبلته المرأة المسلمة قبولاً حسناً .

(٢١) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٠ ( مرجع سابق ) .

ولو أن نساءنا عُلمن وُزُبِين على الإيثار والمشاركة وعلى منهج الأنصار مع أخوانهم المهاجرين لوجدنا مسلمات يباركن مشاركتهن أخوات لهن لا يجدن أزواجًا ، ولا حَسْبَيْنَ ذلك عند الله تعالى ولأيقن أن مشاركة أختها المسلمة في ولاية زوجها عليها خير لها ولأختها وللأمة كلها من أن تبقى أخت مسلمة في أي بقعة بغير ولي يقضى أربها وحاجاتها المادية والمعنوية .

هذه المعاني حين تربي عليها المرأة المسلمة منذ صغرها في بيتها ومعاهد العلم ووسائل الاعلام النافعة لن يتطرق إلى قلبها شيء من الخوف والقلق من تعدد الزوجات ؛ لأنها ستري في أختها المسلمة شريكا لها في إقامة أسرة مسلمة مجاهدة تحمل معها تكاليف الاستخلاف في الأرض ولن ترى فيها ضرورة تقتسم معها الرجل وماله ووقته وقلبه ..... الخ وهذا وجه من وجوه معاني إسلام الوجه لله تعالى .

\*\*\*

#### رابعًا : في تنظيم النسل وتحديدته

« يزعم المؤلف ( ص / ١٨٣ ) أن خوف المرأة من أن يتزوج عليها زوجها أو يطلقها يدعوها لأن تثبت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ولعل هذا الإنجاب هو أهم أسباب الانفجار السكاني رأس المشاكل . ويتحدث في ( ص / ٢٦١ - ٢٦٢ ) عن النمو السرطاني للسكان في مصر ، كما يسميه .

وكلام المؤلف هنا متهافت متساقط لا يصدر إلا عن جاهل أو متجاهل يسمى في الأمة بالضلالة . عقيدة الإسلام الحقة قائمة على أن كل شيء عند الله بمقدار وأنه قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة ، وأودعه اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض وأنه قيوم مهيمن مقيت .

يقول جل جلاله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ ( الرعد / ٨ ) ﴿ وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ ( الجن / ٢٨ ) ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ( يس / ١٢ ) ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا ﴾ ( النبأ / ٨ ) .

وعن ابن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء » (٢٢) .

فما يزعمه المؤلف من أن المرأة تعمل على كثرة الإنجاب لتحمي نفسها فتسبب فيما أسماه « الانفجار السكاني » إنما هو قول باطل :

لا يملك أحد من عباد الله أن يزيد أو ينقص واحدًا مما قدره الله تعالى من أعداد خلقه في كل لحظة

(٢٢) مسلم : القدر - حديث رقم ١٦ ( ٢٦٥٣ ) ج ٤ ص ٢٠٤٤ .

من الحياة منذ آدم عليه السلام وإلى أن تقوم الساعة . وفي كل بقعة من بقاع الأرض ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم - وحيا من الله تعالى - أنه « ما مِنْ نَسْمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » (٢٣) .

وفى رواية « إن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيامة » (٢٤) فكل الجهود التى تبذل من أجل تأخير ميلاد نفس أو منعه كمثل الجهود التى تبذل من أجل تأخير موتها أو منعه ، إنما هو عبث غير مجد ، فإن الله تعالى لم يرتب ذلك على أسباب إيجاده أو كمال أمرها إلى عباده بل ذلك له وحده جل جلاله وما أفعال الناس فى هذا إلا أسباب ظاهرية اقترانية لا أسباب حقيقية إيجابية . والرسول ﷺ قد هدى إلى ذلك وبينه بقوله :

« لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد - الشك من الراوى - وليخلقن الله نفسا هو خالقها » (٢٥) .

وفى رواية « لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه » (٢٦) .

وفى رواية أخرى « والذى نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنسانا » (٢٧) ذلك هو الحق الذى جاءت به السنة ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنى تُضْرَفُونَ ﴾ ( يونس / ٣٢ ) إن كل ما يبذل من جهود وأموال فيما يسمى بتنظيم النسل أو تحديده إنما هى جهود عقيمة لا تثمر خلاف ما هو مقدرٌ ، فضلا عن أنها تصيب نساء المسلمين بأضرار بالغة لا ينكرها البتة الصادقون من علماء الطب (٢٨) .

أما تسمية تنامى السكان بالانفجار السكانى فإنما هى مقالة شيطانية ولا يعرف المؤلف دلالاتها ، ولكنه يرددها من وراء من ابتدعوها .

أدنى دلالات هذه الأغلوطة الشائعة أن الأرض سوف تضيق بسكانها ، فيحدث منها ما يشبه الانفجار ، وذلك يعنى أن الله تعالى الذى خلق الأرض ، والذى خلق ساكنيها لم يقدر عدد السكان

---

(٢٣) البخارى - البيوع - بيع الرقيق وفى كتاب العتق والمغازى ، والقدر والتوحيد ، ومسلم فى النكاح حديث رقم ١٤٣٨ .

(٢٤) البخارى كتاب التوحيد .

(٢٥) مسند أحمد ٣ / ١٤٠ ، مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ، السنة للشيبانى ص ١٦١ .

(٢٦) سنن أبى داود : النكاح - ما جاء فى العزل .

(٢٧) مجمع الزوائد ٤ / ٢٩٦ ، السنة للشيبانى ص ١٦١ حديث رقم ٣٦٦ .

(٢٨) لمزيد من الهدى والبيان والتحقيق فى هذا راجع كتابى : فقه بيان النبوة منهاجا وحركة طبعة ١٤١٣ هـ الأمانة -

مكتبة وهبة بالقاهرة وبحث الفقه البيانى والتشريعى لأحاديث العزل ( مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس -

الرياض السعودية .

على قدر ما تسع الأرض إما جهلاً أو عجزاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً أو أنه لم ييسط الأرض على قدر خلقه فيها إما جهلاً أو عجزاً .

فثم خلل إما في تقدير عدد الخلق أو تقدير مساحة الأرض وأقواتها . تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

القاتلون بالانفجار السكاني لو يعلمون أنها دالة على هذا الذى أشرنا إليه لما أقدم على قول ذلك من يرأسه ذرة من عقل ورب كلمة يقولها المرء لا يلقى لها بالاً تهوى به فى النار ، ولعل هذه واحدة من تلك الكلمات ، وقد شاعت على ألسنة العامة والخاصة وتتردد صباح مساء فى وسائل الإعلام والثقافة والتعليم واتخذها المفسدون فى الأرض المرجفون فى الأمة بالفتنة الناهبون أموال بيت مال المسلمين من الطغاة فى الدولة الإسلامية سبباً يرجعون إليه ما حل باقتصاد بلادهم من محق كيما يضلوا الأمة عن السبب الحقيقى لهذا المحق .

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أودع فى الأرض أرزاق ساكنيها وَكَفَلَ لكل دابة فيها رزقها .  
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فى الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فى كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾  
( هود / ٦ ) .

﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذى خَلَقَ الأَرْضَ فى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذلِكَ رَبُّ العالمين \* وَجَعَلَ فىها رِزَاقى من فوقها وَبَارَكَ فىها وَقَدَّرَ فىها أَقْواتها فى أربعة أيامٍ سَوَاءً للسانين ﴾ ( فصلت / ٩ - ١٠ ) .

وعن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيها الناس اتقوا الله وأَجْمَلُوا فى الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفَى رِزْقَها وَإِنْ أَبْطَأَ عنها ، فَاتَّقُوا وَأَجْمَلُوا فى الطَّلَبِ ، خُذُوا ما حَلَّ وَدَعُوا ما حَرَّمَ » (٢٩) .  
وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قالت « أُمُّ حَبِيبَةَ » زوج النَبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْتِغْنِي بَرُوجِي ؛ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَابِي : أبى سُفْيَانَ ، وَبأخى ، معاوية » قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وسلم : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزاقٍ مَقْشُومَةٍ ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئاً عَنِ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فى النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فى الْقَبْرِ كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ » (٣٠) .

كُلُّ ذلِكَ قاطعٌ بأنَّ أَعْدادَ الخلائقِ وَأَرْزاقَها مَدْرَرٌ فى الأرض قبل خلقها ، فلن تضيق الأرض أبداً بأحد ، ولن يخريم الله عبداً من رِزْقِهِ . وما سَعَى العباد فى الأرض إِلاَّ سَعَى تحصيل واكتساب لا سعى خلق وإيجاد لأرزاقهم . وإنما هم يؤجرون بالحسنى أو السوءى قدر اجتهادهم فى السعى واخلاصهم

(٢٩) سنن ابن ماجة : التجارات / الاقتصاد فى طلب المعيشة / حديث رقم ٢١٤٤ ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٣٠) مسلم : القدر / حديث رقم ٢٦٦٣ / ٣٢ ج ٤ ص ٢٠٥٠ - ٢٠٥١ .

والتزامهم بالشرع لا على مقدار ما يُحْصَلُونَ وَيَمْلِكُونَ . ولذلك جاء الحديث صريحاً :  
« فاتقوا الله وأجملوا في الطلب . خذوا ما حَلَّ وَدَعُوا ما حَرَمَ » .

فكان الأمر بالتقوى أولاً ، وبالأجمال في السعى وطلب الرزق واكتسابهم ثانياً . وقد فسر الإجمال في الطلب بقوله بعده ( خُذُوا ما حَلَّ وَدَعُوا ما حَرَمَ ) فعلى قدر إجمال العبد في طلب الرزق اتقانا وإخلاصاً والتزاماً بهدى الشرع يكون الثواب والحسنى .

إن ما يحدث من مجاعات في بعض بقاع الأرض ليس مرده أن الله تعالى لم يقدر في هذه البقاع اقواتها ، بل مرده ذلك أسباب كثيرة ، أعلاها ظلم الناس بعضهم بعضاً ، فيستولى القوى على حق الضعيف ، وكذلك سوء توزيع انتشار الناس في الأرض واستعمارها وتكدسهم في بقعة دون أخرى بما أقاموه من حدود وسدود . وكذلك تقاعس كثير من الناس عن السعى وتحصيل الرزق بأسباب مشروعة متناغية مع طبائع الأرزاق المراد تحصيلها .

\*\*\*

### خامساً : في أحكام الحجاب

أحكام لباس المرأة المسلمة كما جاءت في الكتاب والسنة اتخذها المرجفون بالفتنة في الأمة من حفدة الصهيونية وربائب الصليبية هدفاً رئيساً يشنون عليه غاراتهم المقيتة إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا ، وقد اتخذوا سبلاً شتى للتخليط والتضليل وتغريب الأمة - ولا سيما نساؤها - وتغيبهم عن هدى الإسلام الحق في باب الحجاب وغيره .

منهم من عمد إلى أن ما في القرآن والسنة إنما هو عادة اجتماعية كانت عليها النساء في زمن الوحي وأن تلك العادات غير ملزمة الأمة كلها الآن على اختلافها زماناً ومكاناً ومنهم من ذهب يؤول النص قرآناً وسنة على النحو الذي يطابق ما هو كائن من نساء كل عصر ومحلة فحرف الكلم عن مواضعه .

ومنهم من خص ما جاء في القرآن من آيات الحجاب بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهن وأن من عداهنّ ليس بفريضة عليهنّ وإنما هو من المباحات، ومنهم من أنكر ما جاءت به السنة أن يكون مصدرًا نستقى منه أحكام الحجاب فريضة وادعى أنها جميعاً أحاديث آحاد وأن أحاديث الآحاد لا يستشهد بها ولا يلزم الناس بما فيها فمن أخذ بما فيها فقد تطوع .

ومنهم من أنكر أن تكون في القرآن كله آية واحدة في القرآن تفرض على المرأة الحجاب ، بل أنكر أن تكون فيه آية واحدة عن الحجاب .

ومنهم من زعم أن الحجاب - كما كان في عصر الرسول ﷺ والصحابيات والتابعين - منافع للشريعة الإسلامية .

يقول كبير من أبحارهم (١٣): « لو لم يكن في الحجاب عيب إلا أنه منافٍ للحرية الإنسانية وأنه صار للمرأة إلى حيث يستحيل عليها أن تتمتع بالحقوق التي خولتها لها الشريعة الغراء والقوانين الوضعية في حكم القاصر ..... لو لم يكن في الحجاب إلا هذا العيب لكفى وحده في مقتنه [ كذا ] وفي أن ينفر منه كل طبع غرز فيه الميل إلى احترام الحقوق والشعور بلذة الحرية ، ولكن الضرر الأعظم للحجاب فوق جميع ما سبق هو أن يحول بين المرأة واستكمال تربيتها » (٣١) .

وإذا ما كان هذا مقال « قاسم أمين » فإن مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » لا يسعه إلا أن يكون واحدًا من كتيبة إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا فيسط القول في الحجاب بسطًا بالغًا أجمل افتراءاته ونقضها فيما يأتي :

( أ ) يزعم المؤلف أن من أمثلة التزمت موضوع الحجاب والنقاب ( ص / ٢٦٥ ) وأن الحجاب في القرآن جاء لمنع إثارة المرأة الرجل وأن النساء في أواسط أفريقيا والرجال عرايا يكاد لا يستر أجسادهم شيء وأن هذا العرى اعتادت عليه العين فهو مألوف ولا يثير رجلاً أو امرأة ( ص / ٢٦٦ ) .

( ب ) لا غبار على المرأة المحتشمة السلوك [ كذا ] أن تكشف عن وجهها وعن الأجزاء التي اعتاد الرجال عندنا رؤيتها مثل الذراع من اليد حتى المرفق ، أما تغطية المرأة جميع جسدها بساتر ليس به إلا خرمات أمام العين [ يقصد النقاب ] فهو غلو وتطرف وتزمت وخروج عما شرعه الله [ كذا ] وكذلك تغطية الرقبة أيام الحرّ تزمت لا معنى له ( ص / ٢٦٧ ) .

( ج ) العورة هي ما قبح منظره أو يثير الشهوة أو السخرية ( ص / ٢٦٧ ) .

إذا ما كان هذا بعض افتراءات المؤلف في هذا الباب وكان شئنا مقالته جد ظاهر ومقيت فإني من قبل نقض افتراءته هذه أعرض لبعض مما قاله إمامه في الافتراء على الإسلام وفي تغييب الإسلام الحق عن الأمة الدكتور محمد شحرور يقول في معرض بيان الشريعة في قوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » ( النور / ٣١ ) :

« جسد المرأة كله زينة ، والزينة حتما ليست المكياج والحلي وما شابه ذلك إنما هي جسد المرأة كله . هذا الجسد يقسم إلى قسمين :

- قسم ظاهر بالخلق : لذا قال « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » فهذا يعني أن هناك بالضرورة زينة مخفية في جسد المرأة ، فالزينة الظاهرة هي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين . ونحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس .

(٣١) المرأة المجددة لقاسم أمين ص ٩٩ ( طبعة ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ) .

- قسم غير ظاهر بالخلق : أى أخفاه الله فى بنية المرأة وتصميمها هذا القسم الخفى هو الجيوب ..... وهى ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب ، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها .....<sup>(٣٢)</sup> .

ومعنى هذا أن جسد المرأة كله ليس بعورة يجب تغطيتها إلا ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين . وكل ما عدا ذلك يجوز أن تكشفه أمام جميع الخلائق فى كل زمان ومكان . أما العورة من جسد المرأة وهى على التحديد عنده : ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين فهذه لا تكشف إلا لمن حددهم القرآن وهم الزوج والأب ووالد الزوج والابن وابن الزوج والأخ وابن الأخ وابن الأخت . فهؤلاء يجوز للمرأة - عند الدكتور شحرور - أن تظهر أمامهم عارية تمامًا كما ولدتها أمها .

يقول : « قد يقول البعض هذا يعنى أن المرأة المؤمنة يحق لها أن تظهر عارية تمامًا أمام هؤلاء المذكورين أعلاه والمذكورين فى نص الآية [ يقصد الآية ٣١ من سورة النور ] أقول : نعم يجوز إن حصل ذلك عرضًا فإذا تخرجوا من ذلك فهو من باب العيب والحياء « العرف » وليس من باب الحرام والحلال لأنه شملهم مع الزوج ، أى إذا شاهد والد ابنته وهى عارية فلا يقول لها هذا حرام ، ولكنه يقول لها هذا عيب ، ووضع هؤلاء المحارم مع الزوج لأنها غالبًا تعيش معهم فعلى المرأة المؤمنة أن لا تخرج من هؤلاء »<sup>(٣٣)</sup> .

ثم يقول ما هو أدهى وأعظم بلاء عند تفسيره قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَجِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ النور / ٦٠ ] فيفسر القواعد باللاتى اقعدن بسبب مرض ما وليس اللاتى صرن عجائز . لا يشتھين فجعل شرعهن فى اللباس جواز أن يخلن جميع ملابسهن الداخلية والخارجية فيكن عرايا تمامًا بشرط ألا يكون ذلك العرى بقصد إظهار الزينة المخفية للآخرين أى الجيوب فقط التى حددها الدكتور شحرور بأنها ما بين الثديين وما تحتها وما تحت الإبطين والفرج والإليتين . فهذه الجيوب يجوز للقواعد من النساء كشفها لكل الناس فى أى زمان ومكان كأن تتعري تمامًا من أجل حمام شمس فى العراء أو تفسيل جسدھن أو مساجات<sup>(٣٤)</sup> وهكذا لا يبقى لهن عورة ولا يبقى من جسدھن شئ يجب عليهن ستره حتى الفرج والإليتين .

والدكتور شحرور يدعو الأمة إلى أن تقوم إلى أداء فريضة نقد ما ورثناه من شريعة علمها النبي ﷺ

(٣٢) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ( مرجع سابق ) .

(٣٣) الدكتور / شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٧ ( مرجع سابق ) .

(٣٤) السابق ص ٦١٥ - ٦١٦ .

يقول: «إننا نقول هذا لأنه أن الأوان لكي تتسلح بالفكر النقدي وتعيد النظر بأقوال الفقهاء كلهم حول المرأة»<sup>(٣٥)</sup>. هذا بعض ما قاله الدكتور محمد شحرور السوري وهو في هذا شيخ وإمام المؤلف المصري الذي نتج بصيد نقض افتراءاته وسناده ولعلنا نرد كتابا لنقده ونقض ودحض أضاليل الدكتور محمد شحرور السوري . ونعود إلى افتراءات المؤلف المصري :

• نحن لا ننكر أن الحجاب والنقاب كما جاء به القرآن والسنة من ( التزمت ) بمعناه اللغوي الصحيح الذي عرفه أجدادنا العرب الذي هو الوقار والسكينة ، وليس بمعناه العامي الجهول ~~الذي~~ خارج على السنة الدهماء . إن الحجاب والنقاب آية بينة على تخلق المرأة المسلمة بالسكينة والوقار فالنساء منذ البعثة وحتى صدر الرابع عشر من الهجرة كنَّ مستمسكات بالحجاب والنقاب ، ولا يعرف التاريخ الصحيح صحابية أو تابعة من الخرائر لم تك مستمسكة بالحجاب ثم جاءت « صفية زغلول » زوجة « سعد بن زغلول » الزعيم الماسوني المشهور<sup>(٣٦)</sup> وهدي شرابوي ودرية شفيق وسيزا نيراي وكثيرات جاهدن في إشاعة السفور وتبرج البغايا في المجتمع المصري فأصحى المعروف الإسلامي منكرًا تشن عليه وسائل الإعلام المسموعة والمنظورة والمقروءة هجومًا سافرًا فاجرًا لا تشن معشاره على الفساد المستشري في السياسة والاقتصاد والتعليم وكل مناحي الحياة العامة والخاصة ولا تشن معشار معشاره على ما تصنعه الصهيونية والصليبية من استخراب وإذلال وسحق للمسلمين في ربوع الأرض المسلمة .

إن الحق الذي لن يزهق أبدًا والذي أجمع أهل العلم عليه أن الإسلام فرض غطاء جسد المرأة بغطاء واسع كثيف لا يصف ولا يشف إذا ما تعرضت المرأة لرؤية أجنبي عنها أو غير ذى محرم . أما غطاء الوجه والكفين فقد كان فيه خلاف في درجة الحكم بتغطيته أهو فريضة كمثل بقية غطاء الجسد أم هو دون الفريضة ؟ هذا هو مناط الخلاف ، ولم يصدر عن عاقل البتة أن غطاء الوجه والكفين غلو وتطرف فضلا عن أن يقال إنه خروج عما شرعه الله كما يفترى المؤلف على الله تعالى .

أما ما يذهب إليه المؤلف الملهم من أن العورة هي ما قبح منظره أو أثار شهوة أو سخرية وهذا ما يجب ستره وإن ما عداه ليس بعورة يجوز كشفه وإنما هو افتراء على شريعة الله .

إن العورة مصطلح شرعي فالرسول ﷺ يقول في شأن عورة الرجل التي لا يجوز كشفها والنظر إليها « فلا ينظرون إلى عورته وإنما أسفل من سترته إلى ركبته من عورته »<sup>(٣٧)</sup> فإذا ما كان هذا حال عورة الرجل فكيف بعورة المرأة ؟

(٣٥) السابق ص ٦٠٨ وقارن هذا بما قاله الدكتور نصر أبو زيد في كتاب (الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ص ١١٠) فهو مطابق له .

(٣٦) الماسونية في مصر للدكتور على شلش ص ٦٠ - ٦١ ( ط / ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب ) .

(٣٧) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٧ .



وما زعمه المؤلف أو كانا لتحديد العورة من أنها ما قبح منظره وأثار شهوة أو سخرية فإنه يجعل بذلك الشيء الواحد من المرأة عورة بالنسبة لشخص وغيره عورة بالنسبة لآخر وإن اتفقا في أنهما اجنبيان عنها أو في درجة قرابتهما . وهذا افتراء عظيم إن بعض أجزاء المرأة قد لا يكون قبيحا عند واحد من الناس وهو عند آخر قبيح ، وقد يثير هذا الجزء شهوة أو سخرية عند واحد ولا يثيرها عن آخر . فيكون عورة عند هذا وغير عورة عند ذلك .

وهل يطبق المؤلف مفهوم هذا على أهل بيته ، فيأذن لمن لا يستقبح أى شيء منهم أو يسخر منه أن يطلع على ما يشاء منهم ؟

وما قاله المؤلف المصرى فى شأن تعريف العورة إنما هو صدى نعيق المؤلف السورى محمد شحرور على الرغم من ادعائه أن ما فى الكتاب من اجتهاده والهاماته وما أوحى إليه ، فالدكتور شحرور السورى يكفى بالبيان اللغوى للعورة وهو ما يستحى المرء من إظهاره « فالعورة ليس لها علاقة بالحلال والحرام لا من قريب ولا من بعيد » (٢٨) فالرجل إذا استحى من الصلع فهذا عورة والمرأة إذا لم تستحى أن يرى أحد شيء من جسدها كالظهر والبطن والفتحين ..... الخ فليس ذلك بعورة ذلك أنه كما يقول الدكتور شحرور « العورة جاءت من الحياء وهو عدم رغبة الإنسان فى إظهار شيء ما فى جسده أو سلوكه وهذا الحياء نسبي وغير مطلق ويتبع الأعراف ، فالعورة متغيرة حسب الزمان والمكان » (٢٩) .

وما زعمه المؤلف من أن كشف الأجساد إذا ما صار عادة كما فى جنوب أفريقيا لم يكن عورة [ ص / ٢٦٦ ] إنما هو تخليط وافتراء ، لان معنى هذا أنه إذا اعتاد الناس عندنا رؤية النساء عرايا كما هو الحال فى نوادى العراة وبعض القرى السياحية وبعض الشواطئ عندنا أصبح هذا العرى التام مشروعا لا يليق بأحد أن يأمر بستره . فماذا يبقى من الإسلام فىنا وماذا يبقى منا للإسلام ؟

إن الشرع الإسلامى فى هذا لا يتبع أهواء الناس وعاداتهم وتقاليدهم ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [ المؤمنون / ٧١ ] .

\*\*\*

### سادسا : فى ختان البنات

يحكم المؤلف على « ختان البنات » بأنه من الجهل والثقاليد الرذولة ( ص ١٦٥ ) بل جعله مما أمر به الشيطان ، كما حكاه القرآن عن إبليس متوعداً :

﴿ وَالْأَسِنَّةُ وَالْمُؤَنِنَةُ وَالْمُؤَنِنَةُ وَالْمُؤَنِنَةُ قَالِيَتُكُنَّ آدَانِ الْأَنْعَامِ وَالْمُؤَنِنَةُ قَالِيَتُكُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ

(٢٨) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦١١ ( مرجع سابق ) .

(٢٩) السابق ص ٦١٢ .

الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرْنَا خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿٤ / ١١٩﴾ .

هذا الذى حكم عليه المؤلف بأنه جهلٌ وتقاليدٌ مرزولةٌ وأنه مما أمرَ الشَّيْطَانُ كان أولى به أن يحكمكم به على ختان الذكور أيضًا لأنَّ تغيير خلق الله - على فهم المؤلف الملهم - أشدُّ ظهورًا فى ختان الذكور منه فى ختان البنات .

وختانُ البنات الذى قال فيه المؤلف ما قال إنما هو من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة :  
« عن أسامة الهذلى أن النبى ﷺ قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » (٤٠) .

فكيف تكون المكرمة جهلا وتقليدًا مرزولًا وما أمر به الشيطان ؟ « وعن أمِّ علقمة أن بنات أخى عائشة خُتنَ ، قيل لعائشة : ألا تدعو لهنَّ من يُلهيهنَّ ؟ قالت : بلى ، فأرسلت إلى عدى فأتاهنَّ فمرت عائشة فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت : أف شيطان ، أخرجوه ، أخرجوه » (٤١) .

فهل كل ذلك من الجهالة والتقاليد المرزولة وما يأمر به الشيطان !؟

لو أنَّ المؤلف دعا فى هذا الأمر إلى الرجوع إلى أهل العلم بالطب من النساء لتقضى ما يصلح لكل حالة من حالات الفتيات ، لكان هو الأولى والأليق نزولًا على ما ينصح به أهل الذكر فى كل حالة . إنَّ المؤلف ليتغافل عن السنة وهو غير عالم بما هو صحيح منها وما هو ضعيف ، ومنطق العلم يفرض عليه أن يرجع فى هذا إلى أهل العلم ، لا أن يقبل على ما يتناغى مع هواه مستترًا بستار الموضوعية والعقلانية .

وعلى الرغم من أن ختان الإناث لا يمثل ركنا من أركان الإسلام الرئيسية وأن الأمر فيه متروك لحالة كل فتاة ووفقًا لما تقرره بشأنها الطيبة المسلمة ، على الرغم من ذلك فقد لقي هذا الأمر مزيدًا من الأهمية لدى كثير من المرجفين فى الأمة بالفتنة ، وجندت وسائل الإعلام المصرية مسموعة ومقروعة كل ما لديها لشن هجوم على الفقهاء والعلماء ومنهم من انتهزها فرصة لإفساد ذات البين بين العلماء وتشويه مقاماتهم ورسالتهم .

وهذه واحدة من تلك الوسائل : جريدة « الأهالى » فى عددها الصادر يوم ٢٩ / ٣ / ١٩٩٥ - الصفحة العاشرة ، تنشر مقالًا عنوانه « ختان الإناث جريمة تستر بعباءة الدين » .

يقول المقال : « يلتقى لأول مرة فى مصر مجموعة عمل من المنظمات غير الحكومية بالأشتراك مع جهة حكومية وذلك من أجل وضع استراتيجية وطنية لاستئصال عادة ختان الإناث فى مصر ، وتلاقى تلك المجموعات التى تناهض هذه العادة الرذيلة صعوبات كبيرة حيث تقف فى مواجهتها أفكار وعادات

(٤٠) مسند أحمد ج ٥ / ٧٥ .

(٤١) الأدب المفرد للبخارى - باب اللهن فى الختان ص ٣٦٢ .

راسخة متخلفة قوية واستقرت ورسخت بارتدائها عباءة الدين » .

ثم يقول « ولأن الدين في بلادنا يستخدم أحياناً في الصراعات الخاصة [ كذا ] ولأن البقاء للأقوى أو للأعنف ، فقد أعلن فضيلة الشيخ « جاد الحق » شيخ الأزهر في مواجهة رأى « المفتى » أن الحتان من شعائر الإسلام وأن تركه يوجب القتال .

وتجنباً للقتال وربما الاغتيال ( كذا ) أسرع وزير الصحة المصرى وأعلن أنه لن يصدر حالياً قانون لمنع

الحتان .....»

ثم يقول « ترى أميرة بهى الدين المحامية « أن حتان البنات هو استئصال جزء من جسدهن بصرف النظر عن وظيفته ولا يوجد أى مبرر طبي واقعى لاستئصاله ، ومن ثم وبصرف النظر عن من يقوم به وكيفية إحداثه هو جريمة يعاقب عليها القانون في حد ذاتها سواء تمت على يد متخصصين بل في الحالة الأخيرة تزيد المسؤولية القانونية لتضم أفعالاً أخرى يعاقب عليها القانون وهى « هتك عرض فتاة بالقوة » وترى أيضاً أنه يجب اعتبار حتان الفتيات أحد الأفعال التى يعاقب عليها بالمادة ( ٢٤٠ عقوبات ) التى تنص على العقاب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات لكل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد العين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ا هـ .

ذلك بعض ما قالته جريدة ( الأهالى ) الناطقة بلسان « الشيوعية » فى مصر .

وعلى الرغم مما فى المقال من همز ولز وإثارة فتنة بين الإمام الأكبر والمفتى فإننا نكتفى هنا بأن ننقل

نص مواد من قانون العقوبات المصرى :

« مادة ٢٧٣- لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها [ كذا ]<sup>(٤٢)</sup> إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

« مادة ٢٧٤- المرأة المتزوجة التى ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

« مادة ٢٧٥- ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

« مادة ٢٧٧- كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى

---

(٤٢) يؤخذ من منطوق هذه المادة أن هذا الحكم خاص بالزوجة التى فى عصمة زوجها أى أن هذا لا ينطبق على الفتاة فوق الثامنة عشرة ولا على المرأة المطلقة أو الأرملة كما أن الذى له حق الدعوى هو الزوج وليس للأب أو الأخ أو الابن هذا الحق .

وهكذا يشرع قانون العقوبات لكل فتاة فوق الثامنة عشرة ولكل مطلقة أو أرملة أن تزنى بمن تشاء ومتى تشاء ولن يجزؤ أحد على منعها مادامت تتخذ هذا هواية وليس احترافاً تجارياً ولا فرضت عليها ضرائب الأعمال التجارية وضرائب المبيعات ..... الخ

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر » .

هذه نصوص من قانون العقوبات في « مصر » التي ينص دستورها على أنها دولة مسلمة ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع .

فماذا صنعت جريدة « الأهالي » في قانون « الزنا » المصري 11؟ وماذا صنعت تلك المحامية التي تريد أن تجعل عقوبة ختان الأنثى أقصى من عقوبة الزنا ؟!

ولقد صدق رسول الله ﷺ إذ يقول « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » « الحر » بكسر الحاء المهملة غير المعجمة هو الفرج أى يستحلون الزنا .

ألا يرى كل « منصف » أن غير قليل من واقع حركة الحياة في بلدنا (مصر) يشرح هذا الحديث النبوي ويصدقه وكذلك بعض مواد قانون العقوبات المصري . ثم لا تجد وسائل الإعلام إلا قضية « تعدد الزوجات » و « ختان الإناث » لتشغل به الأمة عما هو أهم لها في دنياها ودينها .

يفعلون ذلك وعلى حدودنا الشرقية « الصهيونية » تبين بليل لسحق هذه الأمة كلها ، ثم ينادى فينا أن تلك الصهيونية الجاسمة على أرضنا المسلمة في « فلسطين » هي الصديق والحليف والشريك في رحلة السلام العالمي والنظام العالمي الجديد . حتى غدا الجهاد في سبيل الله في أرض فلسطين لتحريرها يوصف في وسائل إعلامنا المسموعة والمقروعة بأنه عمليات إرهابية وتخريبية ويوصف من يموت في سبيل ذلك بأنهم قتلى ، ولا يوصفون بأنهم شهداء . غدا هذا أمرًا معتادًا وصار معروفًا غير منكر في قلوب عامة المسلمين يجرى على ألسنتهم دونما أدنى شعور بالإثم أو الخزي .

هكذا تؤدي وسائل الإعلام والثقافة في أيدي العلمانيين والمرجفين في الأمة مهمة تغييب الإسلام الحق من قلوب المسلمين ، ومهمة تحويل ما هو معروف إسلاميًا إلى منكر ينهى عنه باليد واللسان والقلب ، وتحويل ما هو منكر إسلاميًا إلى معروف يدعى إليه ويؤمر به ويمجد القائمون به أحيانًا وأمواتًا . إن حصون المسلمين مهددة من داخلها ، مهددة بما يمارسه العلمانيون والماسونون وحلفاء الصهيونية وبطانة الصليبية من جهود متواصلة لتخذيل الأمة وتفويض ما شيده الأجداد عبر أربعة عشر قرنًا من الإسلام .

إن رسالة علمائنا وشبابنا المسلمين لمجاهدة الماسونيين والعلمانيين وأخدان الصهيونية وحلفاء الصليبية لرسالة عظيمة : مجاهدة في سبيل الله بكل ما شرعه الله تعالى وبكل ما استحدثه العصر واقتضاه كيما تظل بلادنا مسلمة قلبًا وقلباً منهجًا وحركة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ • وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمِ الْآصْلُ أَعْمَالُهُمْ • ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ ﴾ ( محمد / ٧ - ٩ ) .

\*\*\*

## سابعًا : عقوبة الزنا

يذهب المؤلف ( ص ١٥٨ ) إلى أن عقوبة الزنا هي الجلد ، دون أن يشير إلى أن ذلك لغير المحسن ، ولعله لما لم يجد في القرآن الكريم آية تنص على رجم الزاني المحسن لم يذكره لاعتماده التغافل عن السنة الصحيحة على الرغم من زعمه خداعا أنه يكتفى بها ( ص / ٧ ) .

فإن الرجم ثابت بصحيح السنة ، وقد أوقعه النبي ﷺ على من زنى من المحسنين ، وفعلت الأمة ذلك من بعده ، وما كان النبي ﷺ ليزهق روحا بغير حق ، فهل رجمه ماعزًا والغامدية وغيرهما مخالف للقرآن ؟

ولو أن المؤلف قرأ القرآن مرة واحدة ، وليس دراسة متعمقة جملة مرات كما نزع ، لوجد أن في القرآن الدلالة على ما صرحت به السنة من أن حدَّ الزاني غير المحسن جلده مائة جلدة ، وأن حد المحسن الرجم .

يقول تعالى :

﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوْنَ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوْا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتّٰى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا \* وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَاَذُوهُمَا فَاِنَّ تَابَاْ وَاَصْلَحَا فَاَعْرِضُوْا عَنْهُمَا اِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا ﴾ ( النساء / ١٥ - ١٦ ) .

وجاءت السنة الصحيحة تفسر قوله ( أو يجعل الله لهم سبيلا ) .  
 روى الإمام مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال :

كان رسول الله ﷺ إذا نُزِلَ عليه كُوبٌ لذلك ، وَتَرَبَّدَ له وَجْهُهُ ، قال : فَأَنْزِلَ عليه ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَنِي كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال : خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا : الثَّيْبُ بِالْبِكْرِ ، وَالبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيْبُ جِلْدٌ مائَةٌ ثُمَّ رَجِمَ بالحجارة ، وَالبِكْرُ جِلْدٌ مائَةٌ ثُمَّ نَفِيَّ سَنِيَّةً (٤٣) .

فبين لنا ﷺ أن السبيل المذكور في الآية هو بيان الحد للمحسن وغيره ، ولا يتوقف عاقل البتة في أن تفسير السنة للكتاب لا يتأتى لأحد أن يرده متى ثبت صدوره منه ﷺ ولذلك اتفق أهل العلم على

(٤٣) صحيح مسلم : الحدود - حد الزنى ، حديث رقم ١٣ ، (١٦٩٠) ج ٣ ص ١٣١٦ - ١٣١٧ سنن أبي داود : الحدود - باب في الرجم ، سنن ابن ماجه - الحدود / حد الزنا حديث رقم (٢٥٥٠) ج ٢ ص ٨٥٢ - ٨٥٣ ، مستند أحمد ج ٣ / ص ٤٧٦ ، ج ٥ / ص ٣١٢ .

الأخذ بما جاء في السنة من تفسيره ﷺ قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (٤٤) .

وفي صحيح « البخارى » وغيره عن عبید الله بن مشغود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : النَّفْسِ  
بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي ، وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكِ الْجَمَاعَةِ » (٤٥) .

وروى « البخارى » عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُطُولَ  
بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا ، وَإِنَّ  
الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ . قَالَ سَفِيَانُ : كَذَا  
حَفِظْتُ ، أَلَا ، وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ (٤٦) .

وفي رواية للبخارى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي خُطْبِيَةِ لَهُ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ  
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَفَرَّانَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْتَاهَا ، رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجْدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ » (٤٧) .

فَالرَّسُولُ ﷺ رَجِمَ وَرَجِمَ بَعْدَهُ الصَّحَابَةُ ، بَلْ كَانَ الرَّجْمُ مَقْضِيًّا بِهِ فِي التَّوْرَةِ ، وَبِهِ قَضَى رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيْنَ :

عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ  
أَحْدَثَا جَمِيعًا (٤٨) فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا : إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ (٤٩)  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ ، فَأُتِيَ بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ،  
وَجَمَلٌ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا

(٤٤) راجع : أحكام القرآن للشافعي / جمع البيهقي ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ /  
٣٥٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤١ ، المغني لابن قدامة ج ١٠ / ١٢٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص  
٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤٥) صحيح البخارى : الديات / قوله تعالى إن النفس بالنفس .

(٤٦) صحيح البخارى : المحارير / الاعتراف بالزنا .

(٤٧) السابق / المحارير / رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم / الحدود حديث رقم ١٥ (١٦٩١) .

(٤٨) أى زانيها مقاً .

(٤٩) تحميم الوجه تسويده بالحجم أى الفحم ، والتجبية الإركاب منكوشا بأن يجعل الوجه إلى خلف الدابة .

رسول الله ﷺ فرجما (٥٠).

فالقول بأن حد الزنى الجلد على إطلاقه دون بيان أنه حد الزانى غير المحصن إنما هو قول جاهل أو مفسد ، والقول بأن الرجم لم يذكر فى القرآن إنما هو قول الخوارج وبعض المعتزلة (٥١) .

فاكتفاء المؤلف « بذكر الجلد حدًا للزنى دال على أنه غير قاتل بالرجم حدًا للزانى المحصن وهو فى هذا مقلد لآخرين من الزاعمين أنهم يقرأون القرآن قراءة معاصرة ، من هؤلاء الدكتور « محمد شحرور » إذ يقول : « إن رجم الزانى المحصن الآن [ كذا ] ليس من الإسلام وتعتقد أن النبى ﷺ رجم الزانى المحصن قبل نزول سورة النور لا بعدها » (٥٢) وهو اعتقاد - وليس ظنًا - غير قائم على دليل موضوعى على الرغم من التشدق - تزييفًا وتضليلًا - بدعوى المنهجية والبحث العلمى الموضوعى الأمين .

وتلك شنشنة المرجفين فى الأمة بما يزيف وعيها ويغيب عقلها المسلم .

\*\*\*

(٥٠) البخارى : كتاب المجازين / الرجم فى البلاط ، مسلم : كتاب الحدود / رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ، حديث

رقم ٢٦ / ١٦٩٩ - ٢٨ / ١٧٠١ .

(٥١) فتح البارى لابن حجر ج ١٢ ص ٩٨ .

(٥٢) الكتاب والقرآن معاصرة للدكتور محمد شحرور ص ٤٧٦ ( ط ١ مصر سنة ١٩٩٢ م ) ، سينا للنشر .

## الفصل الرابع

### نقض افتراءاته في أحكام الربا

يوقن المرجفون بالفتنة في الأمة الساعون في الأرض فسادًا المجاهدون في سبيل الشيطان لتغيب الإسلام الحق من قلوبنا وحياتنا أن إشاعة الفتنة والضلال في بعض وجوه الحياة أسرع تأثيرًا وأنكى منها في بعض وجوه أخرى ، وأن شئون المرأة وشئون الحياة الاقتصادية هما من أشد الأشياء تأثيرًا في حياة الناس ، ولذلك يجاهدون لإفساد حياة المرأة المسلمة والقائمه تحت أقدام الشيطان ، ويجاهدون لإفساد حياتنا الاقتصادية وسحقها ومحققها . وهم يعلمون يقينًا لا يخالجه شك أن أعضل الأدوية فتكا في الحياة الاقتصادية هو « الربا » فإن عقباه إلى محق وسحق .

ومن هنا حرص المفسدون في الأرض على الخديعة : على إعلان أنهم موقنون بأن « الربا » حرام حرام حرام . ولكنهم يتوقعون في مفهوم « الربا » يجادلون بغير علم ولا هدى ، ويرفضون كل يقين جاء به القرآن والسنة ليقوا الأمر في منطقة الاجتهاد واختلاف الرأي .

ينادون بأن الشريعة لم تحرم إلا نوعًا واحدًا هو ربا الجاهلية المحصور في أن يعترض الإنسان لضرورة ، فلا يستطيع السداد ، فيزداد في الأجل نظير الزيادة في الفائدة ، وما عدا هذا ، فليس بالربا المحرم عندهم . والمؤلف الملهم يضرب في هذا السبيل ، ويغذ السير فيه ، وله في هذا الباب افتراءات بالغة هي تكرير وصدى ما كان يهدى به أساتذته المرجفون من قبله بالفتنة ، بسط القول بسطًا اقتضى أن أجمله لننقضه ، وندحضه ، ولطوله أردف كل قول منه بنقضه :

[١] يزعم أن الربا في الجاهلية محصور في صورة واحدة هي التي أشرت إليها من قبل ، ويزعم أن الله حرمها لما فيها من استغلال وظلم ( ص ٢٠٦ ) .

✽ هذا الذي قاله ادعاء كاذب واجترأ وافتراء جرؤه إليه - كسابقه - جهله البالغ بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية في عصر ما قبل الإسلام .

القرئى قبل الإسلام كان ذا مروية ونجدة لا يستغل حاجة معوز ولا يستثمر مصيبة غيره ، فهم أهل البذل والعطاء ، وذلك الغالب عليهم . وما كان من ربا فيهم لم يكن مع معوز مضطر بل مع مقترض لغير ضرورة ملحة . كان منهم من يقترض لتجارة يتمنيها أو لينفق على شهوراته وملذاته ، فكان صاحب المال يفرض عليه زيادة كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون تمديدها عند عقد المقارضة أو تجديد أجل الوفاء يزيده أجالا فيزيده فائدة . ذلك مما كان فيهم .



كان العباس بن عبد المطلب قبل إسلامه من كبار المرابين في مكة . وهو الجواد الكريم ذو المروءة والنجدة ورثها كابراً عن كابر ، فهل كان العباس في مراتبه يستثمر حاجات المعوزين الملحة وهو ابن الأكرمين وابن مطعم الطير والوحش ١٩

العباس كان مرابياً مع الذين يقترضون للتجارة أو بغير ضرورة ملحة بل لشهوة أو نزوة ، وما حرمه الإسلام غير محصور فيما ذكره المؤلف وإقرانه المرجفون بالضلالة في الأمة .

[٢] يقول المؤلف ( ص ٢٠٧ ) : « اليوم كثر إطلاق كلمة ( الربا ) على معاملات مالية عديدة ، وبالتالي يحكم عليها بأنها محرمة شرعاً دون أن يعرف الناس على وجه التحديد ما هي حقيقة الربا ، ا هـ .

❖ هذا الذي يقوله المؤلف فيه عموم وإطلاق لا يليق ، فالزعم بأن الناس لا يعرفون حقيقة الربا إنما هو تضليل .

أتى أناس يقصد المؤلف ؟ أهم الذين نيط بهم بيان شرع الله تعالى في تلك المعاملات المالية وهم علماء الأمة أم الذين يقصدهم عامة الأمة ودهماؤها ؟

إن يكن قاصداً علماء الأمة - وهو ليس منهم يقينا - فإنهم يعرفون معرفة محققة محررة ضابطة حقيقة الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تكاد تجد صورة من صور المعاملات المالية وإلا ويعرف العلماء مكانها من الحل والحرقه معرفة جلية مقرونة بالدليل الصحيح .

وإن يكن مراده العامة والدهماء فإن جهلهم غير مؤثر ، وهم مطالبون بالرجوع في شئون دينهم إلى ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ، علماء الأمة المحققين ، وليس إلى المؤلف وأمثاله الجاهلين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٣] يرتب المؤلف على زعمه أن الناس لا يعرفون حقيقة « الربا » أن يقوم هو - لاعتقاده أنه من أهل العلم - ببيان تلك الحقيقة التي جهلها العلماء من قبله يقول ( ص ٢٠٧ ) .

« الربا في اللغة هو النمو أو الزيادة ، فهل استثمار المال بقصد زيادته حرام .....؟ الحقيقة أن هناك استثماراً حلالاً وآخر حراماً ، فأيهما الحرام ؟ للإجابة يلزمنا دراسة هذا الموضوع الهام باستخدام العقل والمنطق مع الالتزام بنصوص القرآن الكريم .

يقول الله في محكم آياته « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » ( ٧ / ١٥٧ ) وهذا حكم حكيم شامل . وبهذا يكون استثمار المال فيما يعود بالخير على المجتمع حلالاً طيباً ، ويكون ربا حراماً ( كذا ) إذا استثمر فيما يعود بالضرر على الناس ، وهذا هو الفيصل بين الحلال والحرام ، ا هـ .  
❖ اعتمد المؤلف على الدلالة اللغوية لكلمة ( ربا ) صارفاً النظر عن الدلالة الاصطلاحية الشرعية

لها ، ومعتمداً على العقل والمنطق وحدهما في فهم نصوص القرآن الكريم معرضاً عن السنة الصحيحة ، وهو الذى زعم زوراً وبهتاناً وخداعاً ( ص ٧ ) أنه يرى في السنة ما يفتنيه ويكفيه ، فأين هو منها هنا وفى أغلب ما خرف به فى كتابه ١٤

والمؤلف بعقله الملهم انتهى إلى أن كل استثمار ضار بالمجتمع إنما هو ربا حرام وما يعود بالخير عليه هو حلال طيب ، وبهذا يضع المعيار الذى يفتنيه عن السنة فى تحرير ما هو حلال ، وما هو حرام فى الاستثمارات المالية .

هذا الذى افتراه غير منضبط بضابط ، لأن وصف الضرر والنافع بالمجتمع تختلف حقيقته بين الشرع والعرف المعاصر . كثير مما يراه الشرع نافعا هو عند الحكام والدهماء ضار ، وغير قليل مما يراه الشرع ضاراً مدمراً هو عند الحكام والفوغاء نعمة وفتح وخير .

ماذا يرى المجتمع المعاصر حكماً ومحكومين مثقفين وأميين فى استثمار المال فيما يعرف بالقرى السياحية وتسويق الآثار وعرضها فى المتاحف وإقامة « الاستديوهات » الفنية والقرى الفرعونية وتأسيس شركات الانتاج السينمائي وغيره وتشيد الملاهى وصالات القمار والبارات وغير ذلك ؟ الا يرى أولئك أن فى هذا نفعا عظيماً لاقتصاد البلاد وأن هذا من الأعمال الصالحات التى يكرم أصحابها ويقدمون على أهل العلم بالكتاب والسنة ؟

أليس ذلك مناقضاً تماماً لحكم شرع الله فى هذا . لا يختلف عاقلان على أن استثمار المال فى مثل هذا حرام حرام لأن الله إذا حرم شيئاً جرّم ثمنه وكسبه ، وكل هذه الأشياء إنما هى من الفاحشة ولا يقول بحلها إلا جاهل أو منافق ؟

وماذا يرى المجتمع المعاصر حكماً ومحكومين مثقفين وأميين فى استثمار المال فى نشر العلم النافع نحو طبع تراث العلماء كالإمام ابن تيمية وابن القيم والمودودى وسيد قطب وغيرهم ؟ ألا ينادى القائمون الألى وسائل الإعلام والثقافة بمقت نشر مؤلفات هؤلاء ، ومقت دخول كتب علماء أهل السنة فى البلاد الإسلامية الأخرى بدعوى أن مؤلفاتهم مولدة للتطرف والإرهاب والإسلام السياسى إلى آخر ما يقال وهو لا يخفى على أحد ؟

أيقال إن استثمار المال فى هذا ربا حرام ١١١٤

هذا علاوة على أن المؤلف الملهم يخلط فىسمى كل حرام ربا وليس كذلك : الحرام أعم والربا نوع من أنواع الحرام وهذا يعرفه صغار طلاب العلم .

[٤] من بعد أن وضع المؤلف قاعدته فى الفرق بين الحلال والربا أخذ يضرب أمثلة يُجلى بها ما هو حلال وما هو من الربا عنده « وعند جبهة الخبير اليقين » ١١١ يقول ( ص ٢٠٧ ) « وفيما يلى بعض الأمثلة التى توضح جلياً الحلال من الحرام ، ثم يعرض المثال الأول من نحو ما كان من إقراض

ذی حاجة ملحة واستغلال حاجته بزيادة أجل الوفاء ومدّه نظیر الزيادة فی الفائدة ، ثم یقول بعد ضرب هذا المثال « وهو المقصود بالربا الذی حرمه القرآن » ثم یدکر الآية رقم ( ۲۷۸ - ۲۸۱ ) و ( ۲۷۶ ) من سورة ( البقرة ) والآية رقم ( ۱۳۰ ) من سورة ( آل عمران ) ثم یقول « وكل هذه الآيات تنطبق علی هذا المثال لا علی غیره ( كذا ) أى علی المال المقترض لا للاستثمار بل لقضاء حاجة ملحة أو رفع بلاء » .

\* هذا الذی ذكره المؤلف فی المثال الأول لا ريب فی أنه من الربا ولكن الذی ليس حقاً أن هذه الصورة هی كل ما كان يحدث فی الجاهلية من أنواع الربا وأنها هی التي تنطبق علیها آیات الربا لا علی غيرها ، وأن الربا محصور فی ربا القرض لا علاقة له بربا الاستثمار .

فإن هذا هو الضلال والتضلیل ، ولا أساس له من الواقع ولا من الحق الذی جاءت به الشريعة . فی الجاهلية أنواع عدة من الربا ، وما ذكره المؤلف من الربا نأج عن قرض ذی حاجة لا یفعله عامة العرب ، وهو إن وقع فإنما یفعله الطغام منهم وأراذلهم ، أما أكثرهم وكبرائهم نحو العباس بن عبد المطلب فلم یكن یقع ذلك منهم غالباً .

كانوا یرایون مع من یقترض لیستثمر أمواله فی تجارة أو لینفقها فی ملذاته وشهواته ، أما من یقترض لحاجة ، فإنهم یتصدقون علیهم - إنهم یطعمون الطیر والوحش أفلا یطعمون الإنسان والرسول صلی الله علیه وسلم حین قال فی حجة الوداع « كل ربا الجاهلية موضوع » إنما أراد به جميع أنواعه وأولها ربا العباس الذی كان ربا استثمار وليس ربا قرض ذی حاجة .

وتدکیرًا بالحق نعرض خلاصة أنواع الربا المحرم فی الإسلام :

الربا المحرم فی الإسلام قرآنا وسنة نوعان :

ربا الدین وربا البیع .

« ربا الدین كل زيادة مشروطة علی قرض لأجل » وسواء فی هذا أن یكون القرض إنتاجيًا أو استهلاكيًا ، مالا أو عینا ، وأن یكون حاجة أو غیرها ، وسواء فی هذا أن تكون الزيادة المشروطة قليلة أو كثيرة ، بالتراضی أولاً ، وتدفع جملة عند حلول الأجل أو منجمة علی أنجم وأقساط ، وسواء شرطت مع التعاقد وبعده ، وسواء كانت بین أفراد أو دول أو بین حكومة وشعب . كل ذلك لا یؤثر فی الحكم بحرمة هذه الزيادة المشروطة وأنها من الربا المباح .

وغير خفی أن جميع القروض فی الإسلام قائمة علی أساس الضمان لا علی أساس المنفعة ، لأن القرض عقد إرفاق بالأخ المقترض واحتساب عند الله رب العالمین . فلا یجوز الخلط ، فیؤخذ من المقترض ما ینبغی احتسابه عند الله تعالی .

فمن یقرض إنما یتطلع إلى أكتساب حسنات عند الله ولا یتطلع إلى نماء ماله بما یأخذه ممن اقترض

منه . من هنا حُرِّمَ أخذ الفائدة المشروطة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، وسواء كان ما يكتسبه المقترض من استثمار القرض عظيمًا أو حقيرًا ، فإن فوائد القرض في الإسلام تحتسب عند الله لا عند الناس ، فمن أراد احتساب الفائدة عند الناس فلا يتعاقد معهم بعقود القروض ، بل بغيرها مما أجازته الإسلام وشرعه كعقود البيع والإجارة أو الشركة ..... الخ

وربا البيع هو مبادلة شيئين مما نصت عليه السنة من الأصناف الستة أو ما في معناها بمفاضلة في القدر أو في المقابضة .

وهذه الأصناف في السنة نوعان : مال ( ذهب وفضة ) وطعام ( قمح وشعير وتمر وملح ) الأول ثمن والآخر طعام وقوت ، فكل ما فيه معنى الثمنية مما يعرف الآن بالأوراق النقدية هو من قبيل الذهب والفضة حكمًا ، وكل ما فيه معنى القوت مما يتخذه الناس طعامًا يقتاتون به على اختلاف أوطانهم وأجناسهم وأزمانهم هو من قبيل القمح وأخواته حكمًا ، فإذا وقعت المبادلة ( بيعًا ) بين شيئين من جنس واحد وعلّة واحدة وجب التساوى في القدر والتقايض في المجلس ، فالذهب بالذهب لا يضح البيع إلا على التساوى وزنا والتقايض في المجلس يدا بيد .

وكذلك بيع فضة بفضة وقمح بقمح ..... الخ

فإن اختلفا جنسًا ( ذهب بفضة ) وانفقا علّة ( الثمنية ) جاز التفاضل وزنًا ووجب التقايض في المجلس يدا بيد ، وذلك من نحو بيع ذهب بفضة أو قمح بتمر أو شعير بملح .

وإذا اختلفا جنسًا وعلّة ( ذهب بقمح ) و ( فضة بملح ) جاز الأمران التفاضل في القدر وتأجيل التقايض ، فلا يلزم التقايض في المجلس .

هذه هي حقيقة الربا وأنواعه التي حرمها الإسلام قرآنًا وسنة .

\* \* \*

المثال الثاني : يضرب المؤلف ( ص ٢١٠ ) مثلًا ثانيًا فيقول : المثال الثاني : رجل يقترض مني مبلغًا لاستثماره في مشروع أنا خبير فيه ، في هذه الحالة أدخل معه شريكًا في المشروع ، ويقوم رأس المال والمجهود ، ويكون كل منا رقيبًا على الآخر في إدارة الأعمال ومشاورًا له ، وعندئذ يوزع الربح أو الخسارة بنسبة رأس مال كل منا ، وهذا عدل وحلال .

\* في كلامه هذا تخطيط وتناقض ظاهر . قوله ( يقترض مني ) يتناقض مع قوله ( أدخل معه شريكًا ) لأنّ عقد القرض يتناقض مع عقد الشركة . عقد القرض عقد إرفاق وضمان من المقترض وعقد الشركة عقد مرابحة ومنفعة دون ضمان من الشريك ، ولا يمكن أن يجتمع العقدان في صفقة واحدة . وقوله ( وعندئذ يوزع الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل منا وهذا عدل وحلال ) ليس بلازم أن

يكون التوزيع في الأرباح بنسبة رأس المال بل يصح مراعاة التفاضل بين خبرة كل وجهه<sup>(١)</sup> أما التساوي في الخسارة وفقاً لرأس المال دون ملاحظة التفاضل خبرة وجهنا فذلك حق .

ومما ينهني ملاحظته أن هذا المثال لا علاقة له بأحكام الربا التي الحديث فيها وإنما هو من أبواب الشركة . وكان الأولى الاتيان بمثال من الربا متنازع في حكمه حلا وحرمة . وهذا المثال الذي ذكره لا يتنازع في حكمه .

يضرب المؤلف مثالا ثالثا فيقول ( ص ٢١٠ ) .

المثال الثالث : استثمر مالي في مشروع لست خبيراً فيه أولاً يمكنني متابعتها ، مثلا اشترى سيارة جديدة وأعطيتها لسائق كي يستخدمها في نقل الركاب . ففي هذه الحالة أطلب منه أن يتكفل بنفقاتها من وقود وصيانة ..... الخ ويدفع لي شهرياً عائداً ثابتاً يتفق عليه .

وهنا يعترض البعض ( كذا ) على ثبات قيمة العائد قائلين إنه بهذا الشكل هو ربا محرم . ولا يوجد في القرآن ما يؤيد هذا القول ..... .

هذا الذي ذكره المؤلف لا علاقة له بالربا بل هو من باب الإجارة ولم يقل أحد البتة من أهل العلم إن العائد الثابت ( الأجرة ) في هذا المثال حرام أو ربا .

وهذا ( البعض ) الذي ذكره المؤلف لا وجود له إلا في خيالات المؤلف . وإلا كان عليه أن يذكر لنا مرجعاً واحداً قرأ فيه قول هذا البعض الذي حكم على ( الأجرة ) الثابتة إنها ربا ، بل لا تصح الإجارة إلا بأجر معلوم .

ومن بعد أن يذكر المؤلف مثال تأجير السيارة بأجر ثابت شهرياً يقول « وهذا المثال - يقصد مثال تأجير السيارة - ينطبق تماماً على الأرض الزراعية التي تؤجر للفلاح بإيجار ثابت بصرف النظر عن الربح الذي يعود عليه من زراعتها ولم يقل أحد إن هذا الإيجار الثابت حرام » ١ هـ .

« إذا ما كان تأجير السيارة وتأجير الأرض الزراعية سواء فمن أين أتى المؤلف بالفرقة بينهما فتوهم أن بعضاً من الناس حكم على الأول بأنه ربا وأن الآخر غير حرام ؟ ما مرجعه في هذا ؟ وهو الاستاذ الجامعي الذي يقدر المسئولية العلمية كما يزعم .

في تأجير الآلة بأجر ثابت لا أعلم خلافاً ، ولكن في تأجير الأرض الزراعية بأجر ثابت كلام ونظر ومدارسة في نوع الأجر أما تنتج الأرض أم من المال ؟ وكُتِبَ السنة والفقهاء قد تناولت ذلك<sup>(٢)</sup> فما ذكر

(١) راجع الشرح الكبير للشمس المقدسي ج ٥ ص ١١٥ ، ١٤٠ ، ١٤٧ ( على هامش المغني ) .

(٢) البخاري / المزارعة ( فتح الباري ج ٥ / ٧ - ١٠ ، ١٧ ، ١٨ - ٢٠ ) مسلم - البيوع - أبواب كراء الأرض - حديث رقم / ٨٧ ( ١٥٣٦ ) - ١١٧ ( ١٥٤٧ ) ج ٣ / ١١٧٦ - ١١٨٣ ، الموطأ بشرح الزرقاني : كتاب =

المؤلف أن البعض قد اعترض غير صحيح وما ذكر أن العلماء فيه متفقون هو أيضًا غير صحيح ، فاختلط الأمر على المؤلف الملمهم المجدد .

يتسلل المؤلف من القول بأن تأجير الأرض الزراعية تأجير ثابت مطابق لتأجير السيارة كلاهما حلال طيب إلى أمر جد خطير ، فيقول ( ص ٢١١ ) :

« ويسرى هذا المثال على فوائد المبالغ التي يودعها الناس في البنوك كشهادات الاستثمار من النوعين [ أ ] و [ ب ] فإنَّ البنوك لا تقترض من الناس بل تقوم باستثمار ودائعهم في مشروعات ليس المودعون خبيراء فيها ، اهـ .

✽ ما قاله تخليط وتضليل يستوجب بعض التفصيل في نقضه قليلا : جعله فوائد المبالغ المودعة في شهادات الاستثمار مجموعة [ أ ] و [ ب ] مثل قيمة تأجير السيارة والأرض الزراعية يعني أن هذه الفوائد هي قيمة تأجير المال للبنك أى أن صاحب المال يؤجر ماله للبنك نظير أجره ( فائدة ) ثابتة .

هذا ضلال مبین لأنَّ المال لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة ذلك أن الإجارة ليس محلها الأموال ولا ذات الأعيان وإنما محلها المنافع القائمة بالأعيان ، وما سمعنا قط في عرف مسلم أو كافر أن أحدًا أجر ألف دينار بعشرة دنانير مثلاً إذ كيف يؤجر نقد بنقد ١١١؟

وهذا الذى قاله المؤلف قد يظن أنه من بنات أفكاره ، كلا فإنَّ أكثر افتراءاته ولا سيما فى باب المرأة والربا إنما هو ترديد لما تعلمه من سادته المرجفين فى الأمة بالضلال من العلمانيين .

افتراء القول بأنَّ الفائدة البنكية فى مثل هذا كمثال قيمة التآجير قيل به من قبل ، وقد عرضه العلماء ونقضوه وكان الأولى بالمؤلف الملمهم الذى يقدر المسؤولية العلمية ويحترم الموضوعية ويؤمن بالتجرد أن يعرض لنقض العلماء هذه الأغلوطة ودحضها ، فيرد على العلماء بشئ جديد . أمّا أن يكرر الأغلوطة التى يتوارثها مفسد فى الأرض عن مفسد فيها دون الإشارة إلى ما نقضها به العلماء فهذا آفة قاطعة قاهرة ظاهرة على أن أولئك إنما ييغون فى الأرض بغير الحق .

ومن نقض هذه الأغلوطة ودحضها العلامة الدكتور/ محمد عبد الله دراز . يقول رحمه الله تعالى :

« إنَّ الوضع القانونى للمستأجر يختلف اختلافًا جوهريًا عن الوضع القانونى للمقترض . ذلك أنَّ المستأجر ليس مسؤولًا عن تلف السلعة المؤجرة ولا عن هلاكها إلا إذا تسبب فى ذلك . بينما يتحمل المقترض مسؤوليته المدينة كاملة حتى فى حال الإصابة بحادث خارج عن إرادته ، بفعل الغير أو بفعل القضاء والقدر ، ومن الواضح أنَّ هذا الاختلاف فى الآثار لا يتم عنه اختلاف فى الشكل أو فى الصياغة

= كراء الأرض : حديث رقم ( ١٤٥٢ - ١٤٥٦ ) ج ٣ / ٣٧٤ - ٣٧٦ ، سنن أبى داود - البيوع - باب فى التشديد فى ذلك ج ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٧ ، الأم للشافعى ج ٤ / ١٤ - ١٥ ، أنواع النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٨٢ وما بعدها ، الفتى لابن قدامة ج ٥ / ٥٨١ وما بعدها .

القانونية فحسب ، بل يدل على اختلاف طبيعة القصدین اختلافاً يحول دون خضوعهما لقانون واحد بحيث يحق لنا أن نتساءل هل مطالبة المقرض في هذه الحالة بدفع ربح للمقرض مع مطالبته برد المثل إليه ، بينما لا نطالب المستأجر إلا بدفع الأجرة بعد تصرفاً مستمداً من روح العدالة والمساواة ؟

إن المسألة لأعظم من أن تكون مجرد تحميل مسؤوليات متعددة في جانب ومسئولية واحدة في الجانب الآخر ، بل إن المسؤوليات المتعددة في الجانب الأول تعد في نظرنا مسؤوليات متعارضة يناقض بعضها بعضاً ، ذلك أنني « أيتها المقرض » إذا التزمت بعوض لا نتفأعي بالمال كان معنى هذا أنني لست له مالكا وإنما أنا مجرد واضح يد ، كأمين ، لكنني إذا وجب علي ردُّ بَدله مهما تكن الظروف والأحوال كان معنى هذا من جهة أن المقرض ليس مالكا لهذا المال ، بل لبدله الذي أنا مدين له به ، ومن جهة أخرى أني أصبحت مالكة الوحيد ، وإذا فلست ملزما بتعويض منافعه لأحد الناس ، إذ كان حق الملكية يستتبع بالضرورة كل آثاره القانونية ، أمام هذه القضية المنفصلة يجب البتة اختيار أحد الطرفين ، ولا يمكن الأخذ بهما معا ، فلما كان عقد الإجارة واقعا على حق الانتفاع كان التزام المستأجر بالأجرة لا بالسلة نفسها ، وإذا كان عقد القرض واقعا على المال كان التزام المقرض بالبدل لا بالربح .

هكذا يجب أن يأخذ كل وضع نتائجه الخاصة به دون خلط أو لبس .

ولعلنا لا حاجة بنا إلى بيان أن ما قد يُلزم به المستأجر من تعويض العين المستأجرة في حالة التسبب في هلاكها أو تلفها بالقصد أو بالإهمال ليس أثرا من آثار عقد الإجارة نفسه ذلك العقد الذي لا صلة له إلا بمنفعة ومقابلها ، وإنما هو تطبيق للقاعدة العامة التي تلزم كل متعد بتعويض الضرر الذي تسبب فيه<sup>(٣)</sup> فهل يستطيع المؤلف الملمه أن يفهم الفرق بين القرض والوديعة والاستثمار والإجارة؟

\* \* \*

[ ٥ ] يزعم المؤلف أن البنوك لا تقترض من الناس بل يقوم البنك باستثمار ودائعهم في المشروعات ، ا هـ .

\* هذا القول لا أساس له من الواقع الذي قامت على أساسه شهادات الاستثمار المجموعة ( أ ) و ( ب ) فإن المحققين المطلعين على قانون إنشاء هذه الشهادات وهو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ م قرر أن هذه الشهادات من باب القرض بفائدة فكيف يزعم المؤلف - وهو لا يعلم شيئا يذكر عن قانون البنوك - أن هذه البنوك لا تقترض بل تستثمر ، على الرغم من أن المختصين من أهل البنوك يقررون أن أموال هذه الشهادات توجه إلى الخدمات وليس إلى الاستثمار والدولة هي التي تدفع فوائد هذه الشهادات

(٣) الدكتور رزاد بحث « الربا في نظر القانون الإسلامي » نشر ضمن كتابه دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ص ١٧١ - ١٧٢ طبعة ثالثة سنة ١٣٩٩ هـ دار القلم الكويت .

من خزائنها وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية المنفذة لقانون هذه الشهادات<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك فشهادات الاستثمار مجموعة ( أ ) و ( ب ) قرض بفائدة مشروطة بين الدولة والشعب ، وذلك من الربا المحرم .

\* \* \*

[٦] وما اجترأ المؤلف فيه وافترى قوله ( ص ٢١١ ) : « ولست أدري مصدر تحريم الفائدة الثابتة على المال المستثمر .

أولاً : لا يحوى القرآن نصاً على هذا التحريم .

ثانياً : أين الضرر فى أن أضع مالى فى البنك وانقضى عنه فائدة ثابتة ؟

البنك هو الذى يحدد الفائدة ، وأنا أودع مالى فيه بمحض اختيارى ، والبنك يستثمر الأموال لدى المصانع والمتاجر والشركات التى تقترض من البنك لتوسع نشاطها بفائدة ثابتة متفق عليها ، ومن غير المعقول ( كذا ) أن يشارك البنك إدارياً وفتياً فى العمل الذى يقوم به كل مقترض حتى يكون شريكاً ويحصل على فائدة غير ثابتة ، ولكن يجوز أن يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله فى مشروعات اقتصادية مفيدة ، ا هـ .

\* إن عدم علم المؤلف الملهم الذى يأتيه ما يشبه الوحي بمصدر التحريم ناجم عن جهالته الفاضحة بما جاءت به الشريعة ثم زعمه أنه من أهل العلم بل ومن الملهمين المجددين .

العلم قديماً وحديثاً قد بينوا الوجه الذى به محرم أن تكون الفائدة أو الربح ثابتاً فى أبواب « الشركات » فكيف بها فى باب القرض الذى تحرم فيه الفائدة المشروطة سواء كانت متغيرة أو ثابتة ؟ يقول الإمام « مالك » فى باب ما يجوز من الشرط من القراض ( المضاربة ) وليس القرض : « لا يبنى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ، ولا يبنى للعامل أن يشترط شيئاً من الربح دون صاحبه » .

ويقول : « والقراض جائز على ما تراضى عليه ربُّ المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر »<sup>(٥)</sup> .

(٤) كتاب « أرباح البنوك بين الحلال والحرام » ( كتاب أكتوبر ) ص ١٠٥ - دار المعارف بمصر وفوائد البنوك هى الربا الحرام للشيخ القرضاوى ص ١٠٨ - ١٠٩ - طبعة ١٤١٠ - دار الصحوة والشهيات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقي دنيا ص ٨٤ - ٨٦ .

وانظر بحث : حكم فوائد البنوك للدكتور / على السالوس ص ١٠٢ مجلة المجمع الفقهي الإسلامى العدد السادس سنة ١٤١٢ هـ .

(٥) الموطأ بشرح الزرقانى ج ٣ / ٣٥٠ ( طبعة دار الفكر - بيروت ) .



« وإن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فإن ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين » (٦) .

فقوله ( وليس على ذلك قراض المسلمين ) معناه أن السنة العملية التي كان عليها المسلمون زمن النبوة وصدر الخلافة على غير ذلك في باب القراض أى المضاربة .

وإذ كان هذا محرماً في باب المضاربة فكيف يصح في باب القرض الذى لا تجوز فيه أى فائدة

مشروطة ١١٩

وعلى ذلك جمهور العلماء منذ الصدر الأول حتى زماننا هذا (٧) .

وذلك أن فى اشتراط درهم محدّد ظلماً لأحدهما فقد لا تريح المضاربة إلا هذا الدرهم ، أو لا

تربحه البتة ، أو تخسر من رأس المال ، فكيف يستحق أحدهما حينذاك هذا الدرهم ؟

وقد تريح المضاربة ألف درهم فكيف يأخذ أحدهما درهماً ويأخذ الآخر ما بقي وحده ؟

أما إذا اشترط أن يكون الربح مناصفةً أو لأحدهما ربعه وآخر ثلاثة أرباعه ، فأى مبلغ ربحه قُسم

على ما اشترط ، فلا يكون على أحدهما غبنٌ ولا غررٌ ولا ظلمٌ والسنة قاضية فى الشرط وغيرها بأنه لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ .

أما قول المؤلف إن القرآن لا يحوى نصّاً على هذا التحريم ، فكأنه يريد أن يكون فى القرآن النصّ

على حكم كلّ شيءٍ والواقع على غير ذلك ، فقد نصّ على أشياء كلية ، وأشار إلى حكم أشياء ، وأحال

إلى السنة فيما بقي . وغير قليل مما هو حرام لم ينص عليه فى القرآن ولكن صرحت به السنة ، والمؤلف

نفسه ذكر أشياء وحرّمها ، وهى غير مذكور حكمها فى القرآن الكريم بالحرمة ولا فى السنة .

إن تغافل المؤلف عن السنة أوقعه فى كثير من الافتراء على الرغم من زعمه - خداعاً - إنه مكثف

بالسنة الصحيحة مستعن بها ( ص ٧ ) .

أما قوله : أين الضرر فى أن أضع مالى فى البنك وأتقاضى عنه « فائدة ثابتة » ؟ فهذا تغافل ظاهر .

فإن كان ما يضعه فى البنك قرضاً فليس له البتة أن يأخذ أى قدر من الفائدة ثابتة أو متغيرة قليلة أو

كثيرة ، وإن كان ما يضعه قراضاً لا قرضاً أى على سبيل المضاربة فإنه لا يصح اشتراط قدر معين من المال

(٦) السابق ج ٣ / ٣٤٩ .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ٥ / ١٤٨ ، ومع الشرح الكبير ج ٥ / ١١٦ ، فتح الروباب لشرح منهج الطلاب للأنصارى ج

١ ص ٢٤١ ، سبل السلام ج ٣ / ٩١٦ ، وبحوث وفتاوى إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢ /

٧٦٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ / ٣٧ - ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، فقه السنة ج ٣ / ٣٢٩ فوائد البنوك

للقرضاوى ص ٤٩ - ٥٠ ، وبحث حكم فوائد البنوك للدكتور على السالوس ص ٧٢ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

العدد ٦ / سنة ١٤١٢ هـ .

لأحد المضارين قل أو كثر ، لعله لا يكون ربح إلا ما شرطه ، أو لا يكون ربح البتة ، ولعله يكون الربح المشروط لا يساوى شيئاً فيما حققته المضاربة ، فتحقق الغرر وتحقق الضرر المنهى عنه فى الشرع .

فإن زعم أن البنك يقوم بدراسات جدوى يتأكد تماماً من مقدار ما سيربحه فإننا نقول له : ما بال البنوك التى تخسر شركاتها بل ما بال البنوك التى تفلس وتغلق أبوابها ؟ أليس ذلك حقيقة شاخصة بيننا ؟ البنك كغيره معرض للربح والخسارة ، والعدل يقضى ألا يقع ضرر على صاحب المال ولا على المقرض ، بل يكون الشرط فى صالح كل سلبا وإيجابا .

أما قول المؤلف : إننى أودع مالى بمحض اختيارى والبنك يستثمر الأموال لدى المصانع والتاجر والشركات التى تقرض من البنك لتوسيع نشاطها بفائدة ثانية متفق عليها ..... إلى آخر ما قال ( ص ٢١١ ) فهذا اعتراف منه أولاً بأن وظيفة البنك إنما هى الوساطة بين مقرض ( صاحب المال ) ومقرض ( هى المصانع والتاجر والشركات ) ، فالأمر كله قائم على عقد قرض من صاحب المال للبنك ، ومن البنك للشركات تدفع الشركات جزءاً محدداً للبنك فيأخذ البنك أكثره ويعطى صاحب المال قليلاً مما أخذه .

وعلماء الاقتصاد يعترفون بأن أعمال البنوك قائمة أساساً على الاقتراض لا على الاستثمار ، بل إن البنك ليسمى ( تاجر الديون ) لأنه يتاجر فى القروض .

يقول الدكتور شوقى دنيا : « العقد القائم بين البنك والمودعين هو عقد قرض ربوى ، والدليل على ذلك هو اتفاق علماء القانون وعلماء الاقتصاد بل والمصرفيون أنفسهم فى العالم كله - فيما نعلم - على أن العقد القائم هو عقد قرض ، إن الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنوك هى عملية الاقتراض والإقراض ، وأن ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض ، وإن سعى ما سعى من غير ذلك ، وأن البنك مدينٌ به وذمته مشغولة تماماً بمثله . »

ثم يذكر أقوال علماء القانون والاقتصاد موثقة دالة على أن وظيفة البنك إنما هى الإيجار فى الدين<sup>(٨)</sup> فلم يبق شك فى أن أعمال البنوك قائمة على عقد القرض وهو عقد إرفاق بالمقرض واحتساب للأجر عند الله - تعالى - لا يجوز فيه أخذ درهم فائدة مشروطة سواء كانت الفائدة ثابتة أو متغيرة .

وقوله إنه يودع ماله بمحض اختياره لا يؤثر فى حرمة الفائدة ، لأن الرضا لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، وما يشيع بين الناس من أن الرضا شريعة المتعاقدين أو العقد شريعة المتعاقدين إنما هو قول مبتور ، وصحته وكماله إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً<sup>(٩)</sup> .

(٨) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقى دنيا ص ٢٩ - ٣١ ، ط / ١٤١٤ هـ - مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٩) صحيح الترمذى / الأحكام / باب ما ذكر عن الرسول فى الصلح .

ماذا يقول المؤلف لو أن شخصين تراضيا على المقامرة أو على الزنا ونحوه هل يجعل تراضيهما هذا الفعل حلالاً؟ (١٠)

[٧] وما يسمى به المؤلف إفساداً وتضليلاً دعواه أن أخذ فوائد البنوك المهددة ليس حلالاً فحسب بل تركها خسارة في رأس المال نفسه ، فيقول ( ص ٢١٢ ) : « وأما إيداع المال البنوك وعدم أخذ فائدة عليها فهو ضياع جزئى لمال المودع وإن ظلت القيمة الاسمية كما هي ، لأن القيمة الشرائية للمال فى تناقص مستمر والفوائد تعرض جزءاً من هذه الخسارة » ا هـ .

\* هذا الذى افتراه ودّلس به ليس جديدًا بل هو ترديد ما يَنقُتُ به المرجفون بالفتنة فى الأمة من قبل المؤلف بكثير وقد دحضها العلماء وكان أولى بالمؤلف ألا يرددوا بعد أن دحضت ، أو على أقل تقدير أن يقرنها بما نقضها به العلماء ، ولكن هذا شأن المفسدين فى الأرض يرددون الدعاوى والأغاليط ويتعامون عن نقض العلماء لها ودحضها .

يقول العلامة « القرضاوى » - أعزّه الله وأيده - : « لقد بحث الموضوع فى ( مجمع الفقه الإسلامى ) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى الكويت فى شهر أكتوبر ١٩٨٨ م وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أن هذا التناقض بسبب التضخم لا أثر له قط ما دامت النقود باقية تستعمل ، ويباع بها ويشترى ، ولم يبلغ اعتبارها ، وإن تناقصت قيمتها ، فالريال يُردّ ريالاً والجنيه يُردّ جنيهاً ، والليرة وإن انخفضت قيمتها ألفاً فى المائة أو عشرة آلاف فى المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة فى كل شىء ، وفريق آخر يعطى هذه النقود حكم النقود الذهبية فى الأصل لا فى التفصيل أى فى أكثر الصور لا فى جميعها .

والفقهاء فى العصور الماضية حين بحثوا فى قضية ( الفلوس ) أعطوها حكم النقود الأصلية إذا كانت نافقة أى رائجة ومقبولة فى العرف العام أما إذا كسدت فتعامل معاملة ( عروض التجارة ) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة تغلو وترخص ، فتباع وتشتري بسعر الشوق أى قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة ، ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » فى حالة معينة هى حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أساس أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب ، كما فى الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفى مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ حتى يتذرع المتورطون فى محاولة تحليل الفوائد المحرمة بتناقض قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

(١٠) ليس يخفى أن التراضى على المقامرة أو الزنا مشروع فى القانون المصرى الذى يزعم أهل الأفك أن القوانين الوضعية فى مصر مستمدة من الشريعة الإسلامية .

والا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومراتبهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك .  
وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بمقدار هذا التناقص الناتج عن  
التضخم .....

وليغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذى اتفق عليه فى  
العقد .

أما أن يدَعُوا هذا كله ويذكروا التضخم عند التعامل مع البنوك فقط فهو أمر مريب .  
فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة ، ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة  
للدائنين ( المؤدعين أو المقرضين ) ولا يذكر بالنسبة للمدينين ( المقرضين ) ؟  
ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقص قدرتها مثل العملات الصعبة ، كالذى  
يعطى البنك الدولارات الأمريكية كما تعلن البنوك الربوية باستمرار فهو يعطى عليها فائدة ثابتة سواء  
ظلت على قيمتها أو ارتفعت ، (١١) .

بهذا يدحض العلامة « القرضاوى » أغلوطة جواز الفائدة للتضخم ونقصان رأس المال .  
ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن عقد القرض فى الإسلام عقد إرفاق فمن أقرض غيره فرداً أو دولة فإنما  
غرضه الإرفاق به واحتساب أجر ذلك عند الله تعالى .

وعلى ذلك فلا تكون العلاقة فى الإسلام بين الفرد والبنك علاقة قرض بل يجب أن تكون علاقة  
قراض ( مضاربة ) فإذا كانت الدولة فى حاجة إلى قروض ، وكانت الدولة ممن يقيم شرع الله تعالى فإنه  
يجب على القادرين من أبنائها إقراضها ما تحتاجه أرفاقاً بها واحتساباً لوجه الله تعالى ، حتى لا يقع ولاة  
أمرها تحت ضرورة الاقتراض من دولة غير مسلمة أو ما يسمى بالبنك الدولى فيملى عليهم شروطه فيما  
يتعلق بدينها وأخلاقها . أما إن كانت الدولة علمانية لا تحكم بكتاب الله تعالى وإن زعمت فى وسائل  
إعلامها وفى دستورها أن دينها الإسلام فإن العبرة بما يجرى فى الساحة وما تراه العيون وتسمعه الأذان من  
أحكام وقرارات الدولة - فإن كانت الدولة كذلك ولا تقيم شرع الله ، بل تعمل على تعطيله وتأييد  
المفسدين فالأولى بكل مسلم ألا يقرضها إرفاقاً ولا يجوز له إقراضها بفائدة مهما كانت ، فإن فى ذلك  
عونا لها على البقاء وازدياد سطوتها وارتفاع شأنها .

[٨] وما هو تخليط والقرء قوله ( ص ٢١٢ ) : « وأما فى حالة تأخر مدين ( كذا ) فى عمل  
استثمارى عن الوفاء بالدين فى موعد استحقاقه فإن دفعه فائدة تأخير ( كذا ) بنفس القدر الذى  
تعطيه البنوك للمودع هو عدل ..... » ١ هـ .

(١١) فوائد البنوك هى الربا الحرام من ٥٧ - ٦٠ ( مرجع سابق ) وانظر معه : الشبهات المعاصرة لإباحة الربا للدكتور  
شوقى دنيا ص ٨٩ - ٩١ ( مرجع سابق ) .

✽ هذا القول متهافت متساقط لأنه إذا ما كان الذي أُعطيَ ديناً ( استهلاكياً أو استثمارياً ) ولم يوف به حين الوفاء لعذر ، فالحكم إنظاره إلى ميسرة ، وأعلى من الإنظار العفو ﴿ وإن كان ذو عُسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرٌ لكم ﴾ ( البقرة / ٢٨٠ ) وإن كان عدم الوفاء لمَطْل لا لعذر ، فإن « مَطْل الغنى ظلم »<sup>(١٦)</sup> وعلى ولي الأمر منع ذلك الظلم ، وأهل العلم على أن اشتراط فائدة تأخير هو بعينه ربا الجاهلية<sup>(١٧)</sup> فإن كان هذا المطل عادة له فلولى الأمر تعزيره ومعاقبته مالياً<sup>(١٨)</sup> وليس هذا بفائدة بل هو عقوبة تعزير .

[٩] وما يخلط فيه المؤلف ويعتدى قوله ( ص / ٢١٣ ) :

« هناك أنواع مستجدة من الربا ، يصير فيها تشغيل المال فيما يعود بالضرر على الناس . مثل إنشاء مصانع للخمور والسجائر .....

وكذلك استغلال التجار للناس ، فإذا اشترى تاجر سلعة بمائة قرش وباعها بمائة وعشرين ، فهذا حلالٌ ، وأما أن يبعها بمائتين لقلّة المعروض منها بالسوق فهذا ربا حرام » ا هـ .

✽ لو أن المؤلف ذكر أن هذا حرام ولم يذكر أنه ربا لكان مقبولاً ، فلا ريب البتة في حرمة تصنيع الخمور والسجائر ، ولكن ذلك ليس ربا ، فهو يخلط بين ما هو حرام وما هو ربا ، جاعلاً كل ما هو حرام ربا .

والصحيح أن كل ربا حرام ، وليس كل حرام ربا .

أما بيع السلعة بضعف ثمنها فهو أيضاً ليس بربا ، وفي الحكم على أنه حرام نظر مفصل بسط العلماء فيه القول .

يقول الشيخ عطية صقر : رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

« ما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أن الربح لا يزيد على العشر أو الثلث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمنه حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة »<sup>(١٩)</sup> .

ويقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في خاتمة بحثه « التسعير في نظر الشريعة الإسلامية » من خلال بحثنا لموضوع التسعير واستعراض آراء

(١٢) البخارى : الحوالة ( فتح البارى ٤ / ٣٦٧ ) الاستعراض ( ٥ / ٤٧ ) مسلم : المساقاة ٥١ - حديث رقم ٣٣ (١٥٦٤) ج ٣ ص ١١٩٧ .

(١٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢) سنة (١) سنة ١٤١٠ ص ١٨٨ - ١٨٩ - الرياض .

(١٤) الطرق الحكيمية لابن القيم نوح / الفقى ص ٢٦٦ وما بعدها طبعة القاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

(١٥) أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام ج ١ ص ٢٥٢ .

الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة .... يتضح لنا : أنه يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان : أحدهما :  
ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من السلع ، والثاني : أن تكون حاجة الناس للسلعة  
عامة فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعين اتخاذه وهذا أمر نسبي يختلف  
 باختلاف الزمان والمكان ، ويتسع تطبيقه ويضيق بحسب قوة الوازع الديني في النفوس ومدى متانة  
الأخلاق في المجتمع .

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له لما فيه من تقييد لحرية التعامل  
الذي هو من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية .  
أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم  
أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط « (١٦) .

\* \* \*

---

(١٦) مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع المجلد الأول سنة ١٣٩٨ من ٢٣٨ ، وانظر مجلة الأزهر ص ٦٩٤ ٦٩٦  
العدد (٧) مجلد (٣٢) رجب ١٣٨٠ هـ

## الفصل الخامس

### « السعى إلى التأثير على القارئ وتخدير عقله »

يتبع المحتشدون للغارة على القرآن والإرجاف في الأمة بالفتنة في دينها منهجًا للسيطرة على عقل القارئ وسلبه محاولة التبصر فيما يقولونه ، فيزعمون حرصهم على مصلحة الأمة وتقدمها والعودة بها إلى ما كانت عليه في صدر الإسلام من الريادة والقيادة ، وأنهم بهذا أشد حرصًا على الإسلام واستنقاذ أهله من براثن التخلف الفكري والحضارى ، فلا تكاد تجد كتابا مما سطره من سمو أنفسهم دعاة « التنوير » في علوم الإسلام وثقافته إلا وأنت قارئ فيه ما يأخذ من هذه الدعاوى بنصيب موفور كل على قدر احتشاده للغارة على القرآن الكريم وتفانيه في إفساد الأمة ؛ وهم يجتهدون بكلمات معسولة في أن يضرخوا حول القارئ ما يخدر عقله أو يغييه ، فينساق لما يقذفون به من أباطيل .

وصاحب كتاب « نحو الإسلام الحق » له نصيب موفور من ذلك .

أعرض لبعض مما أجمله في موطن وفصله في مواطن أخرى عرضًا موجزًا يقول المؤلف في إهداء الكتاب ( ص / ٣ ) .

« إلى من يحبون الله ويتبعون هداه . إلى من يجدون السعادة في إسعاد غيرهم والراحة في رضاء الله عليهم . إلى من يهمهم رضاء الأمم الإسلامية [ كذا ] وعودتها إلى سابق عزها ومجدها . إلى من يهمهم أن يعرفوا دين الله على حقيقته . إلى من يؤمنون بأن الحياة الهنيئة هي في الآخرة وليست في الدنيا دار الاختبار . إلى من يريدون تحرير عقولهم ، فلا يتبعون ما يقال لهم إلا بعد أن يعقلوه . إلى من يتخذون من خشية الله حافزًا ومن العلم نورًا لإتقان أعمالهم ونفع الناس بهذا الاتقان .

إلى العقلاء الأذكياء الذى يسارعون فى عمل الخير ..... إلى هؤلاء أهدى هذا الكتاب « ا ه . من يقرأ هذا الإهداء يستشرف إلى أنه يحظى من هذا الكتاب المهدي إلى ما يدل على سبيل الهدى كما بينه الحق عزّ وعلا فى كتابه وبجلايه النبى صلى الله عليه وسلم فى سنته . وأن يستنبط له دقائق العلم وحقائقه من آيات الله تعالى استنباطًا متناغيا مع منهج الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، فيقبل القارئ على الكتاب بشئ من الثقة والتطلع إلى إدراك الحق .

فالمؤلف بصياغته إهداء الكتاب على هذا النحو ينفث فى عقل القارئ أنه قائم به على الإصلاح فى الأرض ، وأنه قاصدٌ احتسابًا إلى أن يعرفه دين الله تعالى على حقيقته .

وقارئ مثل هذا الإهداء من العامة ومتوسطى الثقافة فى دين الله تعالى يستهويه مثل ذلك ، ولاسيما

أن قائل ذلك ( دكتور ) وأستاذ جامعي الشأن فيه الصدق والإخلاص ، فيظن القارئ أن ما في هذا الكتاب محقق له تلك الصفات التي ذكرها لمن أهدى إليهم الكتاب .

ويظن الدهماء أن دعاة ( التنوير ) الذي تقوده وزارتا الثقافة والإعلام إنما جاءوا لإنارة الظلمات التي أطبقت على الأمة بوقوفها من قبل عند ما خلفه السلف من تراث في فهم القرآن الكريم والسنة فهما أملتة - كما يقال - ظروف حياتهم وأوطانهم وأعرافهم في العصور الأولى والوسطى للدعوة والتي تغير ظروف حياتنا وأوطاننا في هذا العصر .

ويظن الدهماء - أيضًا - أن دعاة ( التنوير ) لا يدعون الناس إلى نبذ الكتاب والسنة بل إلى الاستمسك بهما في ضوء حركة الحياة المعاصرة الزاخرة بآيات التقدم العلمي ، وقد تسلّل هذا الظن إلى قلوبهم مما يغدوا به ويروج دعاة التنوير من ادعاء أنهم راغبون في تأويل القرآن وفق ما استحدثته حركة الحياة المعاصرة من ثقافات وعادات وأعراف أضحت عندهم معايير موضوعية يُضرفُ النصّ إلى التناغي معها والتساق مع توقيعها .

والمؤلف - أيضًا - في السطور الأولى من مقدمة الكتاب يعلن ( ص ٥ ) قائلاً :

« هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أن أحداً سار على نهجها من قبل ، اه .

وهنا يكشف لنا عن السر الذي به كان كتابه هذا فريداً جديداً فيقول : « ذلك أنني لست من رجال الدين ( كذا ) أو الفلاسفة أو الأدباء ، بل أستاذ جامعي متخصص في البناء بالحرسنة ، وبالطبع سيأخذ العجب أيها القارئ ، كيف وأنا أستاذ أقدر المسؤولية العلمية أجازف بالكتابة في موضوع لست متخصصاً فيه ؟

ولكن هذا العجب يزول عندما تعلم ما يأتي : المهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، فمثلا هو لا يستخدم مادة في البناء إلا إذا ثبت أنها قادرة على مقاومة المؤثرات التي تواجهها وذلك باختبارها ، وعلى ذلك فأنا لا أقول مهما كان مصدره ( كذا ) إلا إذا ثبت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك . بهذه الروح درست القرآن ( ص ٥ - ٦ ) .

إعلانه هذا بما فيه من ادعاء كاذب يرمى به إلى أن علماء الدين أو رجاله كما يسميهم لا يؤمنون بالحقائق الثابتة بل يعتمدون على الظنون والغيبيات والأساطير التي تصادم العقل والمنطق للذين هما المعيار الموضوعي الأوحده عن المؤلف ، ولذلك لم تكن دراسات رجال الدين السابقة على كتاب المؤلف فريدة جديدة كمثل كتابه هذا ، فليحرص القارئ على هذا الكتاب الفريد ، وليتخذ عمده في فهم القرآن واستنباط أحكامه ومعانيه !!!!!!! فإن ما فيه إنما هو إلهامات كما يقول المؤلف - ستنقذ الأمة من شدائدنا وأزماتها ( ص ٦ ) أمّا ما خلفه السلف فأجدر أن يلقي به لأن أقوالهم كثيرا ما تحوى على آراء



مختلفة كما يقول المؤلف ( ص ٧ ) فهي لن تخرج الناس من شدائدكم ولن تضيئ حقيقة الإسلام كما سيفعل المؤلف بكتابه الفريد ، ولهذا وجد المؤلف الملهم ( أن الله يأمره ( كذا ) بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقة للقرآن والأعقاب الله ) ( ص ٧ ) .

كذلك يسعى إلى تضليل القارئ والتأثير عليه كيما ينقاد لدعاويه وافتراءاته على القرآن الكريم . ويضيف المؤلف إلى ذلك الإفك ما يرمى به إلى الإجهاز على عقل القارئ وبصيرته فيزعم أنه لما كان أستاذًا جامعيًا مهندسًا وليس رجل دين كان موضوعيًا متجردًا تمامًا من التعصب والتحيز لأي شيء سوى الحقائق العلمية الثابتة ، فيقول ( ص ٦ ) : ( أنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ، بهذه الروح درست القرآن ) وما هذا إلا افتراء عظيم فقد سبق لنا بيان أنه آمن بسمادير وأقاويل ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وليس عليها من دليل ضعيف متهافت فضلا عن أن يكون دليلًا لا يقبل الشك مما يؤكد أنه بقوله هذا يخادعك ليصرع عقلك وما هو إلا بيقاء تردد ما ينق به الدكتور محمد شحرور السورى .

ثم يقول المؤلف ( ص ٦ ) : ( بدأت الدراسة مفترضًا كما يدعى المستشرقون أن سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام هو الذى ألفه . درسته بتعمق كبير جملة مرات ) .

فالمؤلف موضوعى متجرد من الهوى حتى حقائق الدين الذى ينتسب إليه ، فتلك هى المنهجية العلمية الموضوعية التى لا يعرفها رجال الدين وإنما هى من خصائص الأستاذ الجامعى المهندس . وهو قد درس القرآن بتعمق كبير ( كذا ) جملة مرات ( كذا ) ومن كان كذلك فلا يليق بالقارئ إلا أن يثق فيما سيقول فى كتابه الفريد .

فماذا كانت نتائج الدراسة المتعمقة جملة مرات للقرآن ؟

يقول المؤلف ( ص ٦ ) : ( تأكد لى من الدراسة الأولى أنه يستحيل تمامًا أن يكون القرآن من تأليف البشر وهذه النتيجة العظيمة جعلتلى أدرسه ثانيًا ) ا هـ .

أرأيت أيها القارئ كم هو موضوعى منصف ؟ وكيف أن دراسته الأولى قد انتهت به إلى حقيقة الحقائق التى يؤمن بها كل مسلم ؟ فكيف ستكون نتائج الدراسات الأخرى المتعمقة ١٢ لابد أنها ستكون أعظم وأفخم .

يعلن المؤلف أن دراساته المتعمقة التالية لدراسته الأولى قد انتهت به إلى هذه الحقائق الثابتة بالأدلة التى لا تقبل الشك ، وهى :

✽ القرآن كثر نحن عنه غافلون ، فمعلوماتنا عنه وعن الإسلام قليلة وسطحية والكثير منها غير صحيح ( كذا ) فى حين أن دراسة القرآن تغذى العقل وتطمئن النفس وتسرع الروح وتجعل الانسان يزداد إيمانًا وحبًا لله وإقبالاً على طاعته فيستفيد من حياته أعظم فائدة . وهذا الكتاب [ يقصد كتابه ] يبين

جوهر الإسلام الحق فيحبه [ أى الإسلام ] الناس ويقدمون على المعيشة حسب منهجه الصحيح ( أى كما يوضحه كتاب المؤلف لا كما يوضحه علماء الدين والسلف ) فينالهم الرخاء فى الدنيا ورضوان الله فى الآخرة ( ١ هـ .

المؤلف بموضوعيته ومنهجيته العلمية انتهى إلى أن كل السابقين عليه منذ عصر الصحابة إلى عصرنا غافلون عن القرآن ، وهو وحده بعقله ومنطقه الطبيعي قد تنبه لما فى القرآن من ذخائر ونفائس . والذين من قبله ومعاصروه معلوماتهم عن القرآن والإسلام سطحية أما المؤلف فقد درس القرآن بتعمق جملة مرات ، وأتى لغيره أن يفعل !؟ والسابقون على المؤلف معلوماتهم عن الإسلام ليست قليلة وسطحية بل الكثير منها غير صحيح فما قاله السلف والخلف وما عبدوا الله عليه هو غير صحيح عند المؤلف . وهذا يقتضى عنده من كل عاقل أن يلقي خلف ظهره وربما تحت قدميه كل ما خلفه السلف من فهم للقرآن والإسلام ، كما فعل المؤلف فأعرض عن فهم السلف وكلامهم كما يصرح هو بذلك ( ص ٧ ) وما عليك إلا أن تستمسك بالذى يقوله المؤلف فى كتابه هذا فهو الحق وهو إلهام بل هو مما يشبه الوحي كما يقول ( ص ١٢٨ ) .

\* وما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة للقرآن جملة مرّات ( أن القرآن يبين لنا لماذا يعيش المسلمون الآن فى الشدائد والأزمات ، كما يبين الوسائل العلمية للخروج منها وأنّ الدافع الأساسى لى ( أى المؤلف ) لكتابة هذا الكتاب هو رغبتى فى تخليص المسلمين من هذه الشدائد ) ( كذا ) ( ص ٦ ) .

فكل سابقى المؤلف ومعاصريه لم يقدموا شيئاً يخلص المسلمين ، لأنهم عن القرآن غافلون ، ومعلوماتهم عنه قليلة وسطحية ، وأكثرها غير صحيح بخلاف المؤلف ؛ فإنه هو الذى أبصر وحده الحق فألهمه الله ، وجاءه ما يشبه الوحي ، ولو أنه لم ينشر إلهاماته فى الناس لعاقبه الله كما يقول ( ص ٧ ) .

\* وما انتهت إليه دراساته المتعمقة للقرآن جملة مرّات أن القرآن يكشف لنا عن أحكام اتخذناها دون تمحيص كافٍ فوقنا فى أضرار كبيرة بعيدة الأثر ( ص ٧ ) وبالطبع فالمؤلف سيبين لنا هذه الأحكام الضارة لنعرض عنها فنتقذنا ، فلا مناص للقارئ من أن يستمسك بما جاء به المؤلف فى كتاباته من اجتهادات وإلهامات وأن بعضُ عليها بالتواجد ، فإن فيها المنجى والفلاح !!!!!

\* وما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة أنه ( فى أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل فى دراسته لذلك جعلت [ أى المؤلف ] العقل والمنطق الطبيعي رائدى فى الكتابة ، ولم أستعن بأقوال السلف التى كثيراً ما تحوى آراء مختلفة خصوصاً وأنى وجدت فى القرآن وصحيح الأحاديث [ !!!!! ] ما يكفى ، ولكيلا يظن أحد أن ما أظهره لى نور القرآن هو من عندى فقد أتيت فى كل موضوع بنصوص الآيات مع ذكر رقم الآية ، وهذه الموضوعات أضعها أمام القارئ ليحكم فيها عقله ، كما وجدت أن الله يأمرنى ( كذا ) ينشرها وإلا عاقبنى ( ص ٧ ) .

بهذه الموضوعية والتجرد والاستقلال التام عن كل ما كان من السلف من أقوال مختلفة فيما بينها لا تترك القارئ إلا في حيرة درس المؤلف القرآن بعقله ومنطقه الطبيعي واقتضته تلك الموضوعية إلى شيئين :  
(١) إلى أن يقرن كل موضوع بآياته تدليلاً على صحة فهمه ، وهذا افتراء سبق أن بينا أنه أفتى في أمور تحليلاً وتحريماً وليس معه أية أو حديث .

(٢) وإلى أن يدعو القارئ إلى إعمال عقله فيما يقوله المؤلف . وهذه واحدة مما يدندن بها المرجفون بالفتنة حتى يخدعوا القارئ من العامة والدهماء ومتوسطى الثقافة في علوم الكتاب والسنة وهم أغلب قراء سلسلة ( قضايا إسلامية ) التي نشر فيها ذلك الكتاب ، وهؤلاء المرجفون يعلمون جيداً أن مثل أولئك القراء لا يملكون من الوقت والجهد والعلم ما يمكن أن ينفقوه في نقد ما يكتب لهم في مثل هذا الكتاب وأكثرهم يسلم عقله لمن يظن أنه من أهل العلم ولاسيما إن كان أستاذاً جامعياً وليس من علماء الأزهر خاصة والإسلام عامة ، ولا يدقق مثل هؤلاء القراء فيما يقدم لهم في مثل هذه الكتب . يعلم المرجفون في الأمة بالفتنة والضلال المبين والجهل الماحق بأصول الإسلام وعلومه أن ذلك ركييزة من ركائز تكوين عقلية القارئ غير المتخصص في الدراسات الإسلامية ، فيسعون إلى ما يوحى له بأنهم على حق باهر ويقين قاطع ولذلك يدعونهم إلى إعمال عقله فيما يقولون ونقده .

وهذا مما حثني على نشر نقضى ودحضى لافتراءات هذا الكتاب في الناس كيما يقفوا على بعض مما يراد بهم من خلال الاستخراب الثقافي والإعلامى الذى يسيطر عليه بعض العلمانيين المرجفين فى الأمة بما يُقَيَّب عقلها المسلم ويبعدُ الشُّقَّةَ بينها وبين الإسلام الحق كما جاء به القرآن والسنة وكما ورثنا الفهم الصحيح لهما من سلفنا الصالح فى نفسه المصلح ما حوله .

والمؤلف لا يكتفى بما بثه من ذلك فى المقدمة والإهداء بل يضيف إلى ذلك مثله فى بيان أهداف الكتاب ( ص ٩ - ١٣ ) .

يقول المؤلف إن من أهدافه ( أن يعلم كل مسلم أن الإسلام ليس هذه الشكليات التى تمارسها ، بل إن جوهر الإسلام هو أن يسلم الإنسان نفسه لله فيطيعه ويتقى غضبه بأن يتجنب المعاصى وأن يحسن أى يكثر [ كذا ] من فعل العمل الصالح الذى يفيد الناس ) .

أيمكن للمؤلف أن يخيرنا علام يعود اسم الإشارة ( هذه ) فى قول المؤلف ( هذه الشكليات ) ؟ أيعود على كل ما تمارسه من فرائض وستن ونوافل ؟ هكذا يطلقها المؤلف دون بيان فى صدر كتابه ، لكنه يحكم على بعض السنن المؤكدة عند جمهور العلماء أنها شكليات لا تقدم ولا تؤخر ولن يعطى الله فاعلها أجراً على فعلها ( ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ) وعلى القارئ ألا يعجب من حكم المؤلف هذا فإنه من الملهمين ومن يأتيه ما يشبه الوحى ( ص ١٢٨ ) فلا غرو أن يقول ذلك .

✽ ومن أهداف كتاب المؤلف ( أن يدحض هذا الكتاب بالردِّ المُقَيَّب والحاميم مفتريات أعداء

الإسلام وتجرّيحهم له ..... هذا الرُّدُّ الحاسمُ المنطقيُّ سيخرض الألسنة ويرغم على احترام الإسلام والإعجاب به بل واعتناق الكثيرين . كما حدث معي من قبل ( ص ) .

هذا الذي يزعمه المؤلف لكتابه لم يحدث لكتاب بحث في القرآن من قبله ، لماذا ؟ لأن المؤلف يعتمد على عقله وعلى المنطق الطبيعي في فهم القرآن ، ولأنه يلقي وراء ظهره أقوال السلف فلا يعتد بها ، فهذا هو السبيل الحق عند المؤلف لفهم القرآن ونصر الإسلام ونشره !!!

كذلك يسعى المؤلف - التزامًا بمنهج أفراته - إلى تحذير عقل القارئ وحمله على الثقة فيما سينفثه في كتابه من أقاويل ، فلا يملك إلا التسليم والانبهار بالفتح العلمي الماجد لأبواب الفهم الصحيح للقرآن على منهاج المؤلف الملهم الذي يأتيه ما يشبه الوحي ، والذي لا يؤمن بقول مهما كان مصدره - وإن كان الله رب العالمين - إلا إذا ثبت له بالأدلة التي لا تقبل الشك عند عقله ومنطقه .

وهذا الذي يتفجج به مدعيًا أنه من غرس يده لا يعدو أن يكون صدى نعيق الدكتور شحرور الذي سبقه وفاقه في تسفيه الصحابة والعلماء والادعاء بأنه المخرج الأمة من ظلمات السلف والفقهاء إلى نور العلم الموضوعي العقلاني .

فهو يقول : « نحن مؤهلون الآن لفهم حدود ما أنزل الله على رسوله أكثر بكثير من أهل القرن السابع الميلادي »<sup>(١)</sup> وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابوهم ؛ بل إنه ليعلم أنه لا يسهه ما وسع الصحابة في فهم الكتاب والقرآن<sup>(٢)</sup> أما الفقهاء فإن حظهم من التسفيه والافتراء جد عظيم عند المؤلف يقول مثلاً : « أصبح الفكر الإسلامي فقه السلطة أيا كانت ومن عهد الوراق أصبحت من المهمات الأساسية للفقهاء قمع الفكر الحر وترضية عامة الناس بأوضاعهم المتردية وجعلهم يقبلون السلطة أيا كانت<sup>(٣)</sup> ويقول « كان الغزالي من أهم أركان تجميد الفكر الإسلامي وتشويه نظرية المعرفة<sup>(٤)</sup> ولهذا فقد كان هذا مدعاة عنده إلى « تكبيل الفقهاء وتشردمهم وتحويل الإسلام إلى دين كنسي بحت<sup>(٥)</sup> .

وهذه دندنة علمانية ماسونية يلحون في التوقيع عليها حتى تغدو أمرًا شائئًا في الأمة فتتفصل الأمة عن كل تراثها الفكري المائل أولاً في الفقه الإسلامي وأصوله فيخلوا الميدان من بعد اعراض الأمة عن علماء المسلمين الفاقهين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجد الأمة أمامها تستفتيه وتقتدى به في فهم وفقه القرآن والسنة إلا أولئك العلمانيين والماسونيين وحفدة الصهيونية وريائب الصليبية

(١) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن قراءة معاصرة - طبعة ١٩٩٢ بالقاهرة نشر دار سينا بالقاهرة والأهالي بدمشق ص ٤٧٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٧ .

(٣) السابق ص ٥٨٥ .

(٤) السابق ص ٥٨٦ .

(٥) السابق ص ٥٨٧ .

فينادون بالوحدة الدينية ليدوب الاسلام فى الصهيونية والصليبية مثلما ينادون الآن فى كل بقعة بالوحدة الوطنية التى لا تكاد تعنى سوى تخلى المسلم عن حقائق دينه ترضيه للآخرين من الصهاينة والصليبيين ولا تعنى الوحدة الوطنية فى معجمهم أن يلتزم المسلم بما جاء فى الكتاب والسنة من معاملة المواطنين من أهل الذمة حقًا وواجبًا وإن يلتزم أهل الذمة فى مواطنهم فى ديار الإسلام بميثاق العهد القائم بين المسلمين وبينهم . إن علينا أن نعى جيدًا وقع أقدام المرجفين فى الأمة نحو غايتهم من تغييب الإسلام الحق من قلوبنا وعقولنا وحركتنا فى الحياة .

إن المرجفين بالفتنة فى الأمة جعلوا الطريق إلى غايتهم ثلاث مراحل:

(١) مرحلة تغريب الإسلام الحق فى الأمة.

(٢) مرحلة تغييب الإسلام الحق من الأمة.

(٣) مرحلة تجريم الإسلام الحق ومعاقبة كل من يستمسك به ويدعو إليه خارج المساجد التى ينبغى أن

تخضع كليًا لحكومة علمانية صرفة وهم الآن فى المرحلة الثانية فهل للإسلام الحق من يعملون على بقاءه نقيًا صافيًا قادرًا مهيمًا على جميع حياتنا؟!

هذه هى فريضة الفرائض اللازمة كل مسلم والتى لا مفر من القيام بها خير قيام احتسابًا لوجه الله

وحده .

\* \* \*

## خاتمة

وبعد .....

ما سبق بعضٌ مما ألقى به مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » بحوث في القرآن تضيء حقيقة الإسلام « المنشور في سلسلة ( قضايا إسلامية ) الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ وفي الكتاب سمادير أخرى واقتراءات واصطفاءات لما تهافت من الآراء المنسوبة لبعض أهل العلم دوغما دليل يؤيد وجه هذه الاصطفاءات إلا دليل الرغبة في الإرجاف في الأمة بالفتنة « والفتنة أشد من القتل » ولاسيما حينما تكون فتنة في العقيد وفي علاقة الإنسان بدينه الحق الإسلام كما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكما عاش به الصحابة والسلف الصالح المصلح .

وإذا كان المؤلف قد تنفج وادعى بهتاناً أن ما في هذا الكتاب من ثمار دراسته القرآن الكريم يتعمق عدة مرات وإنه من الإلهام - على نحو ما سبق ذكره وتوثيقه - فإنه والحق قاهر ظاهر لم يُعَدُّ أن يكون بوقاً لما نعق به من قبل آخرون . من أمثال المدعو « محمد شحرور » وهو دكتور مهندس استاذ في إحدى كليات الهندسة بسوريا كمثل صاحبنا المؤلف المصري كتاب ( نحو الإسلام الحق ) ، فالدكتور « شحرور » قد نشر كتاباً عنوانه ( الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة ) تظاهر فيه بالمنهجية والموضوعية في البحث العلمي في فهم القرآن ، وكان أول ما تسلم به من هذه المنهجية الإعراض عن السنة النبوية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن وتطبيقه واعتباره أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يعدو أن يكون اجتهاداً شخصياً في فهم النص القرآني لا يُلْزَمُ أحداً أن يلتزم به ، فإن التزم به الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما يسوغ ذلك الالتزام اتحاد السياق الحضاري والظروف الموضوعية والبيئية والثقافة والمعرفة العقلية التي أحاطت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فشككت فهمه للنص القرآني على هذا النحو ، وذلك - منهجياً وموضوعياً - لا يلزم - عند المؤلف - أبناء القرن الخامس عشر من الهجرة أن يأخذوا به في فهمهم للقرآن بل عليهم أن يفهموا القرآن بطريق جديد وإن تناقض مع كل ما سبق .

وأكثر ما أرجف به المؤلف في كتابه قد تولى إشاعته أشياخ له من قبل ، وكان أهل العلم النافع قد دحضوا تلك الأراجيف بما لم يبق معها شبهة يمكن أن تقوم في رأس إنسان فيه ذرة من عقل أو يكون له من الحياء مثقال ذرة ، وقد يظن المرء أن المؤلف الملهم المجدد الذي يأتيه ما يشبه الوحي ، والذي لا يؤمن بقول مهما كان صاحبه إلا إذا ثبت لدى عقله صحته كما يقول قد يظن أنه لم يطلع على نقد ونقض العلماء ما ذهب إليه وأنه لم يطلع على ما كان من شبهات لدى السابقين وأن ما جاء في كتابه إنما هو من بنات أفكاره ، قد يظن ذلك ، ولكن المطلع على ما كان يلقي به « الشلويون » المرجفون في الأمة من

قبل وينظره بما يلقي به المؤلف فى كتابه هذا من أراجيف يجد أراجيف هى هى أراجيف سلفه الصالح  
المفسد فى الأرض من دعاة التنوير والتزوير وتغيب عقل الأمة المسلمة ، ولا يكاد يجد فارقاً إلا فى صياغة  
تلك الأراجيف حيث يغلب على لغة المؤلف طابع العامية والابتذال والفجاجة أمّا المضمون فلن نجد  
اختلافاً إلا ما اقتضاه التفوق المقيت فى باب الجهل والمجاهدة والمصارعة إلى الإفساد والإرجاف فى الأمة  
بما يضلّلها ويغيبها عن الإسلام الحق .

واجترار الشبهات والأراجيف وتردادها فى مجالات عديدة وبوسائل مختلفة دون أدنى إشارة إلى ما  
قام به العلماء من نقد ونقض ودحض لهذه الافتراءات والشبهات والأراجيف وبيان الحق بالدليل القاهر  
والبرهان الباهر إنما هو ديدن دعاة التنوير الزائفين المستترين بستر حرية التعبير والتأويل المطلقة من كل قيد .

قد تعاهد دعاة التنوير على الإلحاح على عقل الأمة بنشر شبهاتهم المسحوقة المدحوضة فى كل ما  
استولوا عليه من وسائل الثقافة والإعلان الرسمى فإذا هم يتناقلون تلك الأضاليل وكأنها الحقيقة التى  
أخرصت علماء الدين فلم ينبسوا بينت شفة ، حتى إن القارئ من جمهور الأمة أو السامع لهم ليخيل إليه  
أن ما يكتبونه فى نشراتهم الثقافية والإعلانية وما يتعقبون به صباح مساء فى وسائل الإعلان ليس له ما  
يعارضه فى الإسلام وأن هذا هو صحيح الإسلام فيخدع بباطلهم وينصرف عن هدى القرآن والسنة .

وهم يضرّبون أحياناً فى طريق آخر ذى جانبين :

**الأول :** استحداث طائفة من الصّحافيين وحملة المباخر فى الأحزاب يكتّرون من الكلام فى الدين  
ثم يطلقون على كل لقب « مفكر إسلامى » حتى غدا هذا اللقب يطاول لقب « الشيخ » أو « العالم »  
ولم تعد الكثرة الغالبة من الناس يفرقون بين اللقبين ، ولاسيما من بعد إطلاق لقب « مفكر إسلامى »  
على من كانوا يلقّبون بالشيخ أو العالم أو الأستاذ من علماء الإسلام وهكذا يتسلل أولئك المفكرون  
الإسلاميون فيقولون فى الإسلام أقاويل تنطلى على العامة ويفتون فى دين الله تعالى ويجتهدون بما لا تقره  
شريعة الإسلام ويظن العامة أن هذا هو الدين الحق لأن الذى قاله مفكر إسلامى ، ولو قدر له النظر فى  
ثقافة هذا المفكر وتاريخه الشخصى والعلمى لهاله من أمره الكثير والكثير .

**والجانب الآخر :** اصطلياد المنحرفين فكراً ممن كانوا ينسبون إلى أهل العلم بالكتاب والسنة أو  
بصاحبونهم فى مجالسهم أو معاهدهم فيدفعون بهم بقوة ودعاية بالغة ويقدمون مقالاتهم الزائفة على أنها  
مقالة عالم من علماء الأزهر على الرغم من أن الأزهر جامعاً وجامعة قد نبذهم وألقاهم خارج أرضه  
فمنهم من أنكر السنة وسفّه الصحابة وناصر مدعى النبوة فى ديار غير مسلمة ، ومنهم من زُجّ به فى  
السجن لجرائم أخلاقية لا تليق بأدنى مشتغل بالعلم والتربية على الرغم من أنه لا علاقة له بالأزهر وعلمانه  
إلا علاقة عمل وظيفى ، وبرغم من هذا تقدم كتابات أولئك على أنها كتابات أساتذة علماء من زمرة  
علماء الإسلام العاملين فى جامعة الأزهر معقل صناعة علماء الدين الإسلامى .

إن إخوان الفتنة وحفدة « ابن سلول » ليفذون السير في كل مَدَبَاتِ الفتنة ، وليوظفون كل مناهج التفریب والتغيب عن الإسلام الحق حتى تسمى الأمة جاهلة بالحق الذى جاء به الكتاب والسنة ، فلا تبقى للأمة عروة وثقى تستمسك بها من عرى الإسلام الحق حين يُصَبِّحُهَا طوفانُ الصهيونية والصليبية فلا يبقى منها ولا يذر .

لهذا كان من الجهاد الحق فى سبيل الله تعالى كشف أراجيف أولئك المفسدين فى الأرض الساعين بالفتنة فى الأمة مهما كان شأن أحدهم ، ومهما كانت ضالة أقاويله وخفة موازينه ، فإن معظم الثار من مستصفر الشرر ، وإن السكوت على ما يستحق من الشر والفتنة مدعاة إلى استفحاله واستعظامه .  
وإن الجهاد بالعلم النافع تحقيقًا وتبينًا ونشرًا وتطبيقًا لصورة من صور الجهاد التى دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذى كان يحث الصحابى الشاعر : حسان بن ثابت على أن يجاهد المشركين بشعره فهو أشد عليهم من نضح الثبيل :

روى مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يِدَهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود والدارمى بسنديهما عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَاللَّسْتِكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم بسنده عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اهْجُوا قَرِيْبًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَشْقِ الثَّبِيلِ » .

وفى الحديث نفسه أنها قالت : « فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤْيِدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »<sup>(٣)</sup> . وفى مسند أحمد بسنده عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهْجُوا بِاللِّسَانِ إِنْ الْمُؤْمِنُ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِدُهُ كَأَمَّا يَنْضَحُوهُمْ بِالنَّبِيلِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم ٨٠ (٥٠) ج ١ ص ٧٠ .

(٢) سنن أبى داود كتاب الجهاد باب كراهية ترك الفزوح ج ٢ ص ١١ . سنن الدارمى كتاب الجهاد ، باب فى جهاد المشركين باللسان واليد ج ٢ ص ٢١٣ .

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ١٥٧ (٢٤٩٠) ج ٤ ص ١٩٣٥ ١٩٣٦ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٠ ( ط / ١٣١٣ هـ بمصر )



وفيه أيضًا عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكان ما ترمونهم به نضح النبل» (٥).

فإذا ما كان هذا مقام المجاهدة بالكلمة الشاعرة فكيف مقام المجاهدة بالعلم المحقق الكاشف عن هدى الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والفاضح أراجيف وأضاليل العلمانيين والماسونيين وحفدة « ابن سلول » وصنيعة الصهيونية وربيبة الصليبية ؟ إن دحض افتراءاتهم وكشف أضرابيلهم وتمزيق أقنعتهم وتفويض بنيانهم لفريضة على أهل العلم وإن التعاون على ذلك لمن التعاون على البر والتقوى والتواصى به والصبر على اتقان تحقيقه لمحمدة مشكور .

إن التعاون في الإنفاق على نشر ما يقوم به أهل العلم النافع من حقائق الهدى الدامغ أباطيل دعاة التنوير الزائف وكتائب التزييف الماتق لمن الإنفاق في سبيل الله تعالى ، بل إنه لا يقل منزلة ومثوبة إن شاء الله تعالى - عن منزلة ومثوبة الإنفاق في الجهاد بالسيف في سبيل الله تعالى .

وإذا ما كان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا » (٦) وكان عدوان أعداء الأمة والمرجفين فيها بالفتنه بالكلمة الضالة المضلة من العلمانيين والماسونيين ودعاة التزوير الثقافي وكتائب التغريب والتغيب لعقل الأمة المسلمة أنكى وأشد مكرًا من عدوان الملاحدة والكافرين بالسيف فإن الإعانة على الجهاد بكلمة الحق الباهر القاهر في ميدان الجهاد العلمى الفكرى المحقق لأعظم أثرا وأكرم مثوبة .

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ \* فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ \* الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُكَ قِصَاصٌ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ \* وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِئُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾  
(البقرة : ١٨٩ - ١٩٥) .

\* \* \*

(٥) السابق / ٦ / ٣٨٧ .

(٦) صحيح البخارى : الجهاد / فضل من جهَّز غَازِيَا ، صحيح مسلم : الإمارة حديث رقم ١٣٥ (١٨٩٥) ج ٣ ص

## فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٩	التمهيد: ضوابط الاستباط من القرآن
١٩	الفصل الأول: موقف المؤلف من السنة والعقل:
١٩	أ - موقفه من السنة
٢٣	ب - موقفه من العقل ووظيفته
٢٧	الفصل الثاني: نقض افتراءاته في أحكام العبادات
٢٧	١ - في الطهارة والصلاة
٣٩	٢ - في أحكام الزكاة
٤٠	٣ - في أحكام الصيام
٤٥	٤ - في أحكام الحج
٤٩	٥ - في أحكام توقيت الفرائض
	الفصل الثالث: نقض افتراءاته في أحكام الأسرة
٥٤	١ - شروط صحة الزواج
٥٥	٢ - في أحكام الطلاق والعدة
٦٥	٣ - في أحكام تعدد الزوجات
٧١	٤ - في تنظيم النسل وتحديدته
٧٤	٥ - في أحكام الحجاب
٧٨	٦ - في ختان البنات
٨٢	٧ - عقوبة الزنا

٨٥	الفصل الرابع: نقض افتراءاته في أحكام الربا
٨٥	١- حصره ربا الجاهلية في القرض الاستهلاكي
٨٦	٢- زعمه أن الناس لا يعرفون حقيقة الربا
٨٦	٣- بيانه حقيقة الربا
٨٧	٤- بيانه القاعدة في التفريق بين الحلال والحرام
٩٢	٥- زعمه أن البنوك لا تقتض بل تستثمر
٩٣	٦- دعواه عدم تحريم الفائدة الثابتة
٩٦	٧- دعواه وجوب أخذ فوائد البنوك
٩٧	٨- دعواه وجوب أخذ غرامة التأخير
٩٨	٩- ادخاله بعض المحرمات وغيرها في الربا
١٠٠	الفصل الخامس: السعي إلى التأثير على القارئ وتخدير عقله
١٠٧	الخاتمة
١١١	فهرس الموضوعات

\* \* \*

رقم الايداع - ٩٥/١١٦٢٠

الترقيم الدولي -